

القانون الدولي العام

المبادئ والأصول

تأليف

دكتور علي خليل أسماعيل الحديثي

عميد كلية القانون والدراسات القضائية
الجامعة العربية المفتوحة في لاهاي

٢٠١٠

الناشر

دار النهضة العربية

الناس رجالان عالم ومتعلم
ولا خير في سواهما

المقدمة

ان الحديث عن القانون الدولي يعني ان هناك جملة من القواعد القانونية الحديثة من حيث التكوين والمفاهيم العامة، ومن ثم نحن بصدد قانون غير منضبط بحدود معينة، اذ لا يوجد فيه على سبيل المثال ذلك التسلسل الهرمي أو السلم القانوني الذي يتجسد بشكل صريح في القانون الداخلي.

ومع ذلك، فالقانون الدولي لم يتطور بعد ليصل الى مستوى القانون الداخلي، وهذا لا يعني عدم وجوده، فمن خلال نظرة بسيطة في تشابك العلاقات الدولية القائمة وتعددتها والميادين التي تلتقي فيها هذه المصالح وتتفاعل أبتداءاً بالعلاقات السياسية والاقتصادية وانتهاءً بموضوعات التعاون في قضايا الفضاء والبحار. ولعل مايشغل بال العالم الآن هو موضوع البيئة والتلوث، ناهيك عن الاهتمام الخاص فيما يتعلق بالإنسان كفرد وليس كمجتمع وهذا مانراه بوضوح في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ومن كل ما تقدم، نكون بصدد قانون قواعد القانونية نشأت وتطورت بفعل الصراع الدولي وبمختلف مراحلها سواء كانت داخلية أو دولية، قادت بشكل أو بآخر الى ظهور قواعد قانونية متطورة جداً أنتهت بصياغة اتفاقات دولية منذ عام ١٨١٤ (معاهدة باريس) ثم اتفاقات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ وحتى اتفاقات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ ثم بروتوكالات عام ١٩٧٦ ولغاية ١٩٧٩. فضلاً عن الاتفاقيات الدولية الإقليمية كاتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية عام ١٩٥٠، وكذلك اتفاقية تأسيس المجموعة الأوروبية الاقتصادية عام ١٩٥٧ والتي تعتبر نواة تأسيس الاتحاد

الأوروبي. (١)

وعلى الرغم من بطئ هذا التطور الحاصل، إلا أنه يعتبر مهم وأساسي بالنسبة للمجتمع الدولي خاصة بعد قيام منظمة الأمم المتحدة والتوقيع على ميثاقها عام ١٩٤٥ بأعتباره معاهدة دولية يحتوي على مبادئ وقواعد قانونية متفق عليها وتنتج باتجاهات متطورة من أجل صياغة وتنظيم قواعد القانون الدولي منهجياً وعلى نحو دقيق خاصة في المجالات التي توجد بها فعلاً ممارسات واسعة للدول سوابق ومبادئ قانونية.

ومن خلال ما تقدم، يتبين لنا ان القانون الدولي العام موضوعاته كثيرة ومتشعبة. ولكن ما يعنينا من تلك المواضيع هو ما سيحدد إطار هذه الدراسة في أبوابها الثلاثة التالية:

الباب الأول: التعريف بالقانون الدولي العام

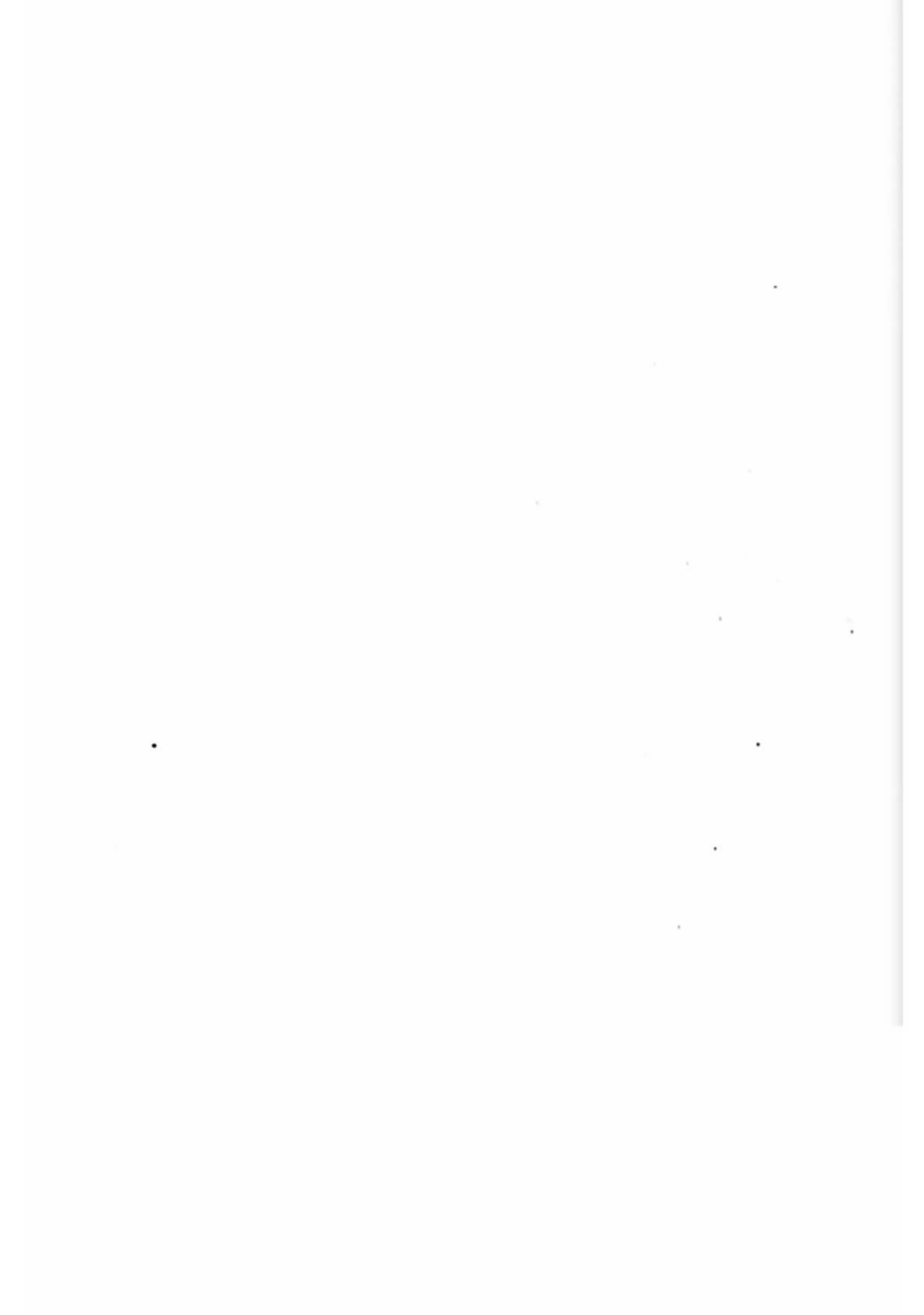
الباب الثاني: مصادر القانون الدولي العام

الباب الثالث: أشخاص القانون الدولي العام



(١) Albrecht Randelzhofer, Völkerrechtliche Verträge; Beistandspakte, Menschenrechte, Seerecht, Luft- und Weltraumrecht, Umweltrecht, Kriegsverhütungsrecht, Kriegerrecht, Aufl. 8, Berlin, 1999, S. 134, 505.

الباب الأول
التعريف بالقانون الدولي العام



الباب الأول

التعريف بالقانون الدولي العام

الفصل الأول

مفهوم القانون الدولي العام

Conseptions and Prominence

لقد اختلفت التسميات التي أطلقت على هذا القانون من قبل الفقهاء، فمنهم من يطلق على القانون الدولي العام أسم قانون الأمم^(١) أو قانون الشعوب^(٢) وهناك من أطلق عليه تسمية قانون الحرب والسلام^(٣).

وكما اختلفت التسميات اختلفت التعاريف أيضاً، لذلك يمكن القول بأن أفضل تعريف للقانون الدولي العام بأنه "مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول فتحدد مالها من حقوق وما عليها من واجبات".

والقانون الدولي العام مثلما ينظم العلاقات فيما بين الدول فهو يهتم أيضاً بتنظيم العلاقات التي تقوم بين الدول والمنظمات الدولية أو بين الدول وبعض الكيانات التي لا تعتبر دولاً. لذلك، أطلق عليه أسم القانون الدولي. فالدولة بين جماعة الدول كالفرد بين باقي الأفراد. فالإنسان في حاجة دائمة للتعاون مع أخيه الإنسان حتى تسهل عليه سبل الحياة، كذلك الدولة إذ

(١) أنظر، د. محمد طلعت الغنيمي و د. محمد السعيد السدقاق، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩١، ص ١.

(٢) أنظر، د. أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، بيروت، ط ٢، ١٩٩٣، ص ١٢.

(٣) أنظر، د. سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، ترجمة (رينيه جان دوبيوي)، ط ٣، باريس، ١٩٨٣، ص ١٢.

لا يمكن أن تبقى في عزلة تامة عن مثيلاتها من الدول الأخرى. فالحاجة إلى التبادل والتعاون تدفعانها إلى الدخول في علاقات مع الدول الأخرى، ومن ثم يكون القانون الدولي هو الكفيل بتنظيم هذه العلاقات.^(١)

- تمييز القانون الدولي عن غيره من القوانين والمبادئ:

أولاً: القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص

The Private International Law

بعد أن تعرفنا على القانون الدولي العام بأعتباره قانوناً يعنى بالدرجة الأولى بتنظيم العلاقات ذات الطابع الدولي ويحدد الحقوق والالتزامات بين أشخاصه، وينبغي علينا أن نتعرف إلى القانون الدولي الخاص وماهي غايته وأغراضه، ومن ثم نتناول العلاقة ما بين القانونين الدوليين العام والخاص.

فالقانون الدولي الخاص على الرغم من أنه يشترك مع القانون الدولي العام في وجود الصفة الدولية بينهما. إلا أن كلا القانونين يختلفان اختلاف كبير من حيث الموضوع الذي يتناولانه، ومن حيث المكان الذي يطبقان فيه، فبينما القانون الدولي العام يعنى بالدول والأشخاص الدوليين الآخرين ومكان تطبيقه ينحصر دوماً في النطاق الدولي خارج حدود الدولة. إلا أن القانون الدولي الخاص يعنى بأفراد الدول المختلفة فيما يختص بحقوقهم المدنية، كما أنه يتكون من مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات المشوبة بعنصر أجنبي فيما بين الأفراد.

اذن القانون الدولي الخاص: هو مجموعة من القواعد القانونية التي

(١) لمزيد من التفاصيل راجع، د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الدار الجامعية،

بيروت، ١٩٩٤، ص ٥-٢٤.

تنظم العلاقات فيما بين الأفراد ذات العنصر الأجنبي وتحدد جنسيتهم ومركزهم القانوني ومن ثم تبين القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين ومن ثم تحديد المحكمة المختصة في فصل النزاع.

فعلى سبيل المثال، لو أن مكسيكي الجنسية يقيم في باريس وعقد صفقة تجارية وهو في سن ٢١ سنة، إلا أن البائع لم يتبين له أن سن البلوغ في القانون المكسيكي هو ٢٥ سنة، ولدى مطالبة البائع بالأقساط المتبقية دفع المكسيكي ببطلان إلزامه لأنه قاصر وفق أحكام القانون المكسيكي. فتكليف هذا النزاع القانوني وأساس القاعدة القانونية لحله هي من المسائل التي يتناولها القانون الدولي الخاص بالتنظيم، وقواعده القانونية أقرب ما تكون إلى قواعد القانون الداخلي، لذلك نجد الكثير من الفقهاء يعتبرونه فرعاً من فروع القانون الداخلي.

ثانياً: القانون الدولي العام وقواعد القانون الطبيعي والمجاملات والأخلاق الدولية:

إلى جانب قواعد القانون الدولي العام هناك مجموعة من القواعد والمبادئ والعادات والأعراف غير القانونية التي جرت الدول على مراعاتها في سلوكها الخارجي وذلك من قبيل واجب اللياقة وتماشياً مع مقتضيات العمل الدولي، مع أن الأخلاق بها أو عدم الالتزام بتطبيق مبدأ من هذه المبادئ فإن ذلك لا يؤدي إلى تحميل لية مسؤولية قانونية. وهذه القواعد التي تنظم تصرفات الدول، هي الأنواع الثلاثة الرئيسية التالية:

أ- قواعد القانون الطبيعي:

وهي عبارة عن مجموعة القواعد الموضوعية التي يكشفها العقل^(١). والتي يحسن بالدول إتباعها والالتزام بها تحقيقاً للعدالة بأعتبارها الوضع الطبيعي والمنطقي لما يتعين أن تكون عليه العلاقات الدولية من مثل وقيم عليا.

وجدير بالذكر، ان القضاء الدولي لم يلجأ الى تطبيق قواعد القانون الطبيعي بوصفها القواعد التي يملئها العدل المطلق، إلا عند إتفاق الدول الأطراف في النزاع على تطبيقها. وهذا ما أشارت اليه الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بالنص "لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بسلطة المحكمة في أن تفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والأنصاف متى وافق الأطراف على ذلك".

ب- قواعد المجاملات الدولية:

هي تلك القواعد التي جرت الدول على إتباعها، رغبة منها في توثيق علاقاتها مع بعضها البعض. وهي قواعد غير ملزمة وليس لها أية علاقة بالمثل العليا ومن أهم أمثلتها مراسم أستقبال رؤساء الدول والسفراء والتحية البحرية.

ومن الملاحظ، ان قواعد المجاملات الدولية قد تتحول الى قواعد دولية وذلك عندما تكتسب وصف الألتزام القانوني من إحدى مصادره كالعرف أو الأتفاق أو القرار الصادر عن منظمة دولية في حدود أختصاصها. وتعتبر

(١) راجع، د. أحمد مرحل، مرجع سابق، ص ٢٦.

القاعدة القانونية للأمتيازات والحصانات الدبلوماسية خير دليل على ذلك. كما قد تتحول القاعدة القانونية الدولية الى قاعدة من قواعد المجاملات إذا ما فقدت وصف الالتزام القانوني لها، وتعتبر القواعد المحددة لمراسم استقبال السفن البحرية في الموانئ الأجنبية من أهم الأمثلة لقواعد القانون الدولي التي لحقها النسخ لتتحول الى مجرد قاعدة من قواعد المجاملات.

ج- قواعد الأخلاق الدولية:

وهي مجموعة من المبادئ السامية التي يملئها الضمير العالمي ويقيد بها تصرفات الدول وفقاً لمعايير الأخلاق الفاضلة والمروءة والشهامة، لاوفقاً لأعتبارات الالتزام القانوني. ومن أمثلة هذه القواعد، تلك التي تقضي باستعمال الرأفة في الحروب والأبتعاد عن الكذب والخداع في العلاقات الدولية وتقديم العون والغوث الى الدول المنكوبة.



الفصل الثاني

نشأة القانون الدولي ومراحل تطوره

Geschichte

يمكن القول بأن تاريخ العلاقات الدولية هو تاريخ متأرجح فيما بين الدول التي تتجه نحو التنظيم من جهة، ومابين الدول المتجهة نحو الحروب والنزاعات المستمرة من جهة أخرى.

ومن المتفق عليه لدى غالبية الفقهاء أن أساس نشأة القانون الدولي لايرقى الى أبعد من أواسط عصر النهضة وبالتحديد منذ عام ١٦٤٨ تاريخ إبرام معاهدات وستفاليا. غير أن هذا لايعني أن العلاقات الدولية كانت معدومة أو غير موجودة أساساً، فهي قديمة جداً وقد ثبت ذلك من خلال المكتشفات الأثرية.

عليه، يمكن القول أن القانون الدولي نشأ وتطور خلال خمسة مراحل تاريخية، وكما يلي:

- مرحلة العصور القديمة Altertum :

لعل علماء الحضارة والآثار يؤيدون أن أول بلاد عرفت الدولة هي بلاد ما بين النهرين (العراق)، إذ ظهرت الدولة السومرية في جنوب العراق في الألف الرابع قبل الميلاد ومن ثم بلاد وادي النيل (مصر) وبلاد المشرق القديم (الهند وفارس). وقد تضمنت المكتشفات الأثرية لهذه الدول والحضارات الشرقية القديمة العديد من الأحكام الخاصة بالتعامل الدولي والعلاقات فيما بين الدول، ومايوجد الآن في خزانات المتاحف الأثرية في بغداد والقاهرة، خير دليل على ذلك، حيث العديد من الألواح والرقيمات

الطينية^(١) التي يعود تأريخها الى الألف الثالث ق.م. وتظهر فيها معاهدات سلام وتحالف أبرمها فرعون مصر رمسيس الثاني مع خاتوسل ملك الحيثيين في العراق القديم.^(٢)

مرحلة الأغريق والرومان:

لقد ساهم اليونانيون مساهمة كبيرة في وضع وإرساء قواعد القانون الدولي، فالمجتمع اليوناني يتألف من مدن عديدة وكل واحدة منها مستقلة عن الأخرى، فعرفت فيما بينها نوع من القواعد القانونية كانت تتبادلها بحكم الضرورة في وقت السلم والحرب. فعلى سبيل المثال، كانت هناك قاعدة واجبة الاحترام هي "وجوب إعلان الحرب قبل الدخول فيها" وقاعدة تبادل الأسرى" وقاعدة "احترام حياة اللاجئين الى المعابد". وبينما كانت هذه القواعد معروفة لدى المجتمع اليوناني، كان لدى الرومان نظام آخر لحكم العلاقات التي كانت تقوم فيما بينهم وبين الأمم الأخرى.

فوفقاً لعادات الرومان كانت علاقات روما مع الشعوب الأخرى تتوقف على ما إذا كانت هناك روابط تربط بينها أم لا كمعاهدات الصداقة أو معاهدات الضيافة أو معاهدات تحالف فعند ذلك يتمتع أفراد هذه الشعوب بالحماية لدى انتقالهم أو تواجدهم في روما. أما الشعوب الأخرى والتي

(١) وهي الواح طينية مفخورة ومنقوش عليها كتابات ورسوم تجسد مراحل مختلفة من التاريخ. للزيادة، أنظر، د. بهنام أبو الصوف، ظلال الوادي العريق، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩٢، ص ٩٣.

(٢) لمزيد من التفاصيل، راجع، د. إبراهيم أحمد مثليبي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ١٣-١٧.

لاتربطها مع روما أية معاهدة فإن أفرادها وممتلكاتهم لا يتمتعون بذلك الحماية، وبالتالي فهم عرضة للقتل أو الاستعباد والاستيلاء على ممتلكاتهم.^(١)

مرحلة العصور الوسطى والقانون الكنسي: Mittelalter:

وتتميز هذه المرحلة بظهور الامبراطورية الجرمانية على أنقاض الامبراطورية الرومانية بعد انقسامها الى شرقية وغربية، وقد ساعد على ظهورها انتشار الدين المسيحي الذي ألف نظاماً مختلفاً. فلكل مرة تظهر هناك فلسفة جديدة حول المساواة بين الناس لأنهم مخلوقون على صورة المسيح (ع) لذلك عرفت هذه الامبراطورية قانونان:

القانون الزمني - وهو الذي ينظم العلاقات المدنية والتجارية بين رعايا الامبراطورية. والقانون الكنسي - الذي ينظم العلاقات العقائدية (الدينية).

ومن الجدير بالذكر، أن كل من القانونين كانا يخضعان لسلطة البابا (ليون الثالث) الزمنية آنذاك. حيث كانت الامبراطورية الجرمانية المسيحية تبدو كهرم من السلطات المتسلسلة - الأسياد والبارونات والدوقات والملوك - الذين يتبعون الامبراطور شارلمان والذي يخضع بدوره لسلطة البابا (الكنيسة). فالبابا (الحبر الأعظم) كانت له السلطة العليا ذات الطابع الكاثوليكي الكنسي والذي تمكن من خلاله فرض ارادته العالمية.^(٢)

(١) راجع، د. إبراهيم أحمد شلبي، مرجع سابق، ص ١٨-٢٠.

(٢) للزيادة، أنظر، د. أحمد سرحال، مرجع سابق، ص ١٥. وكذلك أنظر، د. إبراهيم

أحمد شلبي، مرجع سابق، ص ٣٠.

مرحلة عصر النهضة وحركة الإصلاح الديني Industrialisierung Zeitalter

وقد تميزت هذه المرحلة بظهور الأفكار المتحررة نسبياً عن الفكر الكنسي والرامية إلى التحرر من سلطة البابا والتأكيد على سيادة الدولة المستقلة. غير أن قيام البروتستانتية مارتن لوثر بالثورة على الكنيسة الكاثوليكية ليعلن بداية عصر جديد لاعلاقة له بالسلطة الدينية للبابا.

فكانت بداية حروب طويلة مابين الدول الكاثوليكية والدول البروتستانتية استمرت نحو ٣٠ عاماً والتي انتهت بأبرام معاهدات وستاليا عام ١٦٤٨ معلنة بذلك عن مبدأ المساواة بين الدول المسيحية وبغض النظر عن عقائدها الدينية وعن أشكال حكوماتها ملكية كانت أو جمهورية.

والحقيقة، ان معاهدات وستاليا تعتبر حجر الأساس الذي قامت عليه قواعد القانون الدولي، فقد أرست مجموعة من المبادئ الأساسية التالية:

- (١) استقرار مبدأ التشاور بين الدول واجتماعها في مؤتمر دولي لحل منازعاتها.
- (٢) ترسيخ مفهوم السيادة والمساواة بين الدول المسيحية الكاثوليكية البروتستانتية.
- (٣) إحلال نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم فساعدت على قيام العلاقات الدولية بصفة دائمة.
- (٤) الأخذ بفكرة توازن القوى أو التوازن الدولي كعامل أساس للمحافظة على السلام الدائم. وبموجبها فان أية دولة اذا أرادت الاتساع على حساب دولة أخرى، فعلى بقية الدول أن تتكاتف ضدها وتحول دون هذا الاتساع.

٥) تدعيم القواعد القانونية الدولية وثبوتها من خلال فتح الباب لتدوين قواعد القانون الدولي.

وقد تأكد العمل بهذه المبادئ من خلال جملة من الأحداث التي كانت سبباً في عقد معاهدات أوتراخت للسلام ١٧١٣-١٧١٥، والتي ضمنّت أحكاماً خاصة بحقوق المحايدين خاصة بعد قيام ملك فرنسا لويس الرابع عشر بتوسيع مملكته على حساب الدول المجاورة، فكانت النتيجة هي تكاتف الدول الأوروبية ضد ملك فرنسا لإعادة تنظيم أوروبا وفق فكرة التوازن الدولي مبرمة هذه المعاهدات.

وبعد ذلك قيام الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ وهي تحمل مبادئ جديدة في الحرية الشخصية وحرية الفكر، وحق الأمم في اختيار أنظمتها الدستورية، ومن ثم تأسيس الامبراطورية الفرنسية لترسم خارطة أوروبية جديدة قائمة على أنقاض ممالك وعروش انتزعها نابليون بونابرت بالقوة.

مرحلة الاتفاقيات الدولية والتنظيم الدولي:

يمكن القول بأن كل ما جرى في المراحل السابقة من تنظيم للمسائل القانونية التي تثير اهتماماً دولياً في جانب، وما أحرز في هذه المرحلة من تنظيم دقيق للمسائل القانونية الدولية جانب آخر.

فابتداءً بمؤتمر فينا (١٨١٤-١٨١٨) حيث أعتمدت الدول الموقعة على معاهدة باريس لعام ١٨١٤ أحكاماً متعلقة بالنظام القانوني للأشهر الدولية وإلغاء تجارة الرقيق وتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وتنظيم الملاحة البحرية والجوية. وفي معاهدة باريس لعام ١٨٥٦ وضعت قواعد قانونية عن الحرب البحرية فضلاً عن إقرارها لمبدأ المساواة بين الدول

المسيحية وغير المسيحية منها فقد أنضمت تركيا ثم اليابان الى ما يسمى بالمؤتمر الأوربي.

وكذلك معاهدة جنيف للصليب الأحمر لعام ١٨٦٤، التي تعتبر امتداداً مباشراً لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحرب وكذلك البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المبرمة في عام ١٩٧٧.

كما أُسِّد مؤتمر لاهاي للسلم لعامي ١٨٩٩-١٩٠٧ الى أعمال المؤتمرات السابقة بشأن قوانين الحرب والى الممارسات السابقة لبعض الدول فيما يتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية والى وضع قواعد قانونية خاصة بشأن الحياد.

وفي مؤتمر باريس للصلح لعام ١٩١٩، أحرز المجتمع الدولي تقدماً آخر وذلك بصدر عهد عصبة الأمم وأنشاء محكمة عدل دولية دائمة في ١٩٢٨، ٠٨، ٢٧. بيد أن ميثاق برياند كيلوغ

(Briand Kellog-Pakt) أقر ولأول مرة مبدأ تحريم الحرب بعد أن كانت مباحة وتنظمها قواعد قانونية دولية.

وبعد عام ١٩٤٥ تمخضت الأمم المتحدة في ميثاق سان فرانسيسكو أعقاب الحرب العالمية الثانية. وبذلك يشهد المجتمع الدولي مرحلة من أكثر المراحل تنظيماً شملت مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية الضرورية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين. ولم يقتصر الأمر على ذلك فقط بل أمتدت الى المسائل الثقافية والانسانية أيضاً.

كما عمدت منظمة الأمم المتحدة في عام ١٩٤٧ الى انشاء لجنة لتدوين القانون الدولي، كان لها دوراً كبيراً في تطوير القانون الدولي وتدوينه،

حيث تمكنت من دراسة العديد من المشاريع وإعداد الاتفاقيات لمختلف مسائل القانون الدولي العام.^(١) ففي عام ١٩٥٨ توصلت اللجنة الى تنظيم قانوناً للبحار، ثم اتفاقية خاصة بموضوع الجنسية وحالات انعدام الجنسية حررت في نيويورك عام ١٩٦١ وأخرى للعلاقات الدبلوماسية حررت في فيينا عام ١٩٦١، وكذلك اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣. كما توصلت اللجنة الى إعداد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي حررت في عام ١٩٦٩، وتعد من أهم الاتفاقيات الدولية.^(٢)



-
- (١) للزيادة، أنظر، الدكتور علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٦٣.
- (٢) أنظر، د. عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٢٥.

الفصل الثالث

أساس الالتزام في القانون الدولي

من المعلوم ان القانون الدولي عبارة عن ظاهرة اجتماعية، لذلك فإن أساسه وجوهره يتوقفان على طبيعته الاجتماعية.

لذلك فمسألة البحث عن أساس متين للقانون الدولي يضيف على قواعده الشرعية الدولية، هي مسألة تعددت في بحثها المذاهب الفقهية، والتي سنوجز أهمها فيما يلي:

أولاً: المذهب الإرادي:

وفقهاء هذا المذهب يقيمون الأساس الملزم لقواعد القانون الدولي على إرادة الدول سواء كانت إرادة منفردة أو مشتركة فهي تخلق القاعدة القانونية ومن ثم تخضع له في علاقاتها الدولية. فبمجرد اتجاه إرادات الدول لأبرام المعاهدات على سبيل المثال فإنها تلزم نفسها بتنفيذها وبملى إرادتها. أو إرادة خاصة تستند الى مبدأ العقد شريعة المتعاقدين (Pacta Sunt Servanda)

ثانياً - المذهب الموضوعي:

أما عن فقهاء هذا الاتجاه فهم يذهبون في الأساس الملزم لقواعد القانون الدولي الى مجموعة من العوامل بعيدة كل ابعاد عن إرادة الدولة (كالمصلحة والتوازن الدولي للقوى والتضامن بين افراد الجنس البشري).

ومع ذلك، فنحن إذا ما نظرنا الى المجتمع الدولي المعاصر فسوف نكون على قناعة تامة بأن أية دولة مهما كانت درجة اكتنائها الذاتي ودرجة

قوتها العسكرية لا تستطيع ان تعيش في عزلة عن غيرها من الدول أو في حالة عداة مستمر في مواجهتها. ومن هنا تبرز مجموعة الأسس المتعددة والتي تتمثل في الإرادة والمصلحة والتوازن الدولي للقوى وبضرورة الالتزام والوفاء بالعهد وضرورات التضامن بين أفراد الجنس البشري، والتي تساهم جميعاً في بناء أساس القانون الدولي العام.



الفصل الرابع

العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي

International law and Municipal law

في تحديد العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي، تذهب الآراء الفقهية الى مذهبين: الأول- يقول بوحدة القانونين، والآخر يقول بأزدواجهما وأنفصال كل منهما عن الآخر، وفيما يلي بيان نظر كل من المذهبين والرأي المرجح في هذا الشأن:

أولاً: مذهب وحدة القانون Monismus

وأنصار هذا المذهب^(١) يجعلون القانون الدولي العام جزءاً لا يتجزأ من القانون الداخلي، بل وأكثر من ذلك فهو يعلو القانون الداخلي ويفضله، بحيث إذا تعارضت قاعدة قانونية داخلية مع قاعدة قانونية دولية كان لزاماً على القاضي ان يطبق القاعدة الدولية دون الأخرى. ذلك لأن سمو القانون الدولي على القانون الداخلي هو من المبادئ العامة للقانون الدولي.

ثانياً: مذهب ازدواج القانون Dualismus

ويقضي بأن القانون الدولي العام والقانون الداخلي، نظامان مستقلان عن بعضهما البعض، ويستند في هذا الاستقلال الى اعتبارات عدة منها:

(١) من حيث الأشخاص: فالفرد هو شخص القانون الداخلي بينما الدولة هي شخص القانون الدولي.

(١) الفقيه كلسن الذي أعطى هذه النظرية مضمونها العلمي: لمزيد من التفاصيل، أنظر، د. عبد العزيز محمد مرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٣٥.

- (٢) من حيث المصادر: فالأرادة المنفردة للدولة بالنسبة للقانون الداخلي والأرادة الجماعية للدول بالنسبة للقانون الدولي.
- (٣) من حيث طبيعة الروابط التي تنظمها القواعد القانونية: أو بمعنى آخر اختلاف الهيئات المنوط لها الإشراف على تطبيق القواعد القانونية لكل منها. فالسلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية الموجودة في النظام القانوني الداخلي هي غير موجودة في نظيره الدولي.
- الرأي المرجح بين المذهبين: قد يتساءل الباحث عن الرأي أو المذهب المرجح والواجب تطبيقه من بين هذين المذهبين؟
- والواقع، ان دراسة القانون الدولي العام تبين لنا ان هناك قواعد قانونية بعيدة كل البعد عن قواعد القانون الداخلي، فالقانون الدولي العام يختلف عن القانون الداخلي من حيث الشكل والغاية والجزاء:
- (١) فمن حيث الشكل، نجد ان القانون الدولي العام قواعد عرفية مرنة، بينما يوجد في القانون الداخلي تشريع مكتوب وقواعد أمرة.
- (٢) من حيث الغاية، فالقانون الدولي العام يستهدف تنظيم العلاقات فيما بين الدول فيحدد مالها من حقوق وما عليها من التزامات، ومن ثم فإن قواعد لاتخاطب إلا الدول المستقلة فقط، فضلاً عن باقي أشخاص القانون الدولي العام، وبالتالي فهي لاتصدر عن سلطة عليا تفوق سلطة الدول وانما تصدر عن رضا الدول وأتفاقها سواء كان هذا الرضا صريحاً أم ضمناً.
- أما القانون الداخلي فهو يستهدف تنظيم مصلحة وعلاقة الأفراد مع بعضهم البعض في داخل حدود الدولة. ومن ثم فإن قواعد تخاطب

الأفراد فقط وبالتالي فهي تصدر عن سلطة المخاطبين بأحكامه.
(٣) من حيث الجزاء، فهو يترتب على مخالفة أحكام القانون الداخلي. بينما نجد ان مخالفة أحكام القانون الدولي العام لا يترتب عنها سوى المسؤولية الدولية والتي ينحصر أثرها المباشر في التعويض فقط.
ولكن مع تسليمنا بأزدواج كل من القانونين، إلا أننا لا يمكن ان نذهب الى ما يذهب إليه أنصار مذهب الأزدواج^(١)، من أنه لا توجد أي نقاط للاتصال بين القانونين.

فالمجتمع الدولي والمجتمع الداخلي على اتصال مستمر وتداخل في العلاقات الرابطة بينهما. لذلك فلا بد من وجود علاقة فيما بين القانونين الداخلي والدولي نتيجة لذلك التداخل والترابط في العلاقات ما بين المجتمعين.

فالقانون الداخلي قد يسخر لتدعيم القانون الدولي العام، كما في حالة تنظيم اختصاصات السلطة الوطنية لأبرام المعاهدات الدولية. كما ان القانون الداخلي قد يكون امتداداً للقانون الدولي، وذلك عندما ينص دستور الدولة على اعتبار قاعدة دولية معينة قانوناً وطنياً كنص المادة ٤ من دستور فايمر الألماني، الذي يقرر أن قواعد القانون الدولي المعترف بها جزءاً متماً لقوانين الدولة الألمانية.

وفي حالات أخرى، يلجأ الى تطبيق القاعدة القانونية الدولية في إطار القانون الداخلي، وذلك بعد تحويلها الى قاعدة قانونية وطنية، باتباع سلسلة

(١) أمثال الفقيه تريبل وأنزيلوتي وشتروب وأوبنهلم، إذ يعتبرون من أهم دعاة هذه النظرية.

من الإجراءات الشكلية المتبعة في إصدار القوانين الداخلية.

وأحياناً قد يحيل أحد القانونين على الآخر أمر مسألة معينة للفصل فيها على اعتبار أن تلك المسألة تدخل في دائرة اختصاص هذا القانون ويجب أن تعالج وفقاً لأحكامه. فعلاً سبيل المثال، عندما يحدد القانون الدولي العام حقوق الأجانب والتزاماتهم فإنه يترك مسألة تعيين من يصدق عليه وصف الأجنبي داخل حدود الدولة إلى القانون الداخلي.

وعلى العكس من ذلك، فقد يعفي القانون الداخلي الممثلين الدبلوماسيين من الضرائب أو الخضوع للقوانين الداخلية، ويترك مسألة تعيين من يصدق عليه وصف الممثل الدبلوماسي أو السياسي إلى القانون الدولي.

وفي إطار هذا البحث أيضاً، يثار التساؤل حول ما إذا تمسكت الدولة بأحكام قانونها الداخلي في مواجهة القانون الدولي للحد من التزاماتها الدولية؟

وللإجابة عن هذا التساؤل، نقول أنه لا يوجد هناك أدنى شك من أن المجتمع الداخلي متقدم في التنظيم عن المجتمع الدولي. إلا أن هذا لا يعني أن تتمسك كل دولة بأحكام تشريعها الوطني في مواجهة القانون الدولي، وإلا فالفوضى والتنافر سيسودان المجتمع الدولي.

إذن فالاعتبارات العملية تقضي بضرورة احترام قواعد القانون الدولي لذلك لأن قواعده تخضع الدول لا أن تخضع لها.

ومن أجل ذلك، وجب التسليم بمبدأ سمو القانون الدولي العام على القانون الداخلي. وقد تأكد هذا المبدأ من خلال ما أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة عام ١٩٣٢ في قضية معاملة الرعايا البولنديين المقيمين في

إقليم دانتونج الحرة، إذ ذهبت بالقول "أن الدولة لا يمكنها الاستناد إلى دستورها في مواجهة دولة أخرى لكي تتحلل من الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي أو المعاهدات السارية".^(١)



(١) لمزيد من التفاصيل، أنظر، د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٢٣، أنظر كذلك، د. السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، (دون تاريخ سنة الطبع)، ص ٢٦٦-٢٦٧.

الباب الثاني
مصادر القانون الدولي العام
The sources and jus cogens

الباب الثاني

مصادر القانون الدولي العام

The sources and jus cogens

ان لكل قاعدة قانونية نوعان من المصادر، المصادر الطبيعية، وهي مصادر غير مباشرة لوجود القاعدة القانونية، مثل: ١. ضرورات الحياة الاجتماعية والاقتصادية؛ ٢. مبادئ العدالة؛ ٣. الشعور بالتضامن بين افراد الجنس البشري.

والنوع الثاني من المصادر، هي المصادر الوضعية، وهي مصادر مباشرة، كما أنها موضوع دراستنا أيضاً وتنقسم بدورها الى قسمين: أولاً- المصادر الأصلية، مثل المعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون؛ ثانياً- المصادر الثانوية، مثل قضاء المحاكم وآراء الفقهاء. وهذا ما أكدته المادة ٣٨ من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية^(١).

(١) حيث نصت على مايلي:

(١) وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقاً لأحكام القانون الدولي وهي تطبق بهذا الشأن:

أ- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب- العادات الدولية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة.

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أوداك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٩.

(٢) لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي اخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والأنصاف متى وافق لأطراف الدعوى على ذلك.

الفصل الأول

المصادر الأصلية للقانون الدولي

والمصادر الأصلية هي ثلاثة مصادر سوف نتناول دراستها في المباحث
الثلاث التالية:

المبحث الأول: المعاهدات.

المبحث الثاني: العرف؛ المبحث الثالث: المبادئ العامة للقانون.



المبحث الأول

Treaties المعاهدات الدولية

وتعتبر المظهر الرسمي لأتقاء إرادات الدول، وهي بهذا المعنى تشمل جميع ما يطلق عليها من أتفاقيات أو تبادل مذكرات دبلوماسية أو بروتوكول أو دستور Charter، أو عهد أو ميثاق Conventions وهي المصدر الأول من المصادر الأصلية أو الوضعية المباشرة للقانون الدولي العام.

المطلب الأول

تعريف المعاهدة الدولية

والمعاهدة الدولية أتفاق مكتوب ما بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، لأحداث آثار قانونية معينة وفقاً لأحكام القانون الدولي العام.^(١)

ومن هذا التعريف يتضح أن هناك ثلاثة شروط أساسية يجب توافرها في الأتفاق الدولي، وهي:

الشرط الأول - أن يكون الأتفاق بين أشخاص قانونية دولية:

أي أن المعاهدة لا تقوم إلا إذا كانت بين دولتين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي. أما الأتفاقيات التي تعقد فيما بين الدول والشركات سواء كانت شركات أجنبية عامة أو خاصة، فهي لا تعتبر من قبيل الأتفاقيات

(1) Matthias Herdegen, Völkerrecht, 2. Aufl., C.H. Beck Verl., München, 2002, S. 109.

الدولية إنما هو مجرد عقد إمتياز بين حكومة وشركة إمتياز أجنبية خاصة، وخير مثال على ذلك، الاتفاق المعقود بين شركة النفط الأنكلو - إيرانيين (Anglo Iranian oil Company) والحكومة الأيرانية عام ١٩٣٣. (١)

أما عن الاتفاقيات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية، فقد أستقر القضاء الدولي على الاعتراف للمنظمات الدولية بأهلية أبرام الاتفاقيات الدولية، خاصة بعد حادثة أغتيال ممثل منظمة الأمم المتحدة الكونت فولك برنادوت على يد عصابات صهيونية في فلسطين عام ١٩٤٩، إذ تم الحكم بتعويض الأمم المتحدة عن مالحقتها من أضرار نتيجة لذلك.

كذلك اتفاق ليك سايكس عام ١٩٤٧، بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، حول الوضع القانوني لمقر المنظمة. وتعتبر معاهدة باريس لعام ١٩٥٤ مابين منظمة اليونسكو والحكومة الفرنسية بشأن مقر المنظمة، من هذا القبيل أيضاً.

الشرط الثاني - ان تكون المعاهدة مكتوبة:

إذ تخرج من نطاق المعاهدات تلك الاتفاقات الشفوية والتصرّيات الجماعية أو الثنائية. فالقانون الدولي يعتد بضرورة ان تكون المعاهدة مكتوبة، كما ان هذا الشرط نصت عليه اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ في الفقرة (أ) من المادة الثانية، إذ نصت "ان المعاهدة تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابةً ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر".

(١) أنظر، د. إبراهيم محمد العناني، قانون العلاقات الدولية، دار للنهضة العربية،

الشرط الثالث - خضوع موضوع المعاهدة لأحكام القانون الدولي :

وبمقتضى هذا الشرط يجب أن تتصرف إرادات الدول المتعاقدة إلى أحداث آثار قانونية دولية.

عليه، لا يعتبر من قبيل المعاهدات الدولية تلك الاتفاقات ذات الطبيعة الخاصة كالاتفاقات التي تعقد بشأن زواج أعضاء الأسر المالكة، وذلك لأن صفتهم الشخصية هي التي يؤخذ بها وليس الصفة الرسمية.

ومن الجدير بالذكر، أن المادة ٣٨ من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولي قد أشارت إلى نوعين من المعاهدات، وهما:

أ- المعاهدات العامة أو الشارعة^(١) law-making treaty

وهي تلك التي تبرم بين عدد غير محدود من الدول وفي أمور تهم الدول جميعاً، أي تحدد قواعد عامة وأنظمة مجردة ومن أمثلتها، ميثاق منظمة الأمم المتحدة ومعاهدة القسطنطينية لعام ١٨٨٨ الخاصة بتنظيم الملاحة في قناة السويس.

ب- المعاهدات الخاصة أو العقدية^(٢) contractual treaty

وهي تلك التي تتعقد بين عدد محدود من الدول وفي أمر خاص بها، ومن أمثلتها، معاهدات التحالف ومعاهدات الصلح ومعاهدات تعيين الحدود والمعاهدات التجارية.

(1) Vgl. Matthias Herdegen, a.a.O., S. 112 f.

(2) Ebd.

المطلب الثاني

المراحل التي تنعقد بها المعاهدة الدولية⁽¹⁾

تمر المعاهدة الدولية من حيث شكلها القانوني بأربعة مراحل رئيسية وهي (المفاوضة negotiation، والتحرير والنويع written & signature، والتصديق ratification، ثم التسجيل registration)

الفرع الأول

المفاوضة⁽²⁾ negotiation

وهي عبارة عن تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر بقصد التوصل إلى عقد اتفاق دولي بينهما.

والمفاوضة ليس لها موضوع محدد، فقد تتناول تنظيم العلاقات السياسية بين الدولتين المتفاوضتين، وقد يكون موضوعها تنظيم العلاقات الاقتصادية أو العلاقات القانونية بينهما، كما قد يكون موضوعها تبادل وجهات النظر بين الدولتين المتفاوضتين بغية التوصل إلى حل للنزاع القائم بينهما بالطرق السلمية.

وكذلك، ليس للمفاوضة شكلاً محدداً، فقد تكون شفاهة أو بتبادل المذكرات المكتوبة، وقد تتم في مقابلات شخصية وقد تتم في اجتماعات رسمية أو في مؤتمر دولي يجمع بين ممثلي الدولتين المتفاوضتين.

(1) Vgl. ebd., S. 113 f.

(2) Vgl. Malcom Schow, International Law, Cambridge University Press, 5th. edn., Cambridge, 2003, S. 918.

كما قد يقوم بالتفاوض رؤساء الدول أنفسهم وهذا ما يحصل عندما أجمع رؤساء الدول الأوروبية في مؤتمر فينا عام ١٨١٥، على أثر هزيمة نابليون وتبادلوا وجهات النظر ومن ثم عقد التحالف المقدس.

كذلك ميثاق الأطلنطي عام ١٩٤١^(١) كان أحد المفاوضات في عقده وتوقيعه الرئيس فرانكلين روزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد يقوم بالتفاوض وزراء الخارجية أو السفراء أو الممثلين الذين تتدبهم الدول المتفاوضة شرط ان يكونوا مزودين بوثائق تفويض^(٢). أما بالنسبة لرؤساء الدول ووزراء الخارجية ورؤساء البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية فيما يتعلق بالتفاوض مع المنظمة ذاتها، ففي هذه الحالات

(١) الذي تم التوقيع عليه من قبل كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لمواجهة المد النازي في ألمانيا. وهو بهذا المعنى يختلف عن الحلف الأطلسي أو ما يسمى ب (N.A.T.O) North Atlantic Testament Organization حيث كان الهدف الأساس منه هو التصدي للمد الشيوعي أي ضد الاتحاد السوفياتي بالتعاون مع ١٢ دولة أوروبية، هي كل من: بريطانيا، فرنسا، الولايات المتحدة، كندا، هولندا، بلجيكا، أيسلندا، الدنمارك، اللوكسمبورغ، النمرويج، البرتغال، إضافة الى تركيا.

- للزيادة، أنظر، د. حامد سلطان، مرجع سابق، ص ١٥٩.

(٢) وهي عبارة عن مستند مكتوب صادر عن رئيس الدولة يحمله المفاوض لأثبت صفته بالمفاوضة.

- لمزيد من التفاصيل، راجع، د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص ٣٤٢. كذلك، أنظر المادة ٧ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩؛ كذلك أنظر، د. ابراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص ١٦٧؛ كذلك أنظر،

- Malcolm Shaw, a.a.O., S. 815; and Matthias Herdegen, a.a.O., S. 115.

لا يحتاج الأمر الى وثائق تفويض، وإلا يجب وقبل البدء بالمفاوضات تقديم هذا المستند للتحقق من صفة وسلطان المفاوض، وكل تفاوض أو تعاقد بغير هذا المستند يقع باطل. وخير مثال على ذلك، المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والدنمارك عام ١٩٤١ والتي تخول أمريكا بأقامة قواعد بحرية وجوية في كرينلاند، حيث كان المتفاوضين فيها وزراء خارجية كل من الدولتين، وكان ذلك بغير علم حكومة الدنمارك فأحتجت على هذا العمل وأعتبرته باطلاً قانوناً وسحبت المفاوض. فهو وان كان له حق المفاوضة دون وثيقة تفويض، إلا أنها ضرورية لتوقيع الاتفاق.^(١)

الفرع الثاني

التحرير والتوقيع written & signature

عندما يتحقق التفاهم وتتفق وجهات النظر، يتم تدوين هذا الاتفاق فسي مستند مكتوب ويوقع عليه ممثلوا الدول المتعاقدة. والكتابة شرط تقليدي في المعاهدات وذلك من أجل اثبات الاتفاق وقطع الخلاف بشأن وجوده أو بشأن موضوعه أو مضمون نصوصه القانونية.

كما أن عملية تحرير المعاهدة تثير مسائل متعددة منها مايتعلق باللغة التي تحرر بها المعاهدة واقسام المعاهدة وأسلوب صياغتها. وفيما يلي ايجاز بهذه المسائل:

(١) للزيادة أنظر، د. حسن الحسن، التفاوض والعلاقات العامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط١، بيروت، ١٩٩٣، ص٤٧.

١- لغة المعاهدة:

وتحرر المعاهدة عادة بلغة واحدة ان كانت هذه اللغة هي السائدة فيما بين الدول المتعاهدة. كما لو كانت الأطراف المتفاوضة دولاً عربية، عند ذاك تحرر المعاهدة باللغة العربية.

أما إذا كانت اللغة التي تسود تلك الدول المتعاهدة مختلفة، كميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، الذي تم تحريره باللغات الستة الرسمية المعتمدة^(١)، وفي مثل هذه الحالة ينص صراحة في الاتفاق على اعتماد لغة واحدة عند التفسير أو أن لجميع هذه اللغات قوة متساوية في التفسير^(٢). كما أشارت الى ذلك المادة ٣٣ من اتفاقية قانون المعاهدات بالنص أنه "إذا ونقت المعاهدة بلغتين أو أكثر لنصها بأي من هذه اللغات نفس القوة مالم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف يسود نص معين....".

٢- أقسام المعاهدة:

وتحرر المعاهدة عادة مايتضمن ثلاثة أقسام، فالقسم الأول منها يتضمن المقدمة أو الديباجة (Preamble)، والتي يذكر فيها الأسباب والدوافع التي أدت الى عقد المعاهدة.

أما القسم الثاني من المعاهدة، فهو يتضمن بيان لأطراف المعاهدة فقد يلجأ الى ذكر أسماء الدول فقط أو ان الاتفاق قد يتم ما بين الحكومات، أو

(١) وهي اللغة الأنكليزية والفرنسية والأسبانية والروسية والصينية والعربية.

(٢) أنظر المادة ٣٣ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

United Nation; The Work of the International Law Commission, fifth edition, New York, 1996, S. 376; and Malcolm Show, a.a.O., S. 815.

رئيس إحدى الدول ودولة أخرى أو حكومة أخرى ومن الأمثلة على ذلك، الاتفاق المبرم عام ١٨٩٩ بين الحكومة الأنكليزية والحكومة المصرية بشأن إدارة السودان، بينما في عام ١٩٣٦ أبرمت معاهدة لنفس الغرض فيما بين ملك مصر وملكة المملكة المتحدة.

أما القسم الثالث والأخير، فهو خاص بأحكام المعاهدة وذلك بشكل مواد مستقلة تدرج في صلب المعاهدة أو تلحق بها، وعادة مايقسم إلى أبواب وفصول وقد تتبعها ملاحق (Annexes) كما هو حال ميثاق جامعة الدول العربية ١٩٤٥، إذ يتألف من ٣٠ مادة و٣ ملاحق.

وكذلك المعاهدة المصرية- الإسرائيلية المبرمة عام ١٩٧٩، إذ تتضمن ملحقاً مع خارطة توضح الحدود المرسومة بين الطرفين وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة.

وبعد الانتهاء من تحرير المعاهدة يوقع عليها المندوبون المفاوضون للدول المتعاقدة مع ملاحظة مسألة مهمة جداً، وهي ضرورة أن يكون هؤلاء المندوبون المفاوضون مزودين بأوراق تفويض خاصة تخولهم التوقيع على المعاهدة، كي ينسب التوقيع إلى الدولة مباشرة. إلا في حالة واحدة فقط هي حالة إذا كان التوقيع على المعاهدة من جانب رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير خارجيتها، عندها لا يحتاجون إلى أوراق تفويض يزودون بها.

التوقيع بالأحرف الأولى^(١) Paraphierung

قد يلجأ المتفاوضين قبل التوقيع الكامل الى التوقيع بالأحرف الأولى للأسماء وذلك اذا كانوا لا يستطيعون توقيع الوثيقة بشكل نهائي، بل يمرّ بمرحلتين: التوقيع بالأحرف الأولى والتوقيع بالأسماء كاملة.

والقصد من ذلك، هو رجوع المندوبين الى دولهم وعرض المعاهدة على السلطة صاحبة الاختصاص في عقد المعاهدات (خاصة اذا كانت المعاهدات مهمة). وقد لا تلتزم بها الدولة اذا كانت المعاهدة لا تتفق وأحكام دستورها، فتعدل عن التوقيع النهائي.

وقد تؤيد موقف المتفاوضين وتوقع على المعاهدة بشكل نهائي، ذلك لأن للدولة الحرية المطلقة في العدول عن التوقيع النهائي، لأن التوقيع بالأحرف الأولى لا يعد توقيعاً ملزماً إلا في حالة واحدة فقط. وهي مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٢ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ وبالقول:

(أ) يعتبر التوقيع بالأحرف الأولى على نص معاهدة من قبيل التوقيع على المعاهدة اذا ثبت ان الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك.

(ب) يعتبر التوقيع بشرط الرجوع الى الدولة على معاهدة من جانب ممثل الدولة من قبيل التوقيع الكامل عليها اذا أجازته الدولة بعد ذلك.

والتوقيع على المعاهدة من قبل الأطراف المتفاوضة يعني تأهيلها لعملية التصديق وبالتالي، فهناك واجب يلزم الأطراف بالامتناع عن إجراء أي

(١) أنظر، د. ابراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص ١٨٨.

تصرف يخالف ماتم الاتفاق عليه الى أن يتم التصديق على المعاهدة أو إعلان الدولة صراحة عدولها عن التصديق.

الفرع الثالث

التصديق ratification

وهو إجراء تثبت به الدولة على الصعيد الدولي موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، ولكي تكتسب المعاهدة التي تم توقيعها توقيعاً نهائياً وصف الالتزام لأطرافها من الدول لابد من تصديقها. أي الحصول على إقرار السلطة المختصة في داخل الدولة للمعاهدة التي تم توقيعها.

الحكمة من التصديق:

ماهي الحكمة من التصديق، ولماذا يشترط القانون الدولي العام للتصديق على المعاهدات؟

والحقيقة هناك عدة اعتبارات تحدد الحكمة من التصديق، منها:

- (١) الإقرار بأثر رجعي من جانب الدولة بتصرفات مندوبها المفاوض القانونية الذي قام بأبرام المعاهدة الدولية.
- (٢) إعطاء الفرصة لكل دولة لإعادة النظر قبل الالتزام النهائي بالمعاهدات.
- (٣) إفساح المجال للسلطة التشريعية لبدء الرأي والتصحيح فيما يتم الاتفاق عليه.

تبادل وثائق التصديق:

ان عملية انعقاد المعاهدة ومن ثم نفاذها لا يتحقق إلا من خلال تبادل وثائق التصديقات فيما بينها ويتم ذلك في محضر أجمع يسمى محضر تبادل التصديقات.

أو إيداع وثائق التصديق لدى الجهة المختصة أو الوديع وهو أحد الدول الأطراف في المعاهدة وببديل التصديقات تدخل المعاهدة نهائياً في حيز النفاذ الدولي، كما أشارت الى ذلك المادة ١٦ من اتفاقية قانون المعاهدات بالنص "أن وثائق التصديق تعبر عن موافقة الدولة على الالتزام بالمعاهدة متى تم:

(أ) تبادلها بين الدول المتعاقدة،

(ب) إيداعها لدى جهة الأيداع،

(ج) إخطار الدول المتعاقدة أو جهة الأيداع بها، إذا ماتم الاتفاق على ذلك."

مبدأ حرية التصديق:

بما أن التصديق هو تصرف قانوني تقوم به الدولة ويخضع لسلطانها التقديرية، فهل يحق للدولة في هذه الحالة الامتناع عن تصديق المعاهدة قبل التوقيع عليها؟ والجواب هو ان حرية الدولة في التصديق تتجلى بمايلي:

(١) عدم تحديد موعد للتصديق: فالدولة حرة في اختيار الوقت المناسب

لإجراء عملية التصديق، وليس للتصديق أجل محدد، إلا إذا تم تحديده

صراحة في المعاهدة (كالمعاهدات التي عقدها الاتحاد السوفياتي عام

١٩٣٩ مع كل من لاتفيا ولتوانيا وأستونيا. إذ حدد فيها أجلاً أقصاه

لمدة ستة أيام لتبادل وثائق التصديق). وخلاف ذلك، فقد يتأخر

التصديق عدة سنوات (كالمعاهدة المعقودة بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٣٠، بشأن تنظيم صيد الأسماك حيث تم التصديق عليها عام ١٩٣٧)^(١).

(٢) رفض التصديق: إذ قد تمتنع الدولة عن التصديق لأسباب عديدة من بينها: تغير الظروف التي أبرمت لأجلها المعاهدة؛ أو تجاوز المفاوضات حدود صلاحياته المنصوص عليها في وثيقة التفويض؛ أو بسبب إكراه ممثل الدولة على التوقيع على المعاهدة.

وأمتناع الدولة عن التصديق على المعاهدة لا يثير مسؤوليتها الدولية من الناحية القانونية فيما إذا نصت المعاهدة على أنها لا تكون ملزمة إلا بعد التصديق عليها. أما إذا نصت المعاهدة على أنها ملزمة بمجرد التوقيع عليها وأن مسألة نفاذ المعاهدة داخل الدولة يتوقف على التصديق فقط، ففي هذه الحالة تكون الدولة ملزمة بتنفيذها دولياً، وإلا تثار مسؤوليتها الدولية من الناحية القانونية.

والأمتناع عن التصديق يشكل عملاً غير ودياً تجاه الطرف الآخر في المعاهدة، ومثال ذلك، أمتناع مجلس الشيوخ الأمريكي عن تصديق اتفاقية عام ١٩١٩، لعدم موافقتها لمبدأ مونرو التي كانت الولايات المتحدة الأمريكية تنتهجه آنذاك، وبذلك لم تنضم إلى عهد عصبة الأمم.^(٢)

(١) أنظر، د. حامد سلطان، مرجع سابق، ص ١٦٦.

(2) Malcolm Shaw, a.a.O., S. 81٩.

السلطة المختصة بالتصديق :

أن الدستور الداخلي لكل دولة هو الذي يحدد السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات، فقد ينحصر بالسلطة التنفيذية وحدها، أو بالسلطة التشريعية وحدها، أو قد يجمع بين السلطتين التنفيذية والتشريعية معاً. وهذا ما تشير إليه المادة ١١٠ من الميثاق، عندما تركت مسألة التصديق لكل دولة من الدول الموقعة على الميثاق تبعاً لنظامها الدستوري.

أ- إنفراد السلطة التنفيذية بالتصديق :

وهذا الأسلوب عادة ما يكون متبعاً في ظل الأنظمة الدكتاتورية والملكية المطلقة كالدستور الياباني لعام ١٨٨٩ عندما كانت خاضعة للنظام الإمبراطوري.

ب- إنفراد السلطة التشريعية بالتصديق :

وهو أسلوب استثنائي، وغالباً ما يطبق في الدول التي تتبع نظام الحكم الجماعي، كما هو حال الدستور التركي لعام ١٩٢٤ حيث كانت الجمعية الوطنية وحدها تتمتع بحق التصديق حتى عام ١٩٦٠.

ج- اشتراك السلطتين التنفيذية والتشريعية بالتصديق :

وهو الأسلوب الشائع بين غالبية الدول وإن كانت نسبة الاشتراك هذه تختلف من دولة لأخرى. إلا أن معظم الدساتير الحديثة تنص على ضرورة الحصول على موافقة البرلمان للتصديق على جميع المعاهدات أو المعاهدات الهامة فقط، وعادة ما تنص الدساتير على لائحة بالمعاهدات الهامة. ففي ألمانيا على سبيل المثال، بينما ينفرد رئيس الجمهورية بالتصديق على

المعاهدات الدولية، يلعب البرلمان دور الرقيب على التصديق^(١)، وفي فرنسا يصدق رئيس الجمهورية وحده على المعاهدات الدولية باستثناء التجارية منها وكذلك التي تتطلب الموافقة المسبقة من البرلمان، كمعاهدات الصلح مثلاً^(٢).

التصديق الناقص:

وقد يكون التصديق مشروطاً بموافقة البرلمان أو السلطة التشريعية للدولة وذلك في نوع معين من تلك المعاهدات كمعاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة والمعاهدات المتعلقة بتعيين الحدود أو بتحميل خزائنها المالية شئ من النفقات، ففي مثل هذه المعاهدات لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان. حتى وإن صادق رئيس الدولة عليها من دون مراعاة الشروط الدستورية وتم تبادل التصديقات على هذا الأساس.

ولكن ماذا لو أبرمت المعاهدة من دون احترام الشروط الدستورية للدولة؟ والأجابة على هذا التساؤل أثارت العديد من الخلافات الفقهية وخاصة في مثل هذه الحالة، أي بعد مصادقة رئيس الدولة عليها وتبادل التصديقات. وهناك ثلاثة اتجاهات^(٣) يمكن التركيز عليها في هذا الصدد:

- الاتجاه الأول: ويذهب إلى اعتبار المعاهدة المصدق عليها من قبل رئيس الدولة صحيحة وتنتج آثاراً مقبولة في المحيط الدولي متى ما تم تبادل التصديقات بشأنها، ويستندون في ذلك إلى:

- (١) أنظر، المادة ٥٩ من الدستور الألماني لعام ١٩٤٩.
- (٢) أنظر المادة ١١ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨.
- (٣) أنظر، د. إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص ١٨٢.

(١) ان مسألة استكمال الشروط الدستورية هي مسألة داخلية وتتعلق بقواعد القانون الداخلي للدولة. أما الأعراب عن إرادة الدولة فهي من اختصاص رئيس الدولة الذي يعتبر الأداة الرئيسية للدولة وبالتالي فهي مسألة دولية تتعلق بقواعد القانون الدولي ولعلاقة لها بالأرادة المعلنة سواء كانت باطلة أم صحيحة.

(٢) ان الأخذ بهذا الاتجاه سوف يؤدي الى استقرار المعاملات الدولية، وإلا فسوف يؤدي الى تدخل الدول في الشؤون الداخلية لبعضها البعض كي تراقب وتتأكد من تنفيذ الشروط الدستورية من عدمه فضلاً عن التشكيك في تصرفات رئيس الدولة. وهذا ما لا يتفق مع أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

(٣) ان قواعد القانون الدولي تسمى على قواعد القانون الداخلي، وهو مبدأ عام لا يجوز مخالفته، وإخضاع القواعد القانونية الدولية المتعلقة بالتصديق للقواعد الدستورية الداخلية سوف يؤدي الى تبعية القانون الدولي للقانون الداخلي وهذا ما يتجافى مع الوضع الطبيعي للنظام القانوني.

(٤) تمر المعاهدة بمراحل عديدة كي يتم تنفيذها، وكل مرحلة تتطلب الوقت الكافي للتفكير بها ومراجعتها من قبل السلطات الداخلية للدولة، فاذا ماتم التصديق عليها بعد ذلك فليس من المقبول ان تدعي الدولة ان تصديقها جاء ناقصاً وغير مستوفٍ للشروط الدستورية.

- الاتجاه الثاني: أما أنصار هذا الاتجاه فيذهبون الى بطلان التصديق

الناقص، إذ لا يمكن ترتيب الأثر القانوني ما لم تكن المعاهدة مستكملة للشروط الدستورية في الدولة. ويستندون في ذلك الى فكرة الاختصاص، أي لكي يكون التصديق صحيحاً يجب ان يكون صادراً من ذوي الاختصاص، وبالتالي يجب الرجوع الى دستور الدولة لمعرفة شروط صحة التصديق.

فاذا كانت تشترط مشاركة البرلمان لرئيس الدولة في التصديق على المعاهدات عند ذلك لايجوز ان ينفرد رئيس الدولة بالتصديق وألا فان عمله يعد تجاوزاً لأختصاصه ولا يترتب عليه أي أثر قانوني للمعاهدة.

الاتجاه الثالث: فهو على الرغم من تأييده لبطلان هذا التصرف إلا أنه يعتبره صحيحاً كجزاء للدولة التي صدر عن رئيسها. إي ان اصحاب هذا الاتجاه يقرون بفكرة الاختصاص. ولكن في حالة مخالفة رئيس الدولة لأختصاصه واحداث آثار قانونية دولية نتيجة لذلك، فالدولة تتحمل عبء المسؤولية الدولية. وكتعويض عن هذه المسؤولية هو اعتماد التصديق الناقص، وترتيب كافة الآثار القانونية التي تترتب على التصديق الصحيح.

الرأي المعتمد: ان ماجرى عليه العمل الدولي وماأخذ به الفقه والقضاء الدولي يشير الى اعتماد الاتجاه الأول. فالمادة ٤٧ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات^(١) نصت على "اذا خضعت سلطة ممثل الدولة في التعبير عن موافقتها للالتزام بمعاهدة معينة لقيود محدد، فان عدم التزامه بهذا القيد لايجوز ان يتخذ حجة لإبطال الموافقة التي عبر عنها الممثل...".

(1) United Nation, a.a.O., S. 371.

الفرع الرابع التسجيل registration

ويقصد بالتسجيل هو إيداع المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وتسجيلها في سجل خاص بالتسجيل وتحريرها باللغات الرسمية الستة للأمم المتحدة مع اسم المعاهدة وأسماء الموقعين عليها وتاريخ التوقيع والتصديق وتبادل التصديقات كذلك تاريخ الأنضمام إذا كانت هناك دولة منظمة لهذه المعاهدة، ثم تاريخ نفاذها ومدة العمل بها وماهي اللغة التي حررت بها.

ولتسجيل المعاهدات أهمية بالغة تكمن في سببين اثنين:

- الأول: هو لتدوين أحكام المعاهدة باللغات المعتمدة لدى الدول المتعاقدة، لكي يسهل الرجوع إليها عند التطبيق أو التفسير وتحول دون أية مشكلة قد تصاحب عملية تنفيذ الاتفاقية.

- الثاني: هو للقضاء على الاتفاقات السرية التي قد تلجأ إليها بعض الدول للتحالف فيما بينها لتدبير الاعتداءات ضد غيرها من الدول، وخير مثال على ذلك، اتفاقية غرناطة المبرمة عام ١٥٠٠ بين كل من فرنسا وأسبانيا لغزو مملكة نابولي، وهي تعد أول اتفاقية من هذا القبيل. كذلك اتفاقية سايكس بيكو عام ١٩١٦ بين كل من بريطانيا وفرنسا وروسيا لتقسيم البلاد العربية فيما بينهم.

ولأهمية هذه المرحلة في المعاهدات لكي تصبح تامة ونافذة، فقد أشارت إليها معظم الاتفاقيات الدولية الشارعة. ففي المادة ١٨ من عهد عصبة الأمم نصت بأن كل معاهدة أو اتفاق دولي يعقد بين أعضاء عصبة الأمم يجب تسجيله في سكرتارية العصبة وأعلانه في أقرب فرصة ممكنة ولا تكون

أمثال هذه المعاهدات والاتفاقات الدولية ملزمة إلا بعد هذا التسجيل^(١).

وكذلك نص الفقرة الأولى من المادة ١٠٢ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة حيث أشارت بأنه "كل معاهدة أو اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وإن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن"^(٢). وكذلك نص المادة ٨٠ من اتفاقية قانون المعاهدات التي تنص "ترسل المعاهدات بعد بدء نفاذها إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها وحفظها وأبثاتها في القائمة ونشرها"^(٣).

وفي هذا الخصوص، قد يثار التساؤل حول الآثار المترتبة من جراء عدم تسجيل المعاهدة؟

وهنا يذهب البعض من الفقهاء على اعتبار المعاهدة التي لم يتم تسجيلها في الأمانة العامة للأمم المتحدة تعد باطلة. إلا أن الرأي الغالب والمرجح في هذه المسألة هو اعتبار المعاهدة صحيحة وناظفة تجاه أطرافها وتجاه الغير أيضاً، إلا أن آثار هذه المعاهدة لا تنتج تجاه أي فرع من فروع الأمم المتحدة. وأنه في حالة وقوع أي خلاف فيما بين الدول المتعاقدة والتي لم تسجل معاهدتها أمام أمانة الأمم المتحدة، فلا يمكن الاحتجاج بها أو التمسك بها في مواجهة محكمة العدل الدولية أو أية محكمة تحكيمية أخرى أو أي

(١) أنظر، د. محمد المجنوب، مرجع سابق، ص ٣٧٢؛ كذلك أنظر، د. إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص ١٩٥.

(٢) أنظر د. حامد سلطان، مرجع سابق، ص ١٧٢؛ وكذلك أنظر، د. محمد طلعت الغنيمي و د. محمد المسعيد النفاق، مرجع سابق، ص ١٩٢.

(3) United Nations, a.a.o., S. 382.

جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، لأنها تقع باطلة في مثل هذه الحالة ما لم يتم تسجيلها.^(١)

أما عن نشر المعاهدة المسجلة، فهو من اختصاص الأمانة العامة للأمم المتحدة التي تقوم بالنشر بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ويكون ذلك بلغة واحدة أو باللغات المعتمدة في المعاهدة نفسها (التي حررت بها المعاهدة) مع ترجمة خاصة بالفرنسية والإنكليزية مرفقة بها.^(٢)

المطلب الثالث

التحفظ على المعاهدات^(٣) Reservation

ويقصد بالتحفظ على المعاهدات الدولية عموماً بأنه "إعلان صادر عن الدولة ذاتها أيّاً كانت صيغته أو تسميته عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو أنضمامها إلى معاهدة، وتهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة".^(٤)

فالتحفظ يعني قبول الدولة للمعاهدة بمجموعها مع استثناء بعض الأحكام

(١) أنظر، د. إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص ١٩٦.

(٢) للزيادة أنظر، د. عدنان الدوري، العلاقات الدولية المعاصرة، منشورات الجامعة المفتوحة، ط ١، بنغازي، ١٩٩٢، ص ١٩٥-١٩٧.

(3) Matthias Herdegen, a.a.O., S. 119; Malcolm Show, a.a.O., S. 821.

(٤) أنظر، د. إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص ١٩٨؛ كذلك أنظر، د. محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص ١٩٣؛ وراجع أيضاً، د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص ٣٦٠؛ وكذلك أنظر، د. سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص ١٦٨.

التي تعد ملزمة لها. وهو في المعاهدات الثنائية (العقدية) يؤدي إلى إلغاء البند المتعلق به. أما في المعاهدات العامة والمتعددة الأطراف فان الدولة تستبعد الأحكام التي تحفظت بشأنها فقط في علاقاتها مع باقي الأطراف المتعاقدة.^(١)

كما أن التحفظ قد ينحصر بتعديل بند أو إضافة معنى معين له، فضلاً عن مزاياه الأخرى والتي من بينها أهمية ازدياد عدد الموقعين على المعاهدات الدولية.

وهذا لا يعني أنه لا توجد هناك عيوباً للتحفظ، فهو يقضي على أهمية المعاهدة، كما أنه يضعف قوتها الملزمة.

المطلب الرابع

الاتفاقات ذات الشكل المبسط^(٢) Executive Agreement

وهي نمط من المعاهدات التي تنتهي إجراءات إبرامها بالتوقيع عليها ومن دون الحاجة إلى تصديقها. أي إن الدولة وبموجب هذا الشكل من المعاهدات تعلن عن ارادتها نهائياً بالالتزام بالمعاهدة في مرحلة التحرير والتوقيع دون حاجة لمراحل لاحقة أخرى.

حيث تتعدّد بمجرد تبادل الخطابات أو مذكرات ماتم التوقيع عليه، وذلك عن طريق رئيس الدولة مباشرة أو وزير خارجيتها أو مندوبيها المفوضين.

(١) أنظر، د. إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص ١٩٩.

(٢) أو الاتفاق التنفيذي، وهو مصطلح عرف في الولايات المتحدة الأمريكية وبموجبه يكون من حق الرئيس أن يصدق على المعاهدات دون حاجة للجوء إلى مجلس الشيوخ، أنظر د. أحمد مرحال، مرجع سابق، ص ٧٠.

ونظراً لبساطة هذه الطريقة المختصرة وسرعتها في إبرام المعاهدات، فقد عرفتها الولايات المتحدة الأمريكية ونفذتها من دون أن تنتظر مصادقة مجلس الشيوخ عليها، (وقد فاق عدد الاتفاقات المبسطة التي عقدتها الولايات المتحدة الأمريكية مع غيرها من الدول منذ نهاية الحرب العالمية الثانية الـ ١٢٥٠ اتفاقاً، بينما لم يتعدى عدد المعاهدات العادية التقليدية الـ ٨٠٠ معاهدة)^(١).

وكذلك، فإن حرية الدولة في إبرام هذا الشكل من المعاهدات أو المعاهدات ذات الشكل الكامل Canass تتحدد أساساً وفقاً لدستورها. وقد يترتب على ذلك، انعقاد المعاهدة الواحدة بالشكل المبسط بالنسبة لأحد أطرافها وبشكل كامل بالنسبة للطرف الآخر من ذات المعاهدة. وخير مثال على ذلك، اتفاقية عام ١٩٥٥ الموقعة بين الولايات المتحدة الأمريكية وكوستريكا ونيكاراغوا للاتفاق على إنشاء قناة توصل بين المحيطين الأطلسي والهادي. فهي مبسطة الإجراءات بالنسبة للطرف الأول ولكنها وحسب الدستور كاملة الإجراءات بالنسبة لكل من كوستريكا ونيكاراغوا.^(٢) وعلاوة على ذلك، فقد أشارت إلى هذا الشكل من المعاهدات اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، وذلك في الفقرة الأولى من المادة ١٢ بالقول:

موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة ما يعبر عنها بتوقيع ممثلها، وذلك في حالة:

(١) أنظر، د. أحمد سرحال، المرجع السابق، ص ٧٠.

(٢) للزيادة راجع، د. حامد سلطان، مرجع سابق، ص ١٧٣.

- (أ) إذا نص على ذلك صراحة في المعاهدة. ومثال ذلك ما نصت عليه المادة ١٢ من اتفاقية جلاء القوات البريطانية عن مصر عام ١٩٥٤، من أن نفاذ الاتفاقية يبدأ من يوم التوقيع عليها.^(١)
- (ب) إذا أُنقِحت الدول الأطراف على ذلك،
- (ج) إذا تمت الإشارة إلى ذلك في وثائق التفويض أو أثناء المفاوضات^(٢).

المطلب الخامس

شروط صحة إنعقاد المعاهدات

لكي تتعقد المعاهدة بشكل صحيح لابد من توافر شروط أخرى فضلاً عن الشروط الشكلية المتمثلة (بالمفاوضة والتحرير والتوقيع والتصديق ومن ثم تسجيلها لدى الأمانة العامة للمنظمة الدولية)، وهذه الشروط تتعلق بموضوع المعاهدة والتي تتمثل (بالأهلية ومشروعية محل المعاهدة ومن ثم سلامة الرضا من العيوب)، وهي ماسنتأوله تباعاً:

الفرع الأول

الأهلية القانونية

ومن المعلوم أن إبرام المعاهدات ما هو إلا مظهر من مظاهر سيادة الدول، ومن ثم يكون للدول تامة السيادة الأهلية القانونية اللازمة لعقد المعاهدات بمختلف أنواعها.

أما عن الدول ناقصة السيادة، أي تلك التي تحكمها علاقة تبعية مع دولة

(١) أنظر، د. إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص ١٨٧.

(2) United Nations, a.a.O., S. 360.

أخرى تكون مسؤولة عن إدارة شؤونها الخارجية. فأنها ومن الطبيعي أن تكون أهليتها ناقصة ولا يمكنها من أبرام أية معاهدة دولية، ذلك لأن هذا الأجراء سيكون من اختصاص الدول صاحبة الولاية عليها.

كذلك لا يجوز للدولة الموضوعة في حالة حياد دائم أن تبرم من المعاهدات ما يتنافى مع حالة حيادها، كما لو أبرمت معاهدات خاصة بالتحالف العسكري أو أبرام معاهدات تجارية أو معاهدات تعاون مشترك مع دول أخرى تكون في حالة حرب.^(١)

الفرع الثاني

مشروعية محل المعاهدة

وطبقاً لهذا الشرط، يجب أن يكون موضوع المعاهدة مشروعاً وممكن التحقق. إذ لا يحق للدولة أن تتعاقد ويكون موضوعها مخالفاً لقاعدة قانونية أمره من القواعد الدولية، لأن ذلك سوف يؤدي إلى بطلانها. وهذا ما أشارت إليه المادة ٥٣ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، بالقول (تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة أمره من قواعد القانون الدولي العامة).

كما وتعتبر القاعدة الدولية قاعدة أمره، إذا كانت مقبولة ومعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الأخلاخ بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام ويكون لها نفس الطابع. ويعتبر تحريم تجارة الرقيق الأبيض أو الأسود أو تجارة المخدرات من قبيل للقواعد الأمره.

(١) للزيادة راجع، د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص ٣٧٦.

ولا يقتصر هذا الحال على القواعد الدولية الآمرة بل وللقواعد العامة للقانون الدولي، إذ يجب أن لا يكون موضوع المعاهدة مخالفاً لها أيضاً، كما لو تتفق دولتان سراً على الاعتداء على دولة ثالثة، أو تتفق دولتان على استغلال أسرى الحرب وتشغيلهم في الصناعة لديها.^(١)

وعلى ذلك، فقد أكدت منظمة الأمم المتحدة على ضرورة اعتبار مثل هذه الالتزامات باطلة، وبخاصة إذا كانت تتعارض مع أحكام الميثاق، وفقاً لنص المادة ١٠٣ على أنه (إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لهذا الميثاق مع أي التزام آخر يرتبطون به فالعبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق).

وكذلك يجب أن يكون محل المعاهدة ممكن التحقق، إذ لا يمكن للدولة أن تبرم معاهدة يكون محلها غير مشروع ومستحيل التنفيذ، كما لو تتفق دولتان على تطبيق معاهدة يكون موضوعها منافياً للأدب والأخلاق العامة. أو تتفق الدولتان على أن تتنازل الأولى للثانية عن مستعمرة ليس لها عليها أي حق.



(١) للزيادة راجع، د. حامد سلطان، مرجع سابق، ص ١٤٧؛ وكذلك، د. إبراهيم أحمد شلبي، مرجع سابق، ص ٦٢٢.

الفرع الثالث

سلامة الرضا من العيوب

وعيوب الرضا هي الغلط والغش والتدليس والأكراه:

أولاً - الغلط⁽¹⁾ Error

وهو تصور الحقيقة بشأن واقعة معينة كان لها أثرها في إرتضاء أحد الأطراف بالتقيد بالمعاهدة. كما يجب أن يكون جوهرياً لإفساد الإرضاء بالمعاهدة.

والغلط على نوعين، الغلط الواقعي وهو غلط جوهري يتعلق بوجود واقعة معينة أعتقدت الدولة بوجودها عند إبرام المعاهدة وكانت سبباً جوهرياً في إرتضاءها للالتزام بها.

والغلط القانوني وهو غلط بسيط لا يترتب عليه بطلان المعاهدة كالغلط في صياغة نص المعاهدة، وبالتالي لا يؤثر في صياغة نص المعاهدة، وبالتالي لا يؤثر في صحتها. وإنما يلجأ إلى تصحيح الخطأ وذلك بتحرير نص مصحح للمعاهدة.⁽²⁾

ثانياً: الغش والتدليس⁽³⁾ Fraud and corruption

والغش أوسع نطاقاً من الغلط فهو يثير مسؤولية الدولة التي لجأت إلى التدليس في سلوكها بقصد دفع الطرف الآخر للمعاهدة على فهم أمر على

(1) Malcom Schow, a.a.O., S. 847.

(2) أنظر، د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص ٣٧٩؛ وكذلك أنظر، د. إبراهيم أحمد شلبي، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

(3) Malcom Schow, a.a.O., S. 848.

غير حقيقته (الغش) ومن ثم قبوله للمعاهدة بناءً على هذا الفهم الخاطئ. وهو لا يبطل المعاهدة كالغلط، وإنما يترك للدولة التي كانت ضحية التدليس الحق في المطالبة بالغاء الأحكام التي يعيبها الغش. وإلا فسوف تكون سبباً لنشوء نزاع دولي ومن ثم ترتيب المسؤولية الدولية نتيجة لهذا التصرف الدولي غير المشروع^(١). ومن أمثلة الغش في التعامل الدولي، ما قامت به إيطاليا تجاه الحبشة عام ١٨٩٩ في معاهدة أوكيالي^(٢).

ثالثاً - الإكراه^(٣) : Coercion

وهو عبارة عن ضغط يقع على الشخص فيبعث في نفسه الخوف والرهبة مما يحمله على التعاقد، والإكراه يعدم الإرادة ويبطلها، وكذلك فهو على نوعين: الإكراه على ممثل الدولة، والإكراه الواقع على الدولة ذاتها.

(١) مع ذلك تقرر المادة ٤٩ من اتفاقية قانون المعاهدات على أنه (يجوز للدولة التي يدفعها السلوك التدليسي لدولة متفاوضة أخرى إلى إبرام معاهدة أن تستند إلى الغش كسبب لإبطال إرضائها الالتزام بالمعاهدة). أنظر، د. حامد سلطان، مرجع سابق، ص ١٧٧.

(٢) وجدير بالذكر، أن هذه المعاهدة كانت قد حررت بنسختين، الأولى باللغة الحبشية (الأمهرية). والثانية بالأيطالية، حيث كانت النسخة الإيطالية محرفة في نص من نصوصها، والذي يقضي بالتنازل ملك الحبشة إلى خدمات إيطاليا أمراً اجبارياً. في حين أن النص الأصلي يقضي بأنه أمر اختياري. وبعد توقيع المعاهدة تدخلت إيطاليا في الحبشة استناداً إلى هذه المعاهدة مما أدى إلى نشوب الحرب بينهما.

- للزيادة راجع، د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص ١٦٤.

(3) Malcom Schow, a.a.O., S. 848.

أولاً - الأكره الواقع على ممثل الدولة:

وهذا النوع من الأكره هو مانصت عليه المادة ٥١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حينما قررت ببطالان المعاهدة وعدم ترتيب اي أثر قانوني لها إذا صدرت نتيجة أكره لممثل الدولة سواء كان ذلك بالقوة أو بالتهديد. والأمثلة على ذلك كثيرة، ومنها معاهدة مدريد عام ١٥٢٦^(١).

والتاريخ الحديث كان قد عرف العديد من المعاهدات المبرمة تحت الأكره، ففي عام ١٩٠٥ عقدت اليابان معاهدة مع كوريا بموجبها تم وضع كوريا تحت الحماية اليابانية وقد تم توقيع هذه المعاهدة بعد ان احتلت القوات اليابانية قصر الأمبراطور الكوري وقامت بسجنه مع وزرائه لمدة عشر ساعات وهددتهم بالقتل.

وفي عام ١٩٣٩، قام هتلر بأكره الرئيس هاشا رئيس جمهورية تشيكوسلافاكيا (سابقاً) للتوقيع على معاهدة تم فرض الحماية الألمانية بموجبها على إقليم بوهميا ومورافيا.^(٢)

(١) وتعد أول معاهدة أبرمت تحت الأكره، وقد أرغم بموجبها ملك فرنسا للتنازل عن مقاطعة بورغونيا الفرنسية لصالح أسبانيا وذلك إثر وقوعه في الأمر بيد الطليان. إلا ان فرانسوا الأول كان قد أعلن عن بطلان المعاهدة بسبب الأكره بمجرد اطلاق سراحه وعودته الى فرنسا.

- أنظر، د. أحمد سرحال، مرجع سابق، ص ٩١.

(٢) أنظر، د. محمد طلعت الغنيمي و د. محمد المسعيد الدقاق، مرجع سابق، ص ٢١٦.

ثانياً - الأكره الواقع على الدولة ذاتها:

وقد تقوم الدولة بأحتلال دولة أخرى وتبرم معاهدة معها بالقوة من أجل التنازل لها عن بعض الأراضي أو أقرار الأحتلال، ومثال ذلك، ماقامت به اليابان عام ١٩١٥ عندما أبرمت معاهدة مع الصين بعد ان أحتلت مقاطعة شانتونغ، حيث هددت الصين بأحتلال جميع الأراضي الصينية إن لم توقع على المعاهدة خلال ٤٨ ساعة. وكذلك الحال بالنسبة للمعاهدات التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع العراق بعد أحتلالها له عام ٢٠٠٣ إذ تعد باطلة بطلاناً مطلقاً.^(١)

فالمادة ٥٢ من اتفاقية فينا أشارت الى هذا النوع من الأكره ايضاً بالقول، أنه اذا كان الأكره واقعاً على الدولة ذاتها في صورة استعمال القوة تجاهها أو التهديد باستعمالها وبشكل مخالف لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة فان المعاهدة التي تتعقد نتيجة لهذا الأكره تعد باطلة بطلاناً مطلقاً ولا يترتب عليها اي أثر قانوني.

إلا ان هناك حالة واحدة فقط لم يعتبر فيها الأكره كسبب لإبطال المعاهدات، وهي حالة معاهدات الصلح التي تمت بين الدول المهزومة في الحرب والدول المنتصرة. حيث جرى العمل الدولي على اعتبارها معاهدات صحيحة، وذلك رغبة في كفالة استقرار المعاملات والالتزامات الدولية.^(٢)

(1) See, Dr. Ali Alkubtan, Das Prinzip des Gewaltverbot im Völkerrecht und "die Militäraktionen gegen Afghanistan den Irak", Uni. Bayreuth Verl., Bayreuth, 2008, S. 22f. und

(٢) أنظر، د. حامد سلطان، مرجع سابق، ص ١٧٨.

المطلب السادس

نطاق تنفيذ المعاهدات

بعد ان تستوفي المعاهدة كافة شروطها الشكلية والموضوعية، تصبح نافذة في دائرة العلاقات القانونية الدولية، ومن ثم تصبح أحكامها ملزمة للدول الأطراف فيها. ومن الطبيعي ان هذه المعاهدة سوف لا تلزم إلا الدول التي عقدها وفي حدود نطاق تنفيذها من حيث المكان والزمان والأشخاص الذين تمتد اليهم.

الفرع الأول

النطاق الاقليمي

وهذا ما أشارت اليه المادة ٢٩ من اتفاقية فينا بالقول (ان المعاهدة تلزم كل طرف فيها عبر أقليمه بالكامل ما لم ينصرف قصد أطرافها الى غير ذلك صراحة أو ضمناً).

وهذا يعني سريان المعاهدة عبر أقليم الدولة البري والجوي والبحري بالكامل إلا ان ذلك ليس مطلقاً، فقد يقتصر سريان المعاهدة على منطقة معينة خاصة في المعاهدات التي تنشئ نظاماً خاصاً لمبرور الأشخاص والأموال في المناطق الحدودية.

فضلاً على ذلك، فان للدولة المتعاقدة الحق في استبعاد مستعمراتها من تطبيق المعاهدة شرط ان تنص المعاهدة أو تعلن عن ذلك عند التوقيع أو التصديق على المعاهدة، ومثال ذلك المعاهدة المنشئة لحلف الناتو (حلف شمال الأطلسي)، الذي قررت فيه فرنسا قصر أحكام المعاهدة على الأقليم

الفرنسي فقط دون ان تمتد الى مستعمراتها. (١)

الفرع الثاني

النطاق الزمني

لقد جرت العادة على تحديد وقت معين تكون فيه المعاهدة نافذة، وهو غالباً ما يتم من وقت تبادل التصديقات. ومع ذلك فقد يذكر صراحة في نص المعاهدة على تاريخ لاحق لتبادل التصديق كأن تكون المعاهدة نافذة بعد مرور شهر أو أكثر منذ تبادل الدول لتصديقاتها.

كما يمكن للدول المتعاقدة الاتفاق على سريان آثار المعاهدة ليشمل وقائع حدثت في الماضي، شرط ان يتم ذلك في المعاهدة وبشكل صريح أو ضمني. ذلك لأن الأصل هو خضوع المعاهدة لقاعدة (عدم رجعية المعاهدات)، أي ان المعاهدة المعقودة لا تسري على وقائع تمت في الماضي وان الدول الأطراف فيها لا يلتزمون بها إلا من تاريخ العمل بها أي تاريخ نفاذها.

والمادة ٢٨ من اتفاقية قانون المعاهدات تقرر صراحة بتبنيها لمبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية بالنص انه (مالم يظهر قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى فان نصوص المعاهدة لا تلزم طرفاً فيها بشأن أي عمل أو واقعة تمت أو حالة انتهت وجودها قبل تاريخ بدء نفاذ المعاهدة في مواجهة ذلك الطرف). إلا ان تطبيق هذا المبدأ (عدم رجعية المعاهدات)، قد يثير التساؤل حول الاتفاق الواجب التطبيق بشأن نزاع معين اذا ما تعاقبت

(١) للزيادة أنظر، د. محمد طلعت الغنيمي و د. محمد السعيد النفاق، مرجع سابق،

بشأنه أكثر من اتفاقية بين أطراف النزاع؟

فكثيراً ما يحدث ان يعرض النزاع على القاضي أو المحكم الدولي للفصل فيه ويكون ذلك في ظل قواعد قانونية معينة، ثم يحدث ان تطول مدة الفصل في النزاع فتكون تلك القواعد القانونية الدولية الأولى قد تغيرت لتحل محلها قواعد اتفاقية جديدة. فعلى أية قواعد سيستند القاضي أو المحكم الدولي في فصله للنزاع؟

والجواب على ذلك، أن القضاء الدولي ذهب الى الأخذ بأحكام الاتفاق الذي كان قائماً وقت حدوث النزاع، ولا يعتد بأية قواعد قانونية لاحقة على ذلك النزاع وخير مثال على ذلك، ما ذهب اليه (Max Huber)

في قراره التحكيمي الشهير بشأن قضية جزيرة الماس ما بين الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا، حيث جاء فيه (ينبغي على القاضي ان يعتد بالقانون الذي كان قائماً وقت حدوث الوقائع محل النزاع، لترتيب الآثار القانونية عليها. حتى ولو تعاقبت على مثل هذه الوقائع قواعد قانونية أخرى)^(١).

الفرع الثالث

النطاق الشخصي

كقاعدة عامة هو ان المعاهدة الدولية لا تنطبق إلا بين أطرافها ولا ترتب آثاراً إلا في مواجهتهم سواء كانت تلك الآثار حقوقاً أم التزامات، وهذه القاعدة هي ما تسمى (بنسبية لثر المعاهدات). وقد عبرت عن هذا المبدأ

(١) للزيادة انظر، د. ابراهيم أحمد شلبي، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

صراحة محكمة العدل الدولية الدائمة بقولها (أن المعاهدة لا تعد قانوناً إلا بين الدول التي عقدها)، ونصت عليه أيضاً المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا إذ تقرر (لا تنشئ المعاهدة التزاماً على الغير أو حقاً له بغير رضاه).

وإذا كانت القاعدة العامة هي نسبية أثر المعاهدات، فإن الاستثناء الوارد على هذه القاعدة هو سرمان المعاهدة على غير أطرافها شرط أن يتم ذلك بالقبول والموافقة الصريحة من جانب أطراف المعاهدة، وهنا يجب التفرقة ما بين المعاهدات التي ترتب التزامات على عائق الغير وما بين المعاهدات التي تنشئ حقوقاً لصالح الغير.^(١)

أولاً: المعاهدات التي ترتب التزاماً على عائق الغير:

وهذا النوع من المعاهدات يتخذ أشكالاً متعددة في العمل الدولي. فقد تتضمن المعاهدة النص صراحة على التزام معين بالنسبة لدولة غير طرف في المعاهدة شرط قبول الدولة الغير بهذا الالتزام صراحة وبشكل خطي^(٢). وقد تكون المعاهدة متعلقة بطرق المواصلات الدولية مثل القنوات والمضائق والأنهار الدولية كاتفاقية القسطنطينية لعام ١٨٨٨ بشأن نظام الملاحة في قناة السويس، أو بتحقيق الأمن والسلام الدوليين مثل ميثاق الأمم المتحدة، أو بقصد حماية الثروة القومية للإنسانية مثل معاهدات حماية البيئة من التلوث.

كما يمكن أن تكون المعاهدة مقررة لمراكز قانونية موضوعية مثل

(1) Malcolm Shaw, a.a.O., S. 831.

(٢) راجع المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

- United Nation, a.a.O., S. 368.

اتفاقية فينا لعام ١٨١٥، والتي قررت حياد سويسرا الدائم.

ثانياً- المعاهدات التي تنشئ حقوقاً للغير:

وفي هذا النوع من المعاهدات إما ان تقرر حقوقاً للغير بصورة تلقائية كالمعاهدات المتعلقة بطرق المواصلات الدولية أو تلك المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين والتي سبق ذكرها. أو انها قد تقرر حقوقاً للغير وذلك بموجب نص صريح في المعاهدة كالأشتراط لمصلحة الغير أو حكم الدولة الأكثر رعاية.

أ- الاشتراط لمصلحة الغير Stipulation Pour Autrui

والأشتراط لمصلحة الغير عبارة عن عمل قانوني بواسطته تشترط دولة على أخرى بموجب اتفاقية باكتساب حق أو منفعة أو ميزة الى دولة ثالثة لم تشارك في الاتفاقية وهي الدولة المستفيدة.

كما وتعتبر وسيلة لمدّ آثار المعاهدات الى دول لم تشارك فيها. وان هذا الأمتداد يقتصر على الآثار النافعة أي تلقي الحقوق أو المزايا دون ان تتحمل الالتزامات الواردة فيها.

والواقع ان الأشتراط في هذا النظام القانوني إنما يمثل عرضاً من جانب أطراف المعاهدة الى الدول الغير أي الدولة المستفيدة. وان هذه الدولة ليس لها ان تصدق على المعاهدة أو تنظم اليها، وإنما عليها ان تمتلك أو تتنازل عن الحقوق المشترطة لصالحها، وذلك لأن هذا الحق أو المنفعة ثابت لها بموجب الأشتراط الأصلي في المعاهدة.

والدولة المستفيدة قد يتم تحديدها في نص الأشتراط. وخير مثال على ذلك، معاهدة فينا لعام ١٨١٥ والتي رتبّت حقوقاً لصالح سويسرا على

المناطق الحرة.^(١) وقد يكون المستفيد منها جميع الدول كما حصل ذلك في معاهدات الصلح فرساي لعام ١٩١٩، إذ نصت على (اعتبار قناة كييل مفتوحة لجميع الدول التي ستكون في حالة سلام مع ألمانيا).^(٢)

ولقد فصلت المادة ٣٦ من اتفاقية فينا أحكام الاشتراط لمصلحة الغير بالنص (ينشأ حق للدولة نتيجة نص في المعاهدة إذا قصد أطراف المعاهدة بهذا النص منح هذا الحق للدولة الغير أو مجموعة من الدول أو لمساكن الدول الأخرى غير الأطراف فيها ووافقت الدولة أو الدول الغير على ذلك).^(٣)

ب- شرط الدولة الأكثر رعاية The most-Favoured Nation Clause

وهو شرط خاص جرى العمل الدولي على إدراجه في معظم المعاهدات ذات الطبيعة الاقتصادية، وبواسطته تعد دولة دولة ثانية ان تمنحها المزايا التي أعطتها في الماضي أو ستعطيها في المستقبل بواسطة معاهدات الى دول أخرى.

كذلك فهو اتفاق بين دولتين تضمن كل منها للأخرى الاستفادة مما تمنحه أو ستمنحه من مزايا لدولة أو أكثر في معاهدة أخرى تتعلق بذات الموضوع.^(٤)

(١) أنظر، د. ابراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

(٢) أنظر، د. محمد مجدي مرجان، آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف، در النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ١٥٨.

(3) United Nation, a.a.O., S. 368.

(٤) أنظر، د. ابراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص ٢٢١.

كما ان هذا الشرط هو ليس اشتراطاً لمصلحة الغير الذي لم يكن طرفاً في معاهدة، بل هو تطبيق لأحكام المعاهدة الأولى التي كان تطبيقها معلقاً على شرط قوامه عقد معاهدات لاحقة تكفل للغير رعاية أفضل من الرعاية المتفق عليها في المعاهدة الأولى، ومثال ذلك المعاهدة المنشئة لشركة النفط الأنكلو-ايرانيين، حيث تشترط فيها بتمتع أنكلترا بأية معاهدة أخرى تبرمها إيران وتعلق بامتيازات نفطية أفضل. لذلك فقط تمتعت بريطانيا بالحقوق الناشئة عن المعاهدة الثنائية مابين إيران والدنمارك رغم أنها لم تكن طرفاً فيها.^(١)

وقد اتسع مجال الشرط ليظهر في معاهدات متنوعة الموضوعات والأهداف مثل معاهدات الملاحة ووسائل النقل والمواصلات وتنظيم مراكز الأجانب والأقامة وتنازع القوانين والمعاهدات المتعلقة بالعمل وحماية الملكية الفكرية والأدبية، وكذلك المعاهدات المتعلقة بالحصانات الدبلوماسية والفصلية.

وقد قررت لجنة القانون الدولي مشروعاً بشأن أحكام شرط الدولة الأكثر رعاية يتألف من ٣٠ مادة قانونية. وقد جاء في نص المادة ٤ من هذا المشروع بأن شرط الدولة الأكثر رعاية يعتبر نصاً تعاهدياً تتعهد فيه دولة ما بمنح دولة أخرى معاملة أكثر رعاية في مجال علاقات متفق عليها.^(٢)

(١) المرجع السابق، ص ٢٢٢.

(2) United Nation, a.a.O., S. 186.

المطلب السابع

Treaty interpretation ^(١) تفسير المعاهدات

ويقصد بتفسير المعاهدات هو تحديد معنى نصوصها ونطاق تطبيقها. فالمعاهدات أحياناً ينتابها الغموض فتحتاج الى تفسير وإيضاح، فمن يملك حق ذلك التفسير؟

من المعلوم ان المعاهدة بعد دخولها حيز التنفيذ تصبح واحدة من مجموعة القواعد القانونية للقانون الداخلي، وان ذلك يستتبع ظهور مشكلة عند تطبيق المحاكم الوطنية لتلك المعاهدة.

فتطبيق المعاهدة يفترض معرفة المحاكم لنصوص المعاهدة، وهذا يعني ان التصديق على المعاهدة وحده لا يكفي بل لابد من نشرها في الجرائد الرسمية للدولة لكي تكون ملزمة لكافة المحاكم الوطنية.

غير ان المحاكم وهي تطبق القوانين الداخلية كتشريع، انما تعبر عن ارادة المشرع الوطني، ومن ثم يكون بإمكان القاضي الوطني من تفسير هذه الارادة الوطنية. وهنا يثار التساؤل التالي، هل تمتلك المحاكم الوطنية تفسير المعاهدات المنشورة في الداخل مثل القوانين الوطنية؟

وللأجابة نقول ان هناك رأيان في هذه المسألة: الرأي الأول - وهو الذي يسمح للمحاكم الوطنية من تفسير المعاهدات الدولية المنشورة في الجرائد الرسمية كقوانين داخلية. أما الرأي الثاني - فهو الذي يرفض تفسير المعاهدات من قبل القاضي الوطني، باعتبار ان المعاهدة تعبر عن ارادات

(١) أنظر، د. عبد العزيز محمد مرحان، مرجع سابق، ص ٢٧٢-٢٨٤؛ كذلك أنظر، - Matthias Herdegen, a.a.O., S. 125; Malcom Schow, a.a.O., S. 838.

دول متعددة وإن مسألة تفسيرها يكون من حق الحكومة وحدها، أي يؤجل الفصل في الموضوع حتى يأتي التفسير من الجهة المختصة بالتفسير.

الفرع الأول

الجهات المختصة بالتفسير

يمكن القول بأن الجهة المختصة بالتفسير هي الحكومة أو بتعبير أدق هي وزارة الخارجية، وذلك فيما يتعلق بالمشاكل الناجمة من تطبيق المعاهدة وتفسيرها من قبل القاضي الوطني.

ولن قد يصحب تطبيق الاتفاقية وتفسيرها آثاراً دولية تتمثل بعدم الاتفاق بين الدول الأطراف، وقد تؤدي إلى نزاع دولي قانوني وقد يتطور إلى نزاع عسكري، عندها لابد من عرض مشكلة التفسير هذه على القضاء الدولي متمثلاً بلجان التحكيم الدولية أو محاكم التحكيم أو محكمة العدل الدولي.

الفرع الثاني

وسائل التفسير

لقد أوضحت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بعض المبادئ العامة في التفسير، وقد أشارت المادة ٣١ إلى أن المعاهدات يجب أن تفسر بحسن نية وتبعاً للمعنى العادي لكل لفظ في نصوصها وأن يؤخذ بعين الاعتبار موضوع المعاهدة وهدفها، وكذلك الأخذ في الاعتبار أيضاً كل تطبيق أتبع بعد ذلك بصدد تفسيرها.

وعليه يتضح من خلال مانصت عليه المادة أنفة الذكر، أن هناك ثلاثة

مبادئ من الواجب اتباعها عند تفسير المعاهدة الدولية، وهي:

أولاً - مبدأ حسن النية:

ولعل هذا المبدأ يعد امتداداً طبيعياً للالتزام بمبدأ عام آخر هو مبدأ (العقد شريعة المتعاقدين) (Pacta Sunt Servanda)

وهذا يعني أن التفسير يجب أن يتم على أساس أن الطرفين المتعاقدين كان كل منهما يسود تعاقدتهما حسن النية. وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولي في قضية موانئ النفط بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية^(١).^(٢)

ثانياً - مبدأ الأخذ بالمعنى المعتاد:

أي اعتماد المعنى العادي لألفاظ المعاهدة وعلى ضوء موضوعها والغرض منها، مع الأخذ في الاعتبار أن الإطار العام لتفسير المعاهدات يشمل نص المعاهدة ذاته بما فيها من ديباجة وما يلحق بها من ملاحق أو اتفاقيات أخرى لاحقة ومتصلة بنفس المعاهدة.^(٣)

ثالثاً - مبدأ إعمال النص:

ويقصد بذلك أنه إذا كانت الألفاظ التي استعملها أطراف الاتفاق مبنية على المعنى وأن تطبيقها يؤدي إلى ظهور تفسيرات مختلفة لها، فالمبدأ يقضي بأن مواضع القصور في النصوص المستعملة في المعاهدة يجب إحاطتها وتكملتها بكل ما يعين في التعرف على حقيقة المراد من وضع النص. كذلك

(1) I.C.J. Reports 1996, S. 803, Nr. 23.

(2) Oppenheim, International Law, I, Lauterbach ed., 8 th edition, 1955, S. 959; Malcom Schow, a.a.O., S. 840.

(3) أنظر، د. محمد طلعت الغنيمي و د. محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

يجب الأخذ في الاعتبار أية وثائق أو ملاحق أو اتفاقيات سابقة أو لاحقة^(١) على إبرام المعاهدة، يمكن أن تقيد في عملية التفسير وإيضاح المعنى الطبيعي والمعتاد للنص.^(٢)

الفرع الثالث

تفسير المعاهدات المحررة بأكثر من لغة

بصورة عامة تحرر المعاهدات الدولية بأكثر من لغة واحدة، وقد تُشير إلى اعتبار النسخة المحررة بلغة معينة هي النسخة الأصلية أو المعتمدة، وفي هذه الحالة يتم التفسير استناداً إلى هذه النسخة المعتمدة.

وقد تحرر المعاهدة بعدة لغات وكل واحدة منها رسمية وتتمتع بنفس القيمة القانونية، وخير مثال على ذلك، ميثاق الأمم المتحدة الذي تمت صياغته بلغات ست وكل واحدة منها تعد نصاً رسمياً له وهي (الإنكليزية والفرنسية والأسبانية والروسية والصينية والعربية).

والواقع أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد تعرضت إلى هذا الموضوع فيما يتعلق بتفسير المعاهدات المعتمدة بلغتين أو أكثر وذلك في نص المادة ٣٣ والذي قررت فيه:

(١) إذا وثقت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لنصها بأي من هذه اللغات

(١) أي الوسائل المكملّة في التفسير. وهذا ما أشارت إليه المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بالقول (يمكن الاستعانة بالوسائل التكميلية للتفسير، بما فيها الأعمال التحضيرية للمعاهدة وظروف عقدها...). أنظر في ذلك:

- United Nation, a.a.O., S. 367.

(٢) للزيادة راجع، د. حامد سلطان، مرجع سابق، ص ١٩٦.

نفس القوة مالم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف يسود نص معين.

(٢) لا يعتبر نص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير اللغات التي وثقت بها المعاهدة رسمياً إلا إذا نصت المعاهدة أو اتفق الأطراف على ذلك.

(٣) يفترض أن الألفاظ لها نفس المعنى في كل نص رسمي.

(٤) فيما خلا الحالات التي يسود فيها نص معين وفقاً لأحكام الفقرة الأولى، إذا أظهرت مقارنة النصوص الرسمية اختلافاً في المعنى لم يزل تطبيق المادتين ٣١ و ٣٣، يؤخذ بالمعنى الذي يوفق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة مع أخذ موضوع المعاهدة والغرض منها بعين الاعتبار^(١).

المطلب الثامن

انتهاء المعاهدات الدولية وانقضاؤها

The termination of treaties

بصورة عامة تنقضي المعاهدات عندما يتحقق الغرض الذي من أجله أنعقدت، وعندما ينتهي العمل بها تختفي من النظام القانوني الدولي.^(٢)

وانقضاء المعاهدات يختلف عن إيقاف العمل بها، فانقضاء المعاهدات يعني إعفاء الأطراف من التزام الاستمرار في تنفيذها. أما إيقاف العمل بها، فهو إعفاء الأطراف من الالتزام بتنفيذها خلال فترة الأيقاف فقط.

(1) United Nation, a.a.O., S. 367; and Malcom Schow, a.a.O., S. 851.

(2) Matthias Herdegen, a.a.O., S. 129.

عليه، هناك حالتان فقط تنتهي بموجبها المعاهدات، وهي: حالة الاتفاق على انتهاء المعاهدات، وحالة الانتهاء لأسباب خارجة عن إرادة الأطراف في المعاهدة.

الفرع الأول

الأسباب الاتفاقية لانتهاء المعاهدات

وتتم بتحقيق أحد الأسباب الآتية:

أولاً - التنفيذ الكلي لنصوص المعاهدة:

وهو الشكل الطبيعي لإنقضاء المعاهدات، فبمجرد تنفيذ أحكام المعاهدة تصبح المعاهدة منتهية بعد تمام هذا التنفيذ الذي يجب أن يكون تنفيذاً كلياً. إلا أن بعض المعاهدات تبقى قائمة على الرغم من تنفيذها كلياً، وذلك إذا كان المقصود منها أحداث آثار قانونية مستمرة وخير مثال على ذلك، اتفاقية القسطنطينية لعام ١٨٨٨.

ثانياً - الرضا المتبادل:

وتنقضي المعاهدة باتفاق الأطراف فيما بينهم على إنهاء المعاهدة وقد يكون هذا الاتفاق بمثابة رضا صريح، وذلك بالنص صراحة وبموجب معاهدة جديدة لاحقة ويكون موضوعها مغايراً للمعاهدة الأولى.^(١)

(١) انظر المادة ٥٤، ٥٩ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

ثالثاً - حلول الأجل:

وهذه الحالة هي الوسيلة الطبيعية لإنقضاء المعاهدات، فكثيراً ما تعقد المعاهدات لأجل معين وبحلول هذا الأجل تنتقضي وتزول المعاهدة مالم يجددها أطرافها.

وقد يدرج في نص المعاهدة صراحة على اعتبار المعاهدة متجددة من تلقاء نفسها مالم يصدر أي تغيير أو إعلان من أحد أطراف المعاهدة للتعبير عن عدم الرغبة في تجديد المعاهدة.

رابعاً - تحقق الشرط الفاسخ:

والشرط الفاسخ هو أمر مستقبلي أي غير محقق، ولكن يترتب على تحققه زوال المعاهدة وأنقضاؤها. كما لو تنازلت دولة لدولة أخرى بموجب معاهدة عن إقليم معين بشرط استفتاء سكان ذلك الإقليم بعد مدة معينة، وفعلاً تم هذا الاستفتاء واختار السكان العودة إلى إقليم الدولة المتنازلة، فإن أحكام المعاهدة التي وضعتهم تحت سيادة الدولة الثانية تزول وتنتقضي بتحقيق شرط الاستفتاء. وخير مثال على ذلك، إقليم السار الذي وضع تحت حكم عصبة الأمم بموجب معاهدة فرساي وبعد الاستفتاء عام ١٩٣٥ اختاروا الانضمام إلى ألمانيا.

خامساً - الانسحاب^(١):

والانسحاب جائز في المعاهدات التي تنص على جواز انسحاب أحد الطرفين بعد إعلان الطرف الآخر بالانسحاب، وفي حالة الإعلان عن

(١) انظر المادة ٥٤ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

الانسحاب اعتبرت المعاهدة منتهية بالنسبة إليه. كما ان الانسحاب غير جائز في المعاهدات التي تنقضي بأجل محدد وبالتالي لا يحق لأحد الطرفين من الانسحاب قبل فوات الأجل مالم يتم ذلك بقبول الطرف الثاني.

وهذا يعني انه يجب ان يذكر في نص المعاهدة فيما اذا كان الانسحاب من حق الأطراف في المعاهدة أم ان المعاهدة لا تخولهم حق الانسحاب. أما اذا ما قامت احدى الدول الأطراف بالانسحاب من المعاهدة التي لا تنص على حق الانسحاب منها، فهذا يعني انها تتحمل تبعه المسؤولية الدولية لما ينجم من آثار ناتجة عن عملها غير المشروع.

سادساً: استحالة التنفيذ^(١) Impossibility of performance

وتنتهي المعاهدة باستحالة تنفيذ احكامها، والاستحالة قد تكون مادية كما لو أبرمت دولتان معاهدة على تنظيم حقوق كل منهما على جزيرة معينة ثم أختفت هذه الجزيرة نتيجة حادث طبيعي.

وقد تكون الاستحالة قانونية، كما لو عقدت معاهدة تحالف بين ثلاث دول ثم نشبت الحرب بين اثنين منها، فتكون الدولة الثالثة في حل من هذه المعاهدة، لأنه يستحيل عليها للقيام بالتزاماتها في مواجهة كلا الدولتين المتحاربتين وفي نفس الوقت.^(٢)

(١) أنظر المادة ٦١ من الاتفاقية.

(2) Malcom Schow, a.a.O., S. 855.

الفرع الثاني

الأسباب غير الاتفاقية لإنهاء المعاهدات

وبلاحظ على هذا النوع من الأسباب انها تشترك جميعاً على ان السبب الرئيسي في انتهاء المعاهدة وانقضاؤها، يعود الى أسباب خارجة عن إرادة الأطراف فيها، وذلك بفعل احداث طارئة ولاحقة على إبرام المعاهدة، كأخلال احد أطراف المعاهدة بأحكامها نتيجة تغير الظروف التي تحيط بالمعاهدة وقت إبرامها.

كذلك فان للنزاع المسلح سبب رئيس ومباشر في كثير من الأحيان لإنهاء المعاهدات الدولية وانقضاؤها. وفيما يلي دراسة موجزة لهذه الأسباب:

أولاً: الأخلال بأحكام المعاهدة⁽¹⁾ Material breach

ويمكن انتهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها نتيجة إخلال احد أطرافها بأحكامها، ولكن لايجوز ان يتخذ الأخلال حجة لإنهاء المعاهدات إلا اذا كان هذا الأخلال جوهرياً، أي يشكل إلتزاماً أساسياً في المعاهدة وبعد ان يتم إثبات حدوث هذا الأخلال حقاً.

والمادة ٦٠ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عالجت مسألة الأخلال في المعاهدات الثنائية والجماعية: الأخلال في المعاهدات الثنائية- وتقرر فيه ان الأخلال الجوهري بمعاهدة ثنائية من جانب أحد الطرفين يخول الطرف الآخر اعتبار هذا الأخلال مبرراً لإنهاء المعاهدة أو إيقاف تطبيقها؛ اما

(1) Malcom Schow, a.a.O., S. 853.

الأخلال في المعاهدات الجماعية- فقد خولت الدول الأطراف بإيقاف العمل بالمعاهدة أو وضع حد معين لها، وذلك فيما يتعلق بالعلاقة مع الدولة التي صدر من جانبها الأخلال.

وكذلك فقد خولت المادة المذكورة الطرف الذي تأثر فعلاً بالأخلال بإيقاف العمل من جانبه بأحكام الاتفاقية.

ثانياً: التغيير الجوهرى بالظروف^(١):

Fundamental change of circumstances

وقد تتعقد المعاهدة الدولية في ظروف معينة ثم يحدث ان تتغير هذه الظروف بعد ذلك تغيراً جوهرياً، بحيث يكون هناك إخلال بالالتزامات المتبادلة بين الطرفين أو بين أطرافها جميعاً. وبالتالي تتسبب بأرهاق كبير لأحد الأطراف.

والتساؤل الذي يثار في هذا الصدد، هو هل يحق للطرف المتضرر من تغير الظروف ان يتحلل من الالتزام بالمعاهدة سواء بالتخلي عنها أو بإيقاف العمل بها؟

والجواب على ذلك نقول، ان ماجرى عليه الفقه الدولي هو ان التغيير الجوهرى في الظروف يؤثر سلباً على استمرار المعاهدات وخاصة المعاهدات المؤبدة منها. فهذه المعاهدات لا تبقى قائمة إلا اذا بقيت الأشياء والظروف المحيطة بها على حالها. أما اذا تغيرت تلك الظروف بحيث أخذت تؤثر للمشاكل المعقدة حول استمرار تنفيذها أو تطبيقها عند ذلك تفقد قيمتها وقوتها القانونية.

(١) أنظر المادة ٦٢ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

وهذه النظرية عرفت في الفقه الدولي بأسم شرط بقاء الشيء على حاله أو العقد شريعة المتعاقدين (Pacta Sunt Servanda). ومن الأمثلة الواضحة على تطبيق هذه النظرية في القضاء الدولي هي قضية المناطق الحرة لمحكمة العدل الدولية الدائمة.^(١)

ومن الطبيعي أن يكون للدولة المتضررة من تغير الظروف وبموجب الشرط أن تطالب بإنهاء الاتفاقية، حيث لا يحق لها من التحلل من أحكام الاتفاقية بأرادتها المنفردة، إلا في حالة واحدة وهي إذا ما تجاهل أطراف المعاهدة ذلك الطلب أو رفضوا الدخول في مفاوضات بهذا الخصوص. عندها يحق له من التوقف عن العمل بها بالأرادة المنفردة.

وقد يثار التساؤل عن الشروط التي ينبغي توافرها حتى يمكن الاعتداد بتغير الظروف كسبب لإنهاء المعاهدة أو إيقافها؟ والجواب هو، أن هناك أربعة شروط أساسية ينبغي توافرها وهي كالتالي:

الشرط الأول: أن يكون التغير في الظروف جوهرياً:

وخير مثال على ذلك هو ما نجده في نصوص قضية المصائد (Fisheries Case)^(٢) ما بين أنكلترا وآيسلندا في عام ١٩٧٣ أمام محكمة العدل الدولي. حينما اثار آيسلندا حجة متعلقة بتغير الظروف، وقد أجابت محكمة العدل الدولي أن التمسك بالتغير الجوهري للظروف يجب أن يكون مهدداً للمصالح الحيوية لأحد أطراف المعاهدة، أما مجرد تطور

(١) أنظر، د. محمد مجدي مرجان، مرجع سابق، ص ٢٨٧.

(2) I.C.J. Reports 1974, S. 3.

أساليب الصيد فإن هذا لا يمثل تغيراً جوهرياً يبرر إنهاء المعاهدة.^(١)

الشرط الثاني: ألا يكون ذلك التغير متوقعاً وقت إبرام الاتفاقية^(٢):

فاذا ماتوقع الأطراف حدوث ذلك التغير وتضمنت المعاهدة نصوصاً لمواجهة مثل هذا التغير، عند ذلك تصبح الاتفاقية واجبة التطبيق عند حدوث مثل هذا التغير في الظروف. وبالتالي لا يحق لأحد من الطرفين من الاحتجاج بها لإيقاف العمل بالاتفاقية.

الشرط الثالث: ان يتناول التغير في الظروف أساساً تلك الظروف التي كانت سبباً في رضاء الأطراف بالمعاهدة^(٣):

وهذا يعني ان الأطراف لو أبصروا الى الظروف الجديدة التي أحاطت بالاتفاقية منذ وقت إبرامها لما أقدموا على إبرامها، وبعبارة أخرى لو ان هذه الظروف الجديدة كانت موجودة في وقت إبرام المعاهدة لما أقدموا على إبرامها. وخير مثال على ذلك، قضية المناطق الحرة، حينما ادعت فرنسا بأن الظروف التي أنشئت في ظلها المناطق الحرة لصالح سويسرا عام ١٨١٥ قد تغيرت تغيراً جوهرياً بأنشاء الاتحاد السويسري. وقد ردت المحكمة الدائمة للعدل الدولي، بأن أطراف المعاهدة كانوا قد توقعوا تغير الظروف وانه كان عنصراً لازماً لإبرام المعاهدة.

(١) للزيادة أنظر، د. محمد طلعت الغنيمي و د. محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص ٢٨٢.

(٢) أنظر الفقرة ١ من المادة ٦٢ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

(٣) الفقرة ٢ من المادة ٦٢ اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

الشرط الرابع - ان يترتب على تغير الظروف تبديل جذري في نطاق الالتزامات المستقبلية لإطرافها:

ويقصد بها تلك الالتزامات التي يتحملها الطرف المتضرر من تغير الظروف، أي ينبغي النظر الى تلك الالتزامات المستقبلية لا الى تلك التي تم الوفاء بها. ولو لم تفرض المعاهدة استمرار الالتزام في المستقبل لما أمكن الاحتجاج بتغير الظروف وتبرير الأنهاء.

ثالثاً - ظهور قاعدة أمرة جديد من القواعد العامة للقانون الدولي^(١):

jus cogens

لقد أستخدمت المادة ٦٤ من اتفاقية قانون المعاهدات حكماً جديداً خاصاً بانتهاء العمل بالمعاهدة الدولية اذا ما أصبح العمل بها لا يتفق مع القواعد الأمرة الجديدة في القانون الدولي.

والقواعد الأمرة، هي القواعد المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي، لذلك فالأنتفاق على مخالفتها يعد عملاً باطلاً بطلاناً مطلقاً. فعلا سبيل المثال، اذا كانت هناك اتفاقية لتنظيم المتاجرة بالرقيق ثم ظهرت قاعدة دولية أمرة تحرم المتاجرة بالرقيق، عندها تعتبر تلك الاتفاقية باطلة ومنقضية.

رابعاً - قطع العلاقات الدبلوماسية^(٢):

والواقع ان قطع العلاقات الدبلوماسية أو الفئصلية فيما بين الدول

(1) Malcom Schow, a.a.O., S. 8٥٠.

(2) أنظر المادة ٦٣ من اتفاقية فئنا لقانون المعاهدات.

الأطراف في المعاهدة لا يؤثر على العلاقات القانونية القائمة بينها.^(١) إلا إذا كانت تلك العلاقات من الضرورة التي لاغنى عنها لتطبيق المعاهدة، كما لو كانت اتفاقية تعاون أمني بين دولتين أو أكثر، فإن قطع العلاقات الدبلوماسية يؤدي بالتالي إلى إنقضاء العمل بالاتفاقية.

خامساً - الحرب^(٢) War:

من الطبيعي ان نشوب الحرب بين الدول الأطراف في معاهدة ما سوف يؤدي الى إيقاف العمل بها أوالى أنهاؤها، إلا ان ذلك لايسري على جميع أنواع المعاهدات، فالفقه الدولي يفرق بين أربعة أنواع من المعاهدات في مسألة الحكم بها، وهي كالآتي:

أولاً: معاهدات أبرمت لتنظيم حالة دائمة، كمعاهدات تعيين الحدود ومعاهدات النزاعل عن الأقاليم، فهذه المعاهدات لا تؤثر عليها الحرب مالم يتم الاتفاق على تعديلها في معاهدات الصلح.

ثانياً: المعاهدات المبرمة لتنظيم حالة الحرب، ومثل هذه المعاهدات تصبح نافذة المفعول منذ قيام حالة الحرب، ومن امثلتها اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة جرحى ومرضى وأسرى الحرب.

ثالثاً: المعاهدات المبرمة لتنظيم معاملات خاصة بين الدول المتحاربة، كمعاهدات التحالف والصداقة والتجارة، وهذه المعاهدات تنتهي بقيام الحرب بين الدول الأطراف فيها لأن طبيعة هذه المعاهدات تتنافى مع حالة الحرب، ولا يمكن ان تعود هذه المعاهدات الى حالة النفاذ إلا بعد اتفاقات جديدة.

(١) المادة ٧٤ من الاتفاقية.

(٢) أنظر المادة ٧٣ من الاتفاقية.

رابعاً: المعاهدات العامة المنظمة لشؤون جميع الدول بما فيها الدول المتحاربة، وهذه المعاهدات تبقى نافذة بالرغم من قيام الحرب بين دولتين أو أكثر من أطرافها، إلا أنها تتوقف عن العمل بالنسبة للدول المتحاربة فقط، وعند انتهاء الحرب تعود للنفاذ تلقائياً.^(١)



(١) لمزيد من التفاصيل أنظر، د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص ٤٢١ كذلك أنظر، د. حامد سلطان، مرجع سابق، ص ٢١٠-٢١٢.

المبحث الثاني

العرف الدولي International custom

العرف الدولي عبارة عن مجموعة من الأحكام القانونية نشأت من تكرار التزام الدول لها في تصرفاتها في حالات معينة، بوصفها قواعد ثبت لها مع غيرها في اعتقاد غالبية الدول المتحضرة وصف الإلزام القانوني

(^١). (a general practice accepted as law)

المطلب الأول

أهمية العرف

يعتبر العرف من أهم مصادر القانون الدولي، فهو فضلاً عن كونه المصدر المباشر الثاني، إلا أنه يعد المصدر الأساس لإيجاد معظم القواعد الدولية القانونية، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فهو من أقدم المصادر للقواعد القانونية سواء كانت تلك القواعد في القانون الداخلي أو في القانون الدولي.

والعرف في المجتمع الدولي يعتبر بمثابة قانون غير مكتوب، وكذلك فهو تكرر لتصرف معين وعلى أساس التبادل. فأتيان أعمال مماثلة من جانب دولة واحدة وفي مناسبات مختلفة لا يمكن أن يكون عرفاً.

كما أنه ليس من الضروري إجماع الدول على قاعدة عرفية، فقد تنشأ القاعدة بين عدد محدود من الدول الأعضاء في الجماعة الدولية، فتثبت بذلك وتصبح ملزمة لكل أعضاء الجماعة، ولكل دولة تنظم إليها فيما بعد.

(١) أنظر الفقرة ١/ب من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وخير مثال على ذلك، انضمام الدول الشرقية الى الهيئات الدولية العامة التي تكونت بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية (عصبة الأمم والأمم المتحدة)، يحمل في ذاته التزام تلك الدول بالقواعد الدولية العرفية التي نشأت فيما مضى بين الدول الغربية^(١).

المطلب الثاني

أركان العرف

من خلال مائتين يتضح بأن للعرف ركنين أساسيين، ينبغي توافرها لتحقيق العرف، وهما: الركن المادي؛ والركن المعنوي.

الركن المادي:

ويتمثل في صدور تصرف معين في حالة معينة واعتياد الدول على هذا التصرف، بغض النظر عما اذا كان هذا التصرف ايجابياً أو سلبياً متمثلاً بالامتناع عن اتخاذ تصرف معين في حالة معينة.

كما ويشترط في هذا التصرف ان يصادفه القبول من الدولة أو الدول التي صدر في مواجهتها ذلك التصرف، مع استمرار قبول الدول له اذا تكررت ممارسته في المسائل الجديدة والمماثلة للحالة الأولى، وبعبارة أدق، يمكن القول ان الركن المادي هو التكرار والعادة معاً.^(٢)

أما في حالة عدم استمرار هذا القبول من جانب الدول له، عندها لانكون امام حالة تحقق للركن المادي.

(١) كذلك الحال بالنسبة لليابان عندما انضمت الى المؤتمر الأوروبي، إذ خضعت في علاقاتها الدبلوماسية الى العرف السائد في أوروبا والمتعلق بالبعثات الدبلوماسية.

(2) Vgl. Matthias Herdegen, a.a.O., S. 1٣٣ f.

الركن المعنوي:

إن تحقق الركن المادي وحده ليس كافياً لإنشاء حكم عرفي مالم يقترن ذلك التصرف المادي بركن معنوي (الأعتقاد) (opiniojuris)، الذي يفيد بأن ممارسة هذا التصرف في حالات مماثلة أخرى يفرضها الأعتقاد بضرورته من حيث الألتزام القانوني، وهذا الأعتقاد هو أساس نشوء الحكم العرفي.^(١)

كما أن وجود هذا العنصر المعنوي^(٢) هو الذي يميز أحكام العرف عن أحكام العادة. وإذا كان الركن المادي يمثل التكرار والعادة فالقبول بهذه العادة من قبل الدول وكقانون الزامي هو مايمثل به الركن. المعنوي.



(1) Vgl. Matthias Herdegen, a.a.O., S. 123 f.; and, see Malcom Schow, a.a.O., S. 80.

(2) حيث ساهم في الكشف عن العديد من الأحكام العرفية، ولعل قانون أن الأنكليزي رقم ١٢ يعد سابقة أولى تدل على كشفها لأحكام عرفية أقرنت بالركن أو العنصر المعنوي، وهو الأعتقاد بالألتزام القانوني. والقانون المذكور يرتبط بواقعة حدثت في العام ١٧٠٨، عندما أقترض السفير الروسي في لندن مبالغ مالية ضخمة ولم يتمكن من سدادها، وتم القبض عليه بعد أقامة الشكوى ضده من قبل الدائنون. وقد أحتج قيصر روسيا على هذا التصرف وطالب بالأقراج الفوري عن السفير وتقديم اعتذار رسمي. وبمصادرة سفراء آخرين أستجابت الملكة أن لطلب القيصر، فأصدرت القانون أعلاه والذي عرف بأسمها والمتضمن إلغاء هذه الدعوى، لأعتبرات دبلوماسية تتعلق بالحصانة الدولية للسفراء. للزيادة أنظر، د. حامد سلطان، مرجع سابق، ص ٣٦.

المطلب الثالث

مزايا وعيوب العرف

مزايا العرف:

ان من ابرز مزايا العرف، هو إظهار القواعد القانونية الدولية، ومن ثم ارتباطه بالواقع وبالعامل الدولي يجعله أكثر ملائمة مع احتياجات المجتمع الدولي وخاصة تلك الحاجات الدولية الجديدة. فضلاً عن مزاياه الأخرى والمتمثلة في مرونة قواعده وقابليتها للتطور مع تطور هذا الواقع.

عيوب العرف:

ان العرف الدولي لكي يثبت ويستقر، لابد من فترة زمنية طويلة، ذلك لأن قواعده بطيئة النمو والتطور. وبطبيعة الحال فهي لا تتماشى مع المستجدات العالمية. فضلاً عن ذلك، فالقواعد العرفية ليست دائمة الوضوح وكثيراً ما تتغير الخلاف عند تطبيقها وتفسيرها، لذلك جاءت المعاهدات لسد ما قد يحدث من نقص في القواعد العرفية.

المطلب الرابع

التصرفات المنشأة للعرف

ان معظم السوابق الدولية التي نشأ عنها العرف الدولي ترجع الى تصرفات خارجية تعبر عنها في المجال الدولي. وقد تكون هذه السوابق الدولية مصدرها الأجهزة الداخلية للدولة أو الأجهزة الدولية المختلفة من محاكم دولية أو محاكم التحكيم الدولي، وكذلك المعاهدات الدولية سواء كانت عامة أو خاصة، كمعاهدات تسليم المجرمين أو تلك المتعلقة بتنظيم

الملاحة في القنوات البحرية.

التصرفات الصادرة عن أجهزة الدولة الداخلية:

وهذه التصرفات متعددة المصدر، فقد تصدر عن السلطة التنفيذية أو التشريعية وكذلك القضائية. فالتعليمات الصادرة عن الحكومة أو الوزارات المختلفة وبخاصة وزارة الخارجية، والمراسلات الدبلوماسية لها أهمية خاصة في ظهور السوابق العرفية ومدى الالتزام بها، وكذلك حال تصريحات المندوبين في المؤتمرات الدولية.^(١)

أما السلطة التشريعية، فما يصدر عنها من قوانين أو مرسوم أو لوائح وقرارات كثيراً ما يمثل مصدراً للقاعدة العرفية، خاصة عندما تنتهجها الدولة في مواجهة أعضاء الجماعة الدولية، كالقوانين المتعلقة بمعاملة الأجانب (من حيث تعيين الحقوق والالتزامات داخل الدولة التي يقيمون فيها).

التصرفات الصادرة عن الأجهزة الدولية:

والعرف الدولي قد ينشأ أيضاً عما يصدر من الأجهزة الدولية من تصرفات، كقرارات المحاكم الدولية والقرارات الصادرة عن محاكم التحكيم وكذلك المعاهدات لما لها من دور كبير في إظهار القواعد العرفية وخاصة معاهدات التحكيم ومعاهدات تسليم المجرمين.

كما وتعتبر بعض القواعد القانونية كقاعدة الحياد والحرب وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، من أبرز القواعد القانونية الدولية المنشأة للعرف الدولي.

(١) للزيادة، انظر، د. عدنان طه الدوري و د. عبد الأمير العكيلي، القانون الدولي العام، ج ٢، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ١٩٩٤، ص ٧٦-٧٧.

المطلب الخامس

العلاقة بين العرف والمعاهدة

ان الفقه الدولي يذهب وبشكل عام الى أهمية كل من المعاهدة والعرف ويقر بأن كلاهما يتمتعان بالقوة القانونية المتساوية. وبناءً عليه فهناك نتيجتان تترتبان على ذلك، وهما:

- الأولى: ان العرف اذا ما تعارض مع المعاهدة فالعبرة للمعاهدة لما لها من حق الأسبقية في ترتيب المصادر الدولية. إلا اذا كانت المعاهدة مخالفة لقاعدة عرفية عامة ومستقرة (كقاعدة حرية البحار العالية)، على سبيل المثال عندها تعتبر المعاهدة باطلة.

- الثانية: ان المعاهدة قد تلغي العرف أو تعدله. وخير مثال على ذلك:

(أ) إلغاء تجارة الرقيق الأسود بموجب معاهدة فينا لعام ١٨١٥.

(ب) تحريم الحرب بموجب ميثاق بريان كيلوغ ١٩٢٨ وميثاق الأمم المتحدة حيث كان العرف يبيحها بالأطلاق.

ومع ذلك فإن العرف يتميز عن المعاهدة بمرونته وقابليته للتطور وسد الحاجات الدولية الجديدة. كما ان قواعده عامة وشاملة (ملزمة لجميع الدول) وان قوتها الإلزامية تستمدّها من الرضى الضمني للدول، إلا انها كثيراً ما تثير الخلافات عند تطبيقها وتفسيرها وذلك بسبب غموضها وعدم وضوحها.

أما المعاهدات فهي أكثر وضوحاً من العرف، فنصوصها صريحة ومحددة ولا غموض فيها وهي تستمد قوتها الإلزامية من الرضا الصريح للدول المتعاقدة فقط.

المبحث الثالث

المبادئ العامة للقانون^(١)

General principles of law

والمبادئ العامة للقانون هي تلك المبادئ التي تستند إليها وتقرها معظم القواعد القانونية الداخلية في مختلف الأمم المتحضرة كالمبدأ القائل بأن كل من تسبب بفعله ضرراً للغير فعليه الألتزام باصلاح الضرر.

كما ان لهذه المبادئ صفة العموم، اي ان تطبيقها لا يقتصر على العلاقات القانونية الفردية، بل انها تمتد الى العلاقات الدولية أيضاً. وهذا يعني ان الدول اذا كانت تفتقد في علاقاتها الى اية قواعد اتفاقية كانت أو عرفية فان بإمكان هذه الدول اللجوء الى المبادئ العامة وأعتمادها في حل المنازعات القائمة فيما بينها.

وعلى هذا الأساس، فقد أشارت الفقرة ج من المادة ٣٨ من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية، والتي تقرر (ان وظيفة المحكمة ان تفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

(أ)

(ب)

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الدول المتمدينة).

وكقاعدة عامة فان الأصل في تطبيق المبادئ العامة للقانون هو في

(1) Malcom Schow, a.a.O., S. 92.

دائرة القانون الداخلي، وخير مثال على ذلك هو ما ذهب إليه المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع شورزوف بين ألمانيا وبولونيا عام ١٩٢٧^(١). إلا أن الاستثناء الوارد على هذه القاعدة هو تطبيقها في دائرة العلاقات الدولية، وذلك عندما تفتقد هذه الأخيرة إلى المعاهدات (المصدر الأول لأنشاء القاعدة الدولية) أو إلى العرف.^(٢)

وعليه، فالمبادئ العامة للقانون تعد بمثابة قواعد قانونية تقضي بها قواعد العدالة لدى الأمم المتحدة.^(٣)



(1) P.I.C.J. Reports Ser. A. No. 17 [1928], S. 47 ff.

(٢) أنظر، د. إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٣) أنظر، د. أحمد سرحال، مرجع سابق، ص ١١٢-١١٩؛ كذلك أنظر، د. حامد

سلطان، مرجع سابق، ص ٣٩؛ وكذلك، د. محمد طلعت الغنيمي و د. محمد السعيد

الدقاق، مرجع سابق، ص ٣٤٨-٣٤٩.

الفصل الثاني

المصادر الثانوية (الاستدلالية)

وتعتبر من قبيل المصادر الاستدلالية آراء الفقهاء ومذاهب كبار المؤلفين والسوابق القضائية وأحكام المحاكم فضلاً عن مبادئ العدل والأنصاف، والتي سوف نتناولها في المبحثين الآتيين: الأول - أحكام المحاكم وآراء كبار الفقهاء؛ والثاني - مبادئ العدل والأنصاف.



المبحث الأول

أحكام المحاكم وآراء كبار الفقهاء

المطلب الأول

judicial decisions أحكام المحاكم

وهي مجموعة القرارات والأحكام الصادرة من مختلف الهيئات القضائية الدولية منها والوطنية، كما وتعد المصدر الاستدلالي الأول للقانون الدولي وذلك عندما يتعذر على القضاة الوصول الى معرفة قاعدة قانونية دولية لم يرد لها ذكر في المعاهدات أو في العرف.^(١)

وعليه فهي عبارة عن سلسلة من القرارات الحاسمة صادرة عن قضاة ومحكمين منزهون عن الغرض بشأن تطبيق احكام القانون وفي منازعات شتى. ومن الطبيعي ان تساهم هذه الأحكام مساهمة فعالة في تكوين العرف، وبالتالي الاتفاق على تدوينها لتشكل في نهاية المطاف احكاماً للقانون الدولي العام.^(٢)



(1) Malcom Schow, a.a.O., S. 103; and Matthias Herdegen, a.a.O., S. 151 f.

(٢) راجع في ذلك، د. حامد سلطان، مرجع سابق، ص ٤٠؛ كذلك أنظر، د. أحمد مرحال، مرجع سابق، ص ١١٩.

المطلب الثاني

آراء كبار الفقهاء⁽¹⁾ Opinio juris

لا شك ان لأقوال الفقهاء الدوليين أهمية كبيرة في تفسير القوانين وشرحها وجلاء ما يحيطها من غموض. لذلك جاءت الفقرة (د) من المادة ٣٨ من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولي لتصنفها مصدراً استدلالياً ثانياً^(٢).

والواقع ان هؤلاء الفقهاء لا يساهمون فقط في بيان وإنشاء القواعد القانونية الدولية بشكل منفرد، بل وبجهد مشترك أيضاً وذلك عن طريق الجمعيات والهيئات العلمية الدولية^(٣)، وما يصدر عنها من مؤلفات ومنشورات ومؤتمرات دولية عديدة تستهدف وبشكل مباشر دراسة القانون الدولي العام ونشر مبادئه الدولية في جميع أنحاء العالم.^(٤)

(1) Malcom Schow, a.a.O., S. 80; and Matthias Herdegen, a.a.O., S. 148 f.

(٢) المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تنص "١. وظيفة المحكمة ان تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لإحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: أ. ب. ج. د. أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم."

(٣) من اهم هذه الجمعيات على سبيل المثال:

١. جمعية القانون الدولي في لندن؛ ٢. المجمع الأمريكي للقانون الدولي؛ ٣. أكاديمية القانون الدولي في لاهاي؛ ٤. معهد الدراسات الدولية في باريس. أنظر في ذلك، د. أحمد مرحال، مرجع سابق، ص ١٢١.

(٤) للزيادة أنظر، د. ابراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص ٥٣.

المبحث الثاني

مبادئ العدل والأنصاف^(١) Ex aequo et bono

ونعني بها تلك المفاهيم المستنبطة من روح العدالة وهي تشكل مرجعاً متميزاً لتنظيم مسألة ما أو لإيجاد الحلول المناسبة لها. وعلى الرغم من غموض الاجتهاد الدولي في هذا الصدد، إلا أن الفقرة الثانية في المادة ٣٨ من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولي قد سمحت للقاضي الدولي بالاستناد إلى مبادئ العدل والأنصاف للفصل في الموضوع متى وافق أطراف الدعوى على ذلك^(٢).

كما أن مسألة العدالة والأنصاف تعتبر ملازمة للقانون ولا يمكن في أي حال من الأحوال تطبيق القانون بمعزل عن الأنصاف، وفي توصية صادرة عن معهد القانون الدولي في لاهاي عام ١٩٣٧، قالت أن الأنصاف ملازم للتطبيق السليم للقانون وأن للقاضي الدولي وكذلك القاضي الوطني مدعوا بطبيعة مهمته أن يأخذ الأنصاف بعين الاعتبار وفي حدود احترام القانون^(٣).

(1) Latin for "according to the right and good".

(٢) الفقرة ٢ من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنص "للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والأنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك".

(٣) أنظر، د. أحمد سرحال، مرجع سابق، ص ١٢٣؛ كذلك أنظر، د. عدنان طه النوري و د. عبد الأمير العكيلي، مرجع سابق، ص ٨٩.

وبناءً على ذلك، يتبين أن لمبادئ العدل والأنصاف مفهوم مكمل للقانون
أوقادة ملحقة ومتصلة بالقاعدة القانونية لذلك فالبعض من الفقهاء الدوليين
يعتبرها بمثابة مصدر رابع متميز للقانون الدولي مستوياً بذلك وراء المبادئ
العامّة للقانون.



الباب الثالث
أشخاص القانون الدولي العام

الباب الثالث

أشخاص القانون الدولي العام

إن المقصود بالشخص في نظام قانوني معين هو كل من تخاطبه قواعد واحكام هذا النظام القانوني، لتمنحه الحقوق وتقرض عليه الالتزامات.

كما يقوم كل نظام قانوني بتحديد الأشخاص الخاضعين لأحكامه والتابعين له. والقانون الدولي العام بوصفه نظاماً قانونياً، هو الذي يحدد أشخاصه الخاضعين لأحكامه، وهؤلاء الأشخاص يتمتعون بالشخصية الدولية والتي تمتاز بأمريين: الأول- القدرة على ممارسة الحقوق والالتزامات الدولية وفقاً لأحكام وقواعد القانون الدولي العام؛ والثاني- هو القدرة على التعبير عن الإرادة الذاتية الخاصة في ميدان العلاقات الدولية.

وتعتبر الدولة الشخص الأول للقانون الدولي العام، وهذا لا يمنع من وجود أشخاص آخرين من غير الدول يمنحهم القانون الدولي حقوقاً معينة وأختصاصات محدودة كالمنظمات الدولية والبابا على سبيل المثال. وعليه، سنتناول هذا الباب في فصلين اثنين: الأول نخصصه لدراسة الدولة؛ والثاني نتناول فيه دراسة الأشخاص الدولية الأخرى من غير الدول.



الفصل الأول

الدولة

وسنتناول دراسة الدولة في مباحث ثلاث، وكالاتي: التعريف بالدولة وعناصر قيامها القانونية في مبحث أول؛ وأنواع الدول في مبحث ثاني؛ ونخصص المبحث الثالث لدراسة نشأة الدول.



المبحث الأول

التعريف بالدولة وعناصر قيامها القانونية

إن تعريف الدولة كان قد أثار الكثير من الخلافات بين فقهاء كل من القانون الدولي والقانون الداخلي، ويرجع السبب في هذه الخلافات إلى الغموض والألتباس الذي يحيط بمفهوم الدولة ذاتها. فالدولة ظاهرة متعددة الصور والخصائص، كما أن غالبية التعاريف التي وضعت للدولة تقتصر على ذكر بعض الصور والعناصر للدولة دون ذكر البعض الآخر. فالفقيه

ترايتشكة (Treitschke) يرى بأن الدولة هي عبارة عن شعب منظم، والفقيه بلننتشلي (Bluntschli) عرفها بأنها التي تشعر الأفراد بوجود الدولة.^(١)

غير أن فقهاء القانون الدستوري يأخذون بعين الاعتبار العامل الاجتماعي في تعريفهم للدولة، فالفقيه هوريو (Hauriou) يرى في الدولة بأنها عبارة عن مجموعة المقومات السياسية والاقتصادية والقانونية للشعب لخلق نظام اجتماعي مدني. والفقيه بونارد (Bonnard) يرى في الدولة مجموعة هرمية من المرافق المنظمة العامة.^(٢)

أما التعريف الصحيح للدولة فهو الذي يتضمن جميع العناصر اللازمة لقيام الدولة ومقوماتها القانونية التي تميزها عن غيرها من الوحدات

(١) للزيادة أنظر، د. عدنان طه الدوري و د. عبد الأمير العكيلي، مرجع سابق، ص ١٢١.

(2) Charles Rousseau, Droit international Public, Tom II, Les sujets du droit, Paris, 1974, S. 13-16.

السياسية الأخرى. فالدولة ماهي إلا ظاهرة سياسية واجتماعية وكذلك ظاهرة قانونية.

العناصر المكونة للدولة :

يتفق الفقه الدولي على ضرورة اجتماع ثلاثة عناصر لقيام الدولة وهي: الشعب والأقليم والسلطة الحاكمة. وقد أُنشِئ هذا المبدأ في القضاء الدولي أيضاً.^(١)

المطلب الأول

الشعب

والشعب هو مجموعة من الأفراد المتكونة من الجنسين معاً، وتقيم بصفة دائمة في إقليم معين وتخضع لسلطان دولة معينة وتتمتع بحمايتها.

والشعب هو العنصر الأول والأساسي في تكوين الدولة، إذ لا يتصور وجود دولة من دون العنصر البشري المكون لها، كما لا يشترط عدد معين لإفراد الشعب، فالدولة كما تقوم بمئات الملايين كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية والهند والصين على سبيل المثال. تقوم أيضاً على بضعة عشرات من الآلاف كما في جزر القمر والبحرين ومالطة مثلاً.

وهذا يعني ان الناحية العددية تختلف باختلاف الدول دون ان يؤثر ذلك

(١) فعلى سبيل المثال، نصت المادة الأولى من اتفاقية حقوق وواجبات الدول الأمريكية المبرمة في مونتيفيديو عام ١٩٣٣، على انه "...يجب لكي تعتبر الدولة شخصاً من أشخاص القانون الدولي ان تتوافر فيها الشروط التالية: أ- شعب دائم؛ ب- إقليم معين؛ ج- حكومة؛ د- أهلية للدخول في علاقات مع الدول الأخرى".
- أنظر، شارل روسو، المرجع السابق، ص ١٧.

على المركز القانوني للدولة. وكذلك يرتبط الشعب بالدولة برابطة سياسية قانونية تعرف بالجنسية. والجنسية عبارة عن رابطة سياسية قانونية تنشئها الدولة بقرار منها تجعل الفرد تابعاً لها أي عضواً فيها^(١).

ومن خلال الجنسية يمكن التمييز بين طائفتين من الأفراد: الطائفة الأولى، وتنظم الأفراد الذين تربطهم بالدولة رابطة الجنسية وهم الوطنيون. الذين يتمتعون بالحقوق الخاصة والعامة والسياسية، ويخضعون لأعباء الدولة التي ينتمون إليها كأداء الخدمة العسكرية مثلاً، حتى ولو كانوا مقيمين في الخارج. وفي مقابلة ذلك فالوطني يتمتع بحماية الدولة التي ينتمي إليها.^(٢)

أما الطائفة الثانية، فتضم الأفراد الذين لا تربطهم بالدولة التي يقيمون فيها رابطة الجنسية، وإنما تربطهم بها رابطة أخرى هي رابطة الإقامة أو التوطن وهؤلاء هم الأجانب. فالدولة هي التي تحدد ومن خلال تشريعاتها الداخلية جميع المسائل المتعلقة بالجنسية من طرق اكتسابها إلى فقدانها وأصول سحبها. وذلك لأن كل هذه الأمور تمس بكيان الدولة.^(٣)

مبدأ القوميات Nationality

غالباً ما يرتبط الأفراد المكونين للشعب برابطة قوية مبنية على التضامن والتشابه في العادات والأهداف، وكذلك الظروف التاريخية

(١) كما عرفتها محكمة العدل الدولي في قضية نوتتهولم عام ١٩٥٥. أنظر في ذلك -

- I.C. J. Reports 1955, Nottebohm, S. 4.

(2) Vgl. Matthias Herdegen, a.a.O., S. 178 f.

(3) Ebd., S. 193 f.

والاقتصادية، تؤدي الى اتحادهم في مجموعة متميزة عن باقي الجماعات الأخرى، أي جماعة قومية ومن ثم تشكيل أمة واحدة (Nation).

والقانون الدولي العام لا يشترط في الأفراد المكونين لشعب دولة ما ضرورة إنتمائهم لقومية أو أمة معينة، أي بعبارة أخرى فهو لا يشترط وجوب التطابق بين الدولة والأمة. فقد تشكل الأمة دولاً عديدة ومن ذلك الأمة العربية، وقد تشكل الأمة الواحدة دولة واحدة.^(١)

وقد تضم الدولة الواحدة رعايا ينتمون الى قوميات أو أمم مختلفة كالأمبراطورية العثمانية وأمبراطورية النمسا والمجر (سابقاً)، وكذلك الاتحاد السوفييتي (سابقاً)، والصين وكندا وسويسرا والعراق.

مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها^(٢):

ويترتب على اعتماد مبدأ القوميات في النظام القانوني الدولي ضرورة الاعتراف للشعوب كافة بالحق في تقرير مصيرها، وقد أقرت هذا المبدأ الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩. كما لعب هذا المبدأ في تاريخ القانون الدولي دوراً خطيراً وما يزال. فقد كان السبب المباشر في نشوء عدة دول أوروبية بعد الثورة الفرنسية، وبعض الدول التي قامت بعد انحلال الأمبراطورية العثمانية وأمبراطورية النمسا والمجر بعد الحرب العالمية الأولى، وعدداً غير قليل من الدول الآسيوية والأفريقية بعد الحرب العالمية الثانية. وكذلك فإن مبدأ حق الشعوب يتضمن مفاهيم عديدة منها:

(١) لمزيد من التفاصيل أنظر، د. عنان طه الدوري و د. عبد الأمير العكيلي، مرجع

سابق، ص ١٢٣.

(2) Vgl. Matthias Herdegen, a.a.O., S. 243 ff.

- (أ) حق الشعوب في اختيار أنظمتها السياسية وفق ما تراه ملائماً لها.
- (ب) حق الشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي (المستعمرات) في التحرر والاستقلال.
- (ج) إلحاق أي جزء من إقليم الدولة أو ضمه بإقليم دولة أخرى لا يتم قبل أسفقاء الشعوب القاطنة في هذا الجزء المراد فصله أو ضمه.
- وقد تؤكد هذا المبدأ في ميثاق منظمة الأمم المتحدة في العديد من موادها كما في الفقرة الثانية من المادة الأولى إذ نصت على أن هذه المنظمة تهدف إلى (إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها....)
- وكذلك الحال بالنسبة للمواد ٥٥، والفقرة الثانية من المادة ٧٣، والفقرة الثانية من المادة ٧٦.

كذلك جرى التأكيد على هذا المبدأ في العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، فعلى سبيل المثال نذكر القرار رقم ١٥١٤ الصادر عام ١٩٦٠ بخصوص منح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة والمعروف بقرار تصفية الاستعمار، وقد أعلن فيه (أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي).

وكذلك القرار رقم ١٨٠٣ الصادر عن الجمعية العامة لعام ١٩٦٢ بخصوص السيادة الدائمة للدول على مصادرها الطبيعية، والقرار الصادر عام ١٩٧٠ الذي تؤكد فيه على حق الشعوب في تقرير مصيرها وعلى

(شرعية نضال الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية المعترف بحقها في تقرير المصير لكي تستعيد ذلك الحق بأية وسيلة).

ومن ذلك يتضح بأن تكرار النص الصريح على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وفي معظم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وبموافقة غالبية دول العالم أي الدول الأطراف في منظمة الأمم المتحدة، لهو دليل قاطع على أن هذا المبدأ أصبح راسخاً في القواعد والمبادئ القانونية الدولية.

المطلب الثاني

الأقليم^(١) Territory

والأقليم هو النطاق المادي الذي تمارس عليه الدولة سيادتها وسلطانها ويقيم فيه الشعب بصورة دائمة. وهو يتميز بصفتين أساسيتين هما: صفة الثبات؛ وصفة الوضوح لحدود الأقليم.^(٢)

الصفة الأولى: الثبات، وهذا يعني أن الأفراد الذين يقيمون فيه على وجه من الدوام والاستقرار. لذلك فالقبائل الرحل أو البدو لا يمكن أن يصدق عليهم وصف الدولة لعدم توافر عنصر الاستقرار والثبات في مكان أو حتى إقليم معين.

الصفة الثانية: التحديد، أي الحدود الواضحة والثابتة للأقليم الذي تمارس فيه الدولة نشاطها وتنتهي عنده سلطاتها.

(١) للزيادة راجع، د. عدنان طه الدوري و د. عبد الأمير العكيلي، مرجع سابق، ١٢٥.

(2) Vgl. Matthias Herdegen, a.a.O., S. 169.

عناصر الأقليم:

والأقليم بصورة أساسية يشمل الأجزاء اليابسة أو الأقليم الأرضي وكل ما يحتويه من معالم طبيعية كالجبال والبحيرات والأنهار وكل ما في باطن الأرض.

أما عن الدولة الساحلية، فالأقليم يشمل علاوة على الأرض جزءاً من البحر الذي يلي سواحل الدولة حتى مسافة ١٢ ميلاً بحرياً باتجاه عرض البحر. وهذا الجزء يخضع لسيادة الدولة الساحلية ويسمى بالبحر الأقليمي. وكذلك فالأقليم الدولة يشمل أيضاً طبقات الجو التي تعلو الأقليم الأرضي والبحر الأقليمي للدولة إلى الحد الذي يبدأ معه الفضاء الخارجي. وفيما يلي سوف نتناول دراسة هذه العناصر في الفروع التالية: الفرع الأول - الأقليم الأرضي؛ والفرع الثاني - البحر الأقليمي؛ والفرع الثالث - الأقليم الجوي للدولة.

الفرع الأول

الأقليم الأرضي

أولاً: المعالم الطبيعية:

والأقليم الأرضي هو جزء من اليابسة من أقليم الدولة وكل ما يحتويه هذا الجزء من معالم طبيعية كالجبال والتلال والسهول والوديان والصحاري ومجاري المياه التي تقع بأكملها في أقليم الدولة من أنهار وبحيرات وقنوات وكذلك ما يحتويه باطن الأرض من مياه جوفية وثروات طبيعية.

والقانون الدولي العام لا يشترط في أقليم الدولة أن يكون متصل الأجزاء،

فقد يفصل إقليم الدولة البحر أو أقاليم دول أخرى، كما هو الحال في الفلبين مثلاً واليابان وأندونيسيا حيث يتكون إقليم كل منها من مجموعة عديدة من الجزر التي يفصل بين كل منها البحر. وكذلك الباكستان التي كان إقليمها يتألف من باكستان الشرقية وباكستان الغربية التي يفصل بينهما الهند، كذلك الحال في ولاية الأسكا التي يفصلها عن الولايات المتحدة الأمريكية إقليم كندا. والجمهورية العربية المتحدة سابقاً كان إقليمها يتألف من سوريا ومصر المفصولين عن بعضهما بالبحر الأبيض المتوسط ودولة فلسطين.

كما انه لا يشترط في إقليم للدولة ان يكون على سعة معينة من حيث المساحة. فكما تقوم الدولة على مساحات شاسعة من الأراضي^(١)، فهي تقوم ايضاً على أصغر المساحات كدولة مالطا وقطر والبحرين. وكل ما يشترط في الإقليم هو ان يكون ثابتاً ومحدداً وواضح المعالم لكي يتميز عن إقليم الدول الأخرى.^(٢)

ثانياً: الحدود:

لكل دولة حدود معينة تحدد نطاق إقليمها الأرضي، وللحدود أهمية كبيرة من الناحية السياسية وكذلك للقانونية، فالدولة تمارس سيادتها لتنتهي عند حدودها حيث تبدأ سيادة دولة أخرى.

والحدود إما ان تكون أصطناعية اي اوجدتها الدول لتعيين الحدود للفاصلة بينها كالحواجز والعلامات والأسلاك الشائكة. وقد تكون حدوداً

(١) كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا والبرازيل والاتحاد السوفياتي سابقاً.

(٢) للزيادة انظر، د. محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي العام، ادار الجامعة، الاسكندرية، ١٩٨٥، ص ١٩٠.

وهية يتم تحديدها تبعاً لخطوط الطول والعرض، أو أن تكون طبيعية أوجدتها الطبيعة كسلسلة جبال أو أنهار أو قنوات.

أ- الحدود الاصطناعية: وهي على نوعين:

(١) الحدود الوهمية (الفلكية): وهي تتبع خطوط الطول والعرض. كخط العرض ٣٨ الذي يفصل كوريا الشمالية عن كوريا الجنوبية. وخط العرض ١٧ الذي يفصل فيتنام الشمالية عن فيتنام الجنوبية قبل أن يتوحدا عام ١٩٧٦.

(٢) الحدود الهندسية: وهي عبارة عن خط مستقيم يصل بين نقطتين معروفتين أو خطوط ملثثة كالحدود بين سوريا والأردن وبين ليبيا ومصر.

ب- الحدود الطبيعية:

وهي حدود أوجدتها الطبيعة، وهناك قواعد معينة تتبع عند تحديد الحدود بين الدول، وأهم هذه القواعد هي:

- (١) إذا كانت الحدود عبارة عن سلسلة جبلية فخط الحدود يكون:
 - (أ) إما خط سفوح الجبال فتكون الحدود عند قاعدة للسلسلة الجبلية.
 - (ب) أو خط القمة، أي للخط الذي يصل بين أعلى رؤوس الجبال في السلسلة الجبلية^(١).
 - (ج) أو خط انقسام المياه بين حوضين مائيين حيث تمر الحدود من طرفي

(١) كالحدود الفرنسية الألمانية في جبال البيرنيه طبقاً لمعاهدة عام ١٨٥٦.

مجرى النهر^(١)

(٢) اذا كانت الحدود عبارة عن نهر يجري بين دولتين، فخط الحدود يكون:

(أ) اذا كان النهر صالحاً للملاحة، فيكون خط الحدود في منتصف مجرى النهر الرئيسي، أي وسط اعرق جزء من النهر وهو ما يسمى بخط التالوك (Talweg) كالحدود بين فرنسا والمانيا في نهر الراين طبقاً لمعاهدة فينا ١٨١٥.^(٢)

(ب) اذا كان النهر غير صالح للملاحة، فيعتبر منتصف النهر الحد الفاصل بين دولتين كالحدود بين فرنسا واسبانيا في نهر بيداسو. ويجوز ان يكون النهر بأكمله تابعاً لأحدى الدولتين اذا ما تم الاتفاق على ذلك فيما بينهما.

(٣) اذا كانت هناك بحيرة تفصل بين دولتين، فان خط الحدود يكون في منتصف البحيرة. بحيث يكون خط الحدود يفصل بين قسمين متساويين بين الدولتين، كما هو الحال في بحيرة ليما بين فرنسا وسويسرا والحدود الفاصلة بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا في البحيرات الكبرى. أما اذا كانت هناك جزراً في هذه البحيرة فان خط الحدود لايجزئ الجزر وإنما يمر حولها.

(٤) في حالة وجود حدود بحرية فيما يتعلق بالدول الساحلية، فيكون خط الحدود هو الحد الفاصل ما بين البحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية

(١) كالحدود الفرنسية الإيطالية طبقاً لمعاهدة تورينو عام ١٨٦٠.

(2) Vgl. Matthias Herdegen, a.a.O., S. 173

الخالصة باعتبار ان البحر الأقليمي يتبع لسيادة الدولة.

كما ان الحدود يتم تحديدها وتعيينها فيما بين الدول المتجاورة عن طريق المعاهدات الثنائية أو المعاهدات الجماعية كما في معاهدات الصلح والتنازل.

ثالثاً- الأنهار:

والأنهار في النظام القانوني الدولي تنقسم الى نوعين: الأنهار الوطنية والدولية.

أ- الأنهار الوطنية:

وهي التي تقع من منابعها الى مصابها في إقليم دولة واحدة كنهر التايمز في بريطانيا والسين في فرنسا. والنهر الوطني يخضع لسيادة الدولة التي يجري في إقليمها ولها وحدها الحق في تنظيم أستغلاله سواء كان لأغراض الزراعة والصناعة أو الملاحة فيه.

ب- الأنهار الدولية:

وهي الأنهار التي تجتاز إقليم دولتين أو أكثر، ولكل دولة من الدول التي يجري النهر في إقليمها ان تباشر سيادتها على هذا الجزء من النهر، وخاصة فيما يتعلق بمسائل الأنشغال المشترك بمياه النهر من حيث الزراعة والصناعة والملاحة الدولية في النهر، ومن الأمثلة على الأنهار الدولية نهر الفرات والنيل والراين والدانوب.

والأنهار الدولية موضع اهتمام القانون الدولي العام وذلك من ناحيتين: الأولى، من حيث الملاحة فيها؛ والثانية، من حيث الاستفادة منها لأغراض

الزراعة والصناعة.

١- الملاحة في الأنهار الدولية:

إن الملاحة في الأنهار الدولية كانت في السابق تخضع لقيود كبيرة وأستمرت على هذا الحال حتى عام ١٦٤٨ عندما أبرمت معاهدة وستفاليا فقررت رفع القيود المفروضة على الملاحة في الأنهار الدولية.

وفي عهد الثورة الفرنسية تم الإعلان عن وجوب تقرير مبدأ حرية الملاحة في الأنهار الدولية، وقد طبقت هذا المبدأ فعلاً بالنسبة لنهرى الموز والأيسكو اللذين ينبعان من إقليمها ويجريان أيضاً في إقليمي بلجيكا وهولندا.^(١)

وفي أوائل القرن التاسع عشر تم اعتماد نظام خاص للملاحة في الأنهار الأوروبية وذلك أعقاب مؤتمر فينا لعام ١٨١٥، كما تم إنشاء لجان خاصة للإشراف على الملاحة في كل نهر من الأنهار الأوروبية كنهر الألب والراين والموز والأيسكو والدانوب.^(٢)

وقد توسع هذا المفهوم بعد الحرب العالمية الأولى، فقد اعتبرت معاهدة فرساي لعام ١٩١٩ الأنهار التالية أنهاراً دولية كنهر الراين والألب والأودر والميمل والدانوب ونهر المورفا والفوستولا والبروت، وقد أخضعتها لمبدأ حرية الملاحة لجميع الدول.

وبعد مؤتمر برشلونة الذي عقد برعاية عصبة الأمم عام ١٩٢١ تم

(١) أنظر في ذلك، شارل روسو، مرجع سابق، ص ١٨٩-٢٠٠.

(٢) لمزيد من التفاصيل، أنظر، د. حامد سلطان، مرجع سابق، ص ٤٠٠-٤٠١؛ كذلك

أنظر، د. عدنان طه الدوري و د. عبد الأمير العكيلي، مرجع سابق، ص ٢٧١.

اعتماد مبدأ حرية الملاحة لسفن جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية وجعلته واحداً من المبادئ القانونية التي تنظم الملاحة في الأنهار الدولية ومع ذلك مازالت الأحكام القانونية التي تنظم الملاحة في الأنهار الدولية تختلف من دولة لأخرى وذلك تبعاً للاتفاق الذي يخضع إليه النهر الدولي في التنظيم.

٢- الاستغلال الزراعي والصناعي للأنهار الدولية:

لقد كان الاهتمام في السابق مقتصرأ على الملاحة في الأنهار الدولية فقط، إلا ان للتطورات العلمية والتقنية الحديثة دوراً كبيراً في زيادة الاهتمام بالانتفاع بمياه الأنهار الدولية لأغراض الزراعة والصناعة وأقامة المنشآت والمشاريع المختلفة عليها. لذلك ظهرت الحاجة الى تنظيم حقوق الدول النهرية وواجباتها في هذا الخصوص.^(١)

اما في حالة عدم وجود اتفاقات بين الدول النهرية لتنظيم الانتفاع بمياه الأنهار التي تمر في أقليمها، فيمكن القول ان هناك احكاماً قانونية وإن كان الفقه الدولي يختلف في تعيينها، إلا انه يمكن التمييز بين ثلاثة اتجاهات فقهية في هذا المجال:

الاتجاه الفقهي الأول:

ويذهب الى سيادة الدولة المطلقة على جزء النهر الذي يمر في أقليمها بلا قيد أو شرط. وهذا الاتجاه هو ما يعرف بنظرية السيادة الإقليمية المطلقة.

(١) كالاتفاق المبرم بين الجمهورية العربية المتحدة والسودان عام ١٩٥٩ لتنظيم الانتفاع بمياه نهر النيل. أنظر، د. حامد سلطان، مرجع سابق، ص ٤١٧.

الاتجاه الفقهي الثاني:

ويرى في أن سيادة الدولة على الجزء من النهر الذي يمر في أراضيها ليست مطلقة، بل هي مقيدة لضرورة مراعاة الوحدة الطبيعية للنهر من المنبع وحتى المصب، ومن ثم لا يحق للدولة من استغلال مياه النهر بالمشكل الكامل الذي يؤدي إلى الأضرار بحقوق ومصالح الدول المشتركة في النهر. وهذا الاتجاه يعرف بنظرية الوحدة الإقليمية المطلقة.

الاتجاه الفقهي الثالث:

ويذهب إلى الملكية المشتركة للنهر من المنبع وإلى المصب بين جميع الدول التي يجري النهر في أراضيها. وهو ما يعرف بنظرية الملكية الشائعة.

أما على الصعيد الدولي، فالقانون الدولي يعترف للدولة بالسيادة على الجزء الذي يمر في إقليمها، ولها الاستفادة المطلقة من مياهه واستغلالها وقت ما تشاء شرط عدم المساس بحقوق ومصالح الدول المشتركة في النهر. والواقع أن هذا المبدأ تأكد من خلال الحكم الذي أصدرته محكمة التحكيم الدولية عام ١٩٥٧، في النزاع ما بين فرنسا وأسبانيا بخصوص بحيرة لانوكس^(١).

(١) إذ جاء في حيثيات الحكم أنه (تمشياً مع مبدأ حسن النية يجب أن تأخذ الدولة صاحبة المجرى الأعلى في الاعتبار وعلى قدم المساواة جميع مصالح الدول النهرية الأخرى أسوة بمصالحها). وجدير بالذكر أن بحيرة لانوكس تقع في جبال البيرنيه الشرقية ويزودها رافدان ينبعان من فرنسا، ويخرج من البحيرة نهر كارول الذي يجري في الأراضي الفرنسية لمسافة ٢٥ ميلاً ويصب بعدها في -

رابعاً: المياه الداخلية:

وهي المياه العذبة أو المالحة التي تخترق أراضي الدولة أو تتغلغل فيها. وقد عرفت المادة الثامنة من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ للمياه الداخلية بأنها "المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الأقليمي".^(١)

وتخضع المياه الداخلية لسيادة الدولة، والمياه الداخلية تشمل على الموانئ البحرية والخلجان والبحيرات والبحار المغلقة وشبه المغلقة، وفيما يلي الأحكام الخاصة بكل منها:

أ- الموانئ البحرية:

وهي المنافذ الطبيعية أو المصطنعة التي تتردد عليها السفن البحرية والتي تكون معدة لخدمة التجارة الخارجية. وبعبارة أخرى فهي المنشآت التي تقيمها الدولة في مواقع معينة من شواطئها لإرشاد السفن واستقبالها، كما أن هذه المنشآت تعد جزءاً من إقليم الدولة. وهو ما أكدته اتفاقية قانون البحار في المادة ١١ منها بالقول (...، تعتبر جزءاً من الساحل أبعد

= الأراضي الأسبانية. حيث أرادت فرنسا تحويل مجرى نهر كاول إلى نهر الأريجييه لتوليد الطاقة الكهربائية، على أن تعيد لأسبانيا احتياجاتها من المياه دون إضرار بالاقتصاد الأسباني. وثار الخلاف حول ذلك، وعرض الأمر للتحكيم الدولي، حيث قررت المحكمة بأن فرنسا لعل الحق في ممارسة حقوقها ويجب عليها أن لاتهمل أو تتجاهل مصالح أسبانيا أيضاً. انظر في ذلك:

- Berichte der internationalen Schiedssprüche, Vol. X, 4. 2. 7. Lake Lanoux Case, 1957, S. 466.
- (1) Vgl. Matthias Herdegen, a.a.O., S. 210 f.

المنشآت المرفئية الدائمة التي تشكل جزءاً أصلياً من النظام المرفئي،....). والدول عادة ما تسمح للسفن الخاصة بدخول موانئها، كما أنها تستطيع أن تغلق بعض موانئها بصفة مؤقتة أو دائمة، والأغلاق الدائم عادة يكون في حالة ما إذا كان الميناء مخصص للأغراض العسكرية فقط.^(١)

ب- الخليجان:

والخليج هو مساحة من البحر تتغلغل في إقليم الدولة ويؤدي إلى نشوء مساحة من البحر تكاد تكون محصورة بين الأرض. وقد عرفت الفقرة الثانية من المادة السابعة من معاهدة جنيف للبحر الإقليمي الخليج بأنه عبارة عن (انحراف حاد يكون عمقه وفتحة فمه في نسبة تجعله يحتوي مياهاً محبوسة بالأرض بحيث يعتبر أكثر من انحناء عادي للشاطئ، ولا يعد الانحراف خليجاً ما لم تكن مساحته تساوي أو تزيد على شبه دائرة يكون قطرها الخط المرسوم بين فتحتي هذا الانحراف).

والخليجان في نطاق القانون الدولي العام تنقسم إلى:

١- الخليجان الوطنية:

والخليج الوطني هو الذي يقع بأكمله في إقليم دولة واحدة ولا يزيد اتساع الفتحة التي تربطه بالبحر عن ٢٤ ميلاً بحرياً. كما يعد الخليج الوطني جزءاً من المياه الداخلية للدولة الساحلية ويخضع لسلطانها وسيادتها.

(١) للزيادة أنظر، د. محمد طلعت الغنيمي و د. محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق،

٢- الخليجان الدولية:

وهي التي تقع في أقليم دولة واحدة أو أكثر ويزيد فتحة أنساعها على ٢٤ ميلاً بحرياً. وهذا النوع من الخليجان يعتبر جزءاً من المنطقة الاقتصادية الخالصة فيما عدا المساحة التي تدخل في البحر الأقليمي للدولة التي يقع في أقليمها هذا الخليج.

٣- الخليجان التاريخية:

وهي الخليجان التي تخضع لسيادة دولة أو لسيادة عدة دول، وقد جرى العرف الدولي على الاعتراف بهذه السيادة رغم أن مياه هذه الخليجان لاتعتبر من قبيل المياه الوطنية لأن الفتحة التي توصلها بالبحر تزيد على ٢٤ ميلاً بحرياً.

ج - البحيرات:

وهي مساحات واسعة من المياه محاطة بأراضي دولة أو أكثر ولا تكون متصلة بالبحار. وإذا كانت البحيرة في أقليم دولة واحدة فتكون حينئذ خاضعة لسيادتها المطلقة كما هو حال بحيرة كومو في إيطاليا وبحيرة بالاطون في هنغاريا.

د - البحار المغلقة وشبه المغلقة:

والبحار التي تحيط بها الأرض من جميع الجهات تسمى بحاراً مغلقة أما إذا امتدت في اليابسة وتتصل بالبحر فتسمى عندها بالبحار شبه المغلقة.

١- البحار المغلقة:

وهي البحار التي لاتتصل بالبحار الأخرى كالبحر الميت بين فلسطين

والأردن، وبحر قزوين بين إيران وروسيا، وبحر البودن الذي تحيط به كل من ألمانيا والنمسا وسويسرا.

ومن الطبيعي إذا كان البحر المغلق تحيط به أراضي دولة واحدة فهو يخضع لسيادتها بالكامل، ويشكل جزءاً من أقليمها شأنه في ذلك شأن الأقليم الأرضي. أما إذا كانت الأراضي المحيطة به تجمع بين عدة دول كبحر بودن مثلاً، ففي هذه يكون خاضعاً لسيادة الدول المحيطة به، والتي تقوم بتنظيم الملاحة فيه واستغلاله وفقاً لاتفاقات تعقد فيما بينها لهذا الغرض كالاتفاقية المعقودة بين كل من ألمانيا والنمسا وسويسرا عام ١٩٧٣ بخصوص تنظيم الملاحة بين الدول الأطراف، إذ أكدت ان الملاحة فيه من حق الدول الأطراف وعلى أساس المساواة، كما وحصرت حق الملاحة فيه على رعايا دولها فقط^(١).^(٢)

ب- البحار شبه المغلقة:

وهي البحار الممتدة في اليابسة وتتصل بالبحار الأخرى بواسطة ممر أو مضيق كالبحر الأسود وبحر البلطيق. وإذا كان البحر واقعاً برمته في إقليم دولة واحدة اعتبر جزءاً من أقليمها ويخضع لسيادتها، شرط ان لا تتجاوز الفتحة التي توصله بالمنطقة الاقتصادية الخالصة ضعف عرض البحر الإقليمي، وان تكون هذه الفتحة داخلية ضمن إقليم الدولة أيضاً.

(1) Vgl. Hans-Joachim Pieper, Schifferpatent für den Bodensee (Allgemeiner Teil) mit Fragen- und Antwortenkatalog, IBN-Verlag (Internationale Bodensee + Boot-Nachrichten), Balingen 2002, S. 45 f.

(٢) أنظر، د. سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص ٤٣٤.

أما إذا كانت الفتحة تتجاوز هذا القدر أو كانت تقع في إقليم دولة أخرى، عندها يعتبر البحر جزءاً من المنطقة الاقتصادية الخالصة أو أعالي البحار فيما عدا حدود البحر الإقليمي.

والمادة ١٢٢ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ أوردت تعريفاً موحداً للبحار المغلقة أو شبه المغلقة بأنها عبارة عن (خليجاً أو حوضاً أو بحراً تحيط به دولتان أو أكثر ويتصل ببحر آخر أو بالمحيط بواسطة منفذ ضيق، أو يتألف كلياً أو أساساً من البحار الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر).

خامساً- الممرات البحرية:

وهي الفتحات التي توصل بين بحرين، وقد تكون صناعية فيطلق عليها القنوات وقد تكون طبيعية فيطلق عليها المضائق.

أ- القنوات:

والقناة هي ممر مائي صناعي تصل بين بحرين بهدف تسهيل الملاحة البحرية، وتعد القناة جزءاً من إقليم الدولة التي تمر فيها وتخضع لسيادتها. ولما كانت القنوات من طرق المواصلات الدولية فمن مقتضيات المصلحة الدولية أن لا تقتصر منفعتها على الدولة التي تخضع لسيادتها فقط، بل تكون مفتوحة للتجارة الدولية بأسرها.^(١)

لذلك فقد تم تنظيم شؤون الملاحة فيها بواسطة اتفاقات دولية، حيث

(١) للزيادة راجع، د. عدنان طه الدوري و د. عبد الأمير العكيلي، مرجع سابق، ص ٢٨١.

يوجد في العالم اليوم ثلاث قنوات ذات أهمية دولية، وهي قناة السويس^(١) وقناة بنما^(٢) وقناة كييل^(٣)، وهناك قناة أخرى لكنها أقل أهمية هي قناة كورينث^(٤) التي تقع بكاملها في اليونان.

ب- المضائق:

والمضيق هو ممر مائي طبيعي يصل بين بحرين، وهو محدود الاتساع إذ لا يتجاوز اتساعه عن ضعف عرض البحر الأقليمي. وقد صنفت اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢^(٥) المضيق الى ثلاث أنواع وهي:

(١) المضائق المستخدمة للملاحة الدولية بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزءاً آخر من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة.

- (١) وطولها ١٦٠ كم وتصل البحر الأبيض المتوسط بالبحر الأحمر وتقع في الأقليم المصري وتحكمها اتفاقية القسطنطينية لعام ١٨٨٨. للزيادة راجع، د. عدنان طه الدوري و د. عبد الأمير العكيلي، مرجع سابق، ص ٢٨٣-٢٨٧.
- (٢) وطولها ٨١ كم وتصل المحيط الأطلسي بالمحيط الهندي وتقع بكاملها في إقليم بنما وتحكمها معاهدة هاي باونسيفوت العقودة بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٠١. للزيادة أنظر، المرجع السابق، ص ٢٨٧-٢٨٩.
- (٣) وطولها ٩٨ كم وتصل بحر البلطيق ببحر الشمال وتقع بكاملها في الأقليم الألماني، وتخضع لنظام قانوني حددته معاهدة فرساي للصلح عام ١٩١٩ وذلك في المواد من ٣٢١-٣٨٦ منها، عندما قررت فتح القناة لجميع سفن الدول التي تكون في حالة سلام مع ألمانيا. للزيادة أنظر، المرجع السابق نفسه، ص ٢٨٩-٢٩٠.
- (٤) وطولها ٦,٣ كم تصل بحر الأدرياتيك ببحر إيجه في البحر الأبيض المتوسط.
- (٥) أنظر المواد ٣٧-٣٨/١-٤٥ من اتفاقية قانون البحار.

- (٢) المضائق المشكلة بجزيرة للدولة المشاطئة للمضيق وبين هذه الدولة.
- (٣) المضائق الموجودة بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين البحر الأقليمي لدولة أجنبية.

وقواعد القانون الدولي تقرر نظامين للملاحة، وهي تكاد تحكم الأنواع الثلاثة للمضائق الأنفة الذكر، وهما نظام المرور العابر ونظام المرور البري الذي لايجوز وقفه.

حيث طبقت نظام المرور العابر على النوع الأول من المضائق التي تربط بين جزئين من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة (المواد ٣٧-٤٤ من اتفاقية قانون البحار). وطبقت نظام المرور البري الذي لايجوز وقفه على النوعين الآخرين (المادة ٤٥ من اتفاقية قانون البحار).

وجدير بالذكر ان الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من اتفاقية قانون البحار قد حددت مفهوم المرور العابر بأنه العبور المتواصل السريع ولجميع السفن وكذلك الطائرات من دون تمييز بين الدول ولغرض عبور المضيق فقط، وهذا يعني ان التوقف فيه محظور إلا في حالات الشدة أو القوة القاهرة.

وكذلك فان المرور العابر يعتبر حقاً وليس رخصة تمنحه الدولة الساحلية، وعليها ان تمتنع عن اي عمل يؤدي الى عرقلة ممارسة هذا الحق. بل على العكس من ذلك فعليها ان تقوم بالأعلان عن اي خطر يهدد الملاحة والطيران (المادة ٤٤).

وفي المقابل على جميع السفن والطائرات ان تمتنع اثناء ممارستها لحق المرور العابر عن اي عمل يؤدي الى تهديد سيادة الدولة الساحلية أو

المشاطئة للمضيق أو حتى الأخلال بالأنظمة والتعليمات التي تضعها الدولة لحماية أمنها القومي والاقتصادي والصحي.

لما عن نظام المرور البري، فهو لا يختلف عن نظام المرور العابر إلا من حيث عدم جواز إيقافه خلال هذه المضائق، وبمعنى آخر ان للدولة الساحلية أو المشاطئة الحق من إيقاف السفن عندما تعتقد بان هذا المرور لا يتصف بالبراءة. كما ان نظام المرور البري يختلف عن العابر من حيث اقتصاره على الملاحة البحرية فقط، في حين ان المرور العابر يشمل الملاحة الجوية اضافة للبحرية. ولا يحق للدولة الساحلية أو المشاطئة من وقف أو أعاقاة المرور فيه.^(١)

الفرع الثاني

البحر الاقليمي

ان سلطان الدولة وسيادتها تمتد خارج أقليمها البري ايضاً وتحديدأ الى الحزام البحري الملاصق لثواطينها والذي يعرف بالبحر الاقليمي. والمادة ٣ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ قد حددت عرض البحر الاقليمي ب ١٢ ميلاً بحرياً عندما نصت (لكل دولة الحق في ان تحدد عرض بحرهما الاقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلاً بحرياً مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية).^(٢)

كما ان عرض البحر الاقليمي يتحدد من الداخل بخط وهمي يدعى خط

(١) للزيادة أنظر، د. سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي،

المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، بيروت، ١٩٩٤، ص ٣٢-٣٩.

(2) Vgl. Matthias Herdegen, a.a.O., S. 173.

الأساس، وهو الخط الذي يقاس ابتداءً منه عرض البحر الأقليمي. وهناك قاعدة سائدة لتحديد خط الأساس كانت اتفاقية قانون البحار قد اعتمدتها وهي قاعدة الحد الأدنى لأنحصار المياه عن الساحل.^(١)

النظام القانوني للبحر الأقليمي:

يتضح مما تقدم ان البحر الأقليمي يخضع لسيادة الدولة الساحلية وهو ما أكدته المادة ٢ من اتفاقية قانون البحار. إلا ان هذه السيادة ليست مطلقة، وانما يرد عليها قيدان هامين لمصلحة الملاحة الدولية وهما: حق المرور البرئ وقيد الولاية على السفن الأجنبية.

أ- حق المرور البرئ^(٢):

ان سفن جميع الدول ساحلية كانت ام غير ساحلية تتمتع بحق المرور البرئ خلال البحر الأقليمي. والمقصود بالمرور هنا هو الملاحة خلال البحر الأقليمي وذلك لغرض معين، وهو إما ان يكون:

(١) لإجتياز هذا البحر فقط. أو

(٢) للدخول الى المياه الداخلية أو التوقف في مرسى أو ميناء أو مغادرته.^(٣) ويكون المرور بريئاً اذا ما قامت السفينة باحترام أمن الدولة الساحلية وأنظمتها القانونية.

(١) إذ نصت المادة ٥ من اتفاقية قانون البحار على (...، خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الأقليمي هو حد أقصى الجزر على امتداد الساحل...)، للزيادة أنظر، د. أحمد سرحال، مرجع سابق، ص ٥٣٦-٥٣٨.

(٢) أنظر، د. عنان طه الدوري و د. عبد الأمير العكيلي، مرجع سابق، ص ٣٠٠.

(٣) أنظر، الفقرة الأولى من المادة ١٨ من اتفاقية قانون البحار.

ب- قيد الولاية على السفن الأجنبية:

لقد ميزت اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ ما بين الولاية الجنائية والولاية المدنية على السفن الأجنبية سواء كانت سفناً تجارية أو حكومية مستعملة لأغراض تجارية وكالاتي:

١- الولاية الجنائية:

للدولة الساحلية ولاية جنائية على السفن الأجنبية المارة في البحر الأقليمي، وذلك في الحالات التالية:

- (أ) إذا امتدت الجريمة إلى الدولة الساحلية.
- (ب) إذا كانت الجريمة تخل بأمن الدولة الساحلية ونظامها القانوني.
- (ج) إذا طلب ربان السفينة أو الممثل الدبلوماسي أو الموظف القنصلي لدولة علم السفينة تدخل الدولة الساحلية.
- (د) إذا كان تدخل الدولة الساحلية ضروري لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل.^(١)

٢- الولاية المدنية:

والولاية المدنية إزاء السفن الأجنبية المارة في البحر الأقليمي للدولة الساحلية لا تجوز ممارستها إلا في حالتين هما:

- (أ) لغرض توقيع إجراءات التنفيذ لأي دعوى مدنية ضد اية سفينة أجنبية مارة في البحر الأقليمي أو راسية فيه.
- (ب) لغرض توقيع إجراءات التنفيذ لأي دعوى مدنية تتعلق بالالتزامات

(١) أنظر المادة ٢٧ من الاتفاقية.

التي تتحملها السفينة أثناء رحلتها خلال المياه الداخلية للدولة الساحلية.^(١)

أما عن السفن الأخرى المستعملة لأغراض غير تجارية كالسفن الحربية أو السفن الحكومية، فهي وفقاً للمادة ٣٢ من اتفاقية قانون البحار تتمتع بحصانة كاملة تمنع التدخل في شؤونها من قبل أية دولة كانت وحتى الدولة الساحلية باستثناء حقها بالطلب إلى تلك السفينة بمغادرة بحرها الأقليمي فوراً.

الفرع الثالث

الأقليم الجوي

تمتد سيادة الدولة أضافة إلى الأقليم البري والبحر الأقليمي لتشمل الجو الذي يعلو هذين العنصرين.

والجو لم يثر الأهتمام كثيراً إلا في مطلع القرن العشرين عندما ظهرت الطائرات وتزايد أستعمالها. حيث أخذ الفقهاء بدراسة الوضع القانوني للجو لتحديد ما للدولة من سلطان وسيادة عليه. لذلك سوف نتناول الاتجاهات الفقهية والاتفاقات الدولية بإيجاز:

أولاً - الاتجاهات الفقهية:

لقد اختلفت الآراء الفقهية حول النظام القانوني للمجال الجوي الذي يعلو أقليم الدولة الأرضي وبحرها الأقليمي، وهناك ثلاثة نظريات تحكم هذه المسألة:

(١) أنظر المادة ٢٨ من الاتفاقية.

أ- نظرية حرية الهواء:

وهذه النظرية تقوم على مبدأ حرية الهواء الذي لا يخضع لسلطان الدولة، وبالتالي فإن الملاحة الجوية تكون حرة لطائرات جميع الدول على اعتبار أن الدولة لا يمكنها من ممارسة السيادة على الهواء لعدم امكانيتها من السيطرة الفعلية عليه.

ب- نظرية سيادة الدولة المطلقة على الهواء:

وهذه النظرية تنادي بالسيادة المطلقة للدولة على مجالها الجوي الذي يعلو أقليمها بأغترابه جزءاً منه. وبمقتضى ذلك يكون من حق كل دولة أن تنظم استخدام طبقات الهواء التي تعلو أقليمها وفقاً لما تراه مناسباً لها، فتسمح أو لا تسمح لغيرها من الدول بالمرور فيه حسب ما يتفق ومصالحها.

ج- نظرية المناطق:

وبموجب هذه النظرية ينقسم الأقليم الجوي الى منطقتين: الأولى، التي تقع على ارتفاع من ٢٠ - ٢٥ ميلاً عن الأرض تخضع لسيادة الدولة؛ أما الطبقة الثانية، فهي حرة ومباحة لجميع الدول. وهذه النظرية تأخذ بالوضع القانوني للبحار فما يطبق على أعالي البحار يكون مطبقاً على أعالي الجو أيضاً فيكون حراً مباحاً لجميع الدول بالتخليق فوقه.^(١)

والواقع أن العمل الدولي حالياً يعترف للدولة بالسيادة على الطبقات العليا للجو والتي تعلو أقليمها الأرضي وبحرها الأقليمي.^(٢)

(1) Vgl. Matthias Herdegen, a.a.O., S. 174.

(2) Ebd.

ثانياً - الاتفاقات الدولية:

توصل المجتمع الدولي أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية الى ابرام اتفاقيتان دوليتان لتنظيم الملاحة الجوية وهما: اتفاقية باريس لعام ١٩١٩ واتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤.

١ - اتفاقية باريس لعام ١٩١٩: وأهم المبادئ الواردة فيها هي:

- (١) السيادة الكاملة للدولة: إذ تبنت الاتفاقية مبدأ سيادة الدولة على طبقات الجو التي تعلو أقليمها. وجاء في نص المادة الأولى منها (كل دولة تمتلك سيادة مطلقة في الجو الذي يعلو أقليمها).^(١)
- (٢) حرية المرور: وبموجب نص المادة الثانية تلتزم الدول الأطراف بمنح حق المرور البريء فوق أقليمها للطائرات التابعة للدول الأطراف في الاتفاقية، إلا أنها أشرت على ضرورة حصول الطائرات على تصريح مسبق لمرورها وفي ممرات جوية تحدها الدولة صاحبة الأقليم.^(٢)
- (٣) المساواة في المعاملة: وقد قررت الاتفاقية مبدأ المساواة في التعامل ما بين الدول المتعاقدة وذلك من دون تمييز أو تفرقة فيما بين طائرات الدول الأطراف في الاتفاقية.
- (٤) الملاحة الداخلية: وتكون من حق كل دولة متعاقدة بالأحتفاظ بالملاحة الجوية الداخلية لرعاياها فقط.
- (٥) الأمتناع عن حق المرور البريء لأية دولة أخرى لا تكون طرفاً في هذه الاتفاقية.

(١) أنظر، د. عدنان طه الدوري و د. عبد الأمير العكيلي، مرجع سابق، ص ٣٥٦.

(٢) تجدر الإشارة الى ان حق المرور البريء لا يمنح إلا للطائرات التجارية فقط.

ب- اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤:

لقد كان للتقدم التقني والتكنولوجي والفني في صناعة الطائرات بعد الحرب العالمية الثانية الأثر الكبير في زيادة خطوط الاتصالات الجوية نظراً لما تتمتع به الطائرات من كفاءة عالية وحجم وسرعة فائقة.

مما جعل الكثير من الدول بالتفكير في إعادة تنظيم الملاحة الجوية، خاصة بعدما أخذت اتفاقية باريس بالقصور في أداء دورها الذي أنعقدت من أجله. فكانت مبادرة الولايات المتحدة الأمريكية في عقد مؤتمر دولي في شيكاغو والذي انتهى بوضع اتفاقية شيكاغو للطيران المدني في عام ١٩٤٤ حيث أكدت على المبادئ التي جسدها اتفاقية باريس لعام ١٩١٩ من سيادة الدولة الكاملة على طبقات الهواء التي تعلو أقليمها إلى حق المساواة ما بين الدول، إلا أنها تميزت بأحكام جديدة تتعلق بالطائرات الحربية التي تملكها الدول الأطراف. كما أبرمت اتفاقيتين أخريتين لتنظيم الملاحة الجوية أيضاً هما اتفاقية العبور واتفاقية النقل الجوي، وتجدر الإشارة هنا، الاتفاقية المذكورة قد تم تعديلها عام ١٩٨٤ لتشمل نصوصاً جديدة بحماية الطائرات المدنية والمسافرين من العمليات العسكرية والمخاطر الأخرى.^(١)



(١) أنظر، د. أحمد سرحال، مرجع سابق، ص ٦٨٨-٦٨٩؛ كذلك أنظر،

- Matthias Herdegen, a.a.O., S. 148 f

المطلب الثالث

السلطة السياسية^(١)

ويلزم إلى جانب العنصرين السابقين لقيام الدولة ضرورة توافر السلطة العمومية الحاكمة التي تتولى الإشراف على أفراد الشعب والأقليم وإدارة المرافق العامة في الدولة لكي تحفظ كيانها وتحقق استقرارها.

كما إن القانون الدولي العام لا يشترط في السلطة الحاكمة أن تكون ذات نظام سياسي وقانوني معين كأن يكون جمهورياً أو ملكياً، برلمانياً أو رئاسياً، ديمقراطياً أو دكتاتورياً، وذلك لأن هذه المسائل لا تدخل في اختصاص القانون الدولي العام، بل هي من صميم الاختصاص الداخلي للدولة والتي يكون لها مطلق الحرية في اختيار نوع الحكم الذي يناسبها.

ويتضح من ذلك أن عنصر السلطة السياسية يكون بمثابة المعيار القانوني الذي يميز الدولة عن غيرها من الوحدات السياسية والإدارية سواء كانت داخلية أو دولية.

ومع ذلك فقد اختلفت الاتجاهات الفقهية لهذا المعيار، فالفقه التقليدي يذهب إلى أن مظاهر السلطة السياسية تكمن في السيادة والاستقلال بينما يتجه الفقه الحديث في تحديده لمظهر السلطة السياسية للدولة إلى مجموعة من الاختصاصات المحدودة والتي تمارس من قبل هيئات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية وبمقتضى الدستور.^(٢)

(١) للزيادة أنظر، د. عدنان طه الدوري و د. عبد الأمير العكيلي، ١٣٠-١٣٢.

(٢) للزيادة أنظر، د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١، ص ٧٦-٨١.

كذلك لا يمكن الأخذ بفكرة السلطة المطلقة كمظهر للسلطة السياسية للدولة، وأن هذه الفكرة أصبحت نسبية وتحولت تدريجياً إلى فكرة الاختصاص تحت تأثير الفقه والقضاء الدوليين. فالفقه الدولي على سبيل المثال، يرى أن أهم ما يميز الدولة هو إمتلاكها لسلطة الاختصاص وهي السلطة الوحيدة في الأقليم والتي يمكنها أن تضع دستوراً وتؤسس هيئاتها وتحدد اختصاصاتها واختصاص الأشخاص والهيئات الأخرى المتواجدين في أقليمها^(١). أما عن القضاء الدولي، فقد جاء في القرار الذي أصدرته المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص قضية (Schooner Exchange) عام ١٨١٢ بالنص (بعد اختصاص الشعب في أقليمه اختصاصاً مانعاً مطلقاً بحكم مقتضيات الضرورة)^(٢).

ومع ذلك فإن الاتفاقيات الدولية مازالت تتخذ من احترام السيادة قاعدة أساسية في النظام القانوني الدولي القائم. فالمادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة نصت على ذلك بالقول (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء)، وهذا يعني أن القانون الدولي لم ينكر فكرة السيادة بل إنه أقام على أساس وجودها فكرة المساواة بين جميع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية.

(١) جدير بالذكر أن أبرز الفقهاء المعنانيين بهذا الاتجاه هو يلنيك في نظريته للاختصاصات الدولية. أنظر د. الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص ٧٦-٨١.

(2) John Reeves, A Note on Exchange V. M'Faddon, The American Journal of International Law, Vol. 18, No. 2 (Apr., 1924), S. 320.

المبحث الثاني

أنواع الدول

والدول من حيث تكوينها تنقسم إلى دول بسيطة ودول مركبة، أما من حيث السيادة فهي تنقسم إلى دول تامة للسيادة وأخرى ناقصة السيادة.

المطلب الأول

الدول البسيطة والدول المركبة

والدول البسيطة هي الدول التي تقوم بإدارة شؤونها الداخلية والخارجية من خلال سلطة واحدة فقط. ولا يؤثر في ذلك صغر حجم الدولة أو كبرها أو مكونة من عدة أقاليم أو أقليم واحد، طالما هناك حكومة واحدة مسؤولة عن تصريف شؤون الدولة. كما أن أغلب دول العالم هي دولاً بسيطة كلياً وتونس والمغرب وكذلك فرنسا وإيطاليا ولبنان على سبيل المثال.

أما عن الدول المركبة فهي التي تتكون من أكثر من دولة واحدة وترتبط معاً برابطة الخضوع لهيئة أو سلطة مشتركة أو لرئيس أعلى واحد، وهي أيضاً على أنواع كالاتحاد الشخصي والاتحاد الحقيقي والاتحاد الكونفدرالي والاتحاد الفدرالي. وهناك اتحادات أخرى لعل طبيعتها خاصة كرابطة للشعوب البريطانية والاتحاد السوفييتي سابقاً.



الفرع الأول الاتحادات الدولية

أولاً: الاتحاد الشخصي:

وهذا النوع يتكون من اتحاد دولتين تحت حكم واحد مع احتفاظ كل منهما بكامل سيادتها وسلطانها. كما ان هذا الاتحاد عادة ما ينشأ نتيجة حادث عرضي من دون اتفاق مسبق، كأنتقال عرش دولتين الى شخص واحد تطبيقاً للنظم الخاصة في توارث العروش.

وفي الوقت الحاضر لم يعد لهذا النوع من الاتحادات وجود إلا في السابق كالإتحاد بين أنكلترا وهانوفر منذ عام ١٧١٤ وحتى عام ١٨٧٣.

ثانياً: الاتحاد الحقيقي:

وفي هذا النوع من الاتحاد تجتمع الدولتين تحت حكم واحد وتخضع لسلطة مشتركة تتولى إدارة الشؤون الخارجية لكلا الدولتين، فتكون مسؤولة عن عقد المعاهدات ومباشرة التمثيل الدبلوماسي وإعلان الحرب رغم احتفاظ كل من الدولتين باستقلالها الداخلي.

كذلك لا يوجد في الوقت الحاضر تطبيق لهذا النوع من الاتحاد، إلا الاتحاد مابين الدنمارك وآيسلندا الذي استمر من عام ١٩١٨ وحتى عام ١٩٤٤.

ثالثاً: الاتحاد الكونفدرالي:

وفي هذا الاتحاد الذي يتكون بناءً على اتفاق مسبق وبموجب معاهدة دولية تبرمها الدول المشتركة فيه، يلتزم فيما بينها بالعمل على تحقيق

أهداف معينة كالمحافظة على استقلال الدول الأعضاء فيه ومنع الحروب بينها والدفاع عن مصالحها السياسية والاقتصادية. وتشارك دول الاتحاد في وضع السياسة العامة للدول الأعضاء من خلال هيئات مشتركة تصدر قراراتها بالأجماع ليتم تنفيذها داخل الدول الأعضاء فيها.

وهناك عدة نتائج تترتب على قيام الاتحاد الكونفدرالي، وهي:

(أ) كل دولة عضو في الاتحاد تكون محتفظة بسيادتها الخارجية والداخلية أي تكون محتفظة بشخصيتها الدولية ومن ثم إدارة شؤونها الخارجية من تبادل تمثيل دبلوماسي وإبرام معاهدات دولية وأعلان الحرب. كما وتعتبر الحرب التي تقوم بين دول الاتحاد حرباً دولية وليست حرباً داخلية.

(ب) كل دولة من دول الاتحاد تتحمل تبعة المسؤولية الدولية عن أي عمل من الأعمال غير المشروعة والتي تصدر عنها أو عن رعاياها.

(ج) الاتحاد الكونفدرالي عادة ما يكون ضعيف وله صفة مؤقتة.

وخير مثال على هذا الاتحاد، وهو الاتحاد العربي الهاشمي الذي نشأ بين العراق والأردن بموجب الاتفاق المبرم بينهما في عام ١٩٥٨.

رابعاً: الاتحاد الفدرالي:

وهذا الاتحاد يتكون بمقتضى الدستور، أي باتفاق مجموعة من الدول على إقامة اتحاد دائم فيما بينها وممثلاً بحكومة مركزية وهي حكومة الاتحاد وبمقتضى الدستور. حيث تباشر هذه الحكومة جميع الاختصاصات الدولية للدول الأعضاء ويكون لها شخصية الدولة الاتحادية.

أما عن أهم النتائج المترتبة على قيام هذا الاتحاد فهي:

- (أ) جميع الدول المتحدة تفقد سيادتها الدولية وتتأزل عنها لصالح الدولة الاتحادية التي تتكون من جميع الدول المتحدة.
- (ب) تنشأ في الدولة الاتحادية سلطتان: الأولى هي سلطة الحكومة الاتحادية الفدرالية، ويكون لها هيئاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية. أما عن السلطة الثانية فهي سلطة الحكومات المحلية التي تحتفظ أيضاً بهيئاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية، إلا أنها تخضع للهيئات العليا الثلاث التابعة لسلطة الحكومة الاتحادية.
- (ج) تعتبر الدولة الاتحادية شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام، وهي بذلك يكون لها الحق في:
- (١) اعلان الحرب والإشراف على القوات المسلحة الفدرالية التي تتكون من جميع دول الاتحاد^(١).
- (٢) مباشرة التمثيل الدبلوماسي وعقد المعاهدات الدولية والانضمام الى المنظمات الدولية. إلا ان بعض الدساتير الاتحادية تمنح الحق للدول الأعضاء في ابرام بعض المعاهدات، شرط ان لا تكون معاهدات سياسية، وان تكون منسجمة مع السياسة العامة للاتحاد كالمعاهدات المتعلقة بالصدقة وحسن الجوار أو الحدود. والبعض الآخر من
-
- (١) فالدستور الأمريكي على سبيل المثال، ينص في المادة ١٠ منه على اختصاص السلطة الاتحادية المركزية باعلان الحرب وعدم جواز اي دولة من الولايات المتحدة الأمريكية من الدخول في حرب دون موافقة الكونغرس الأمريكي، إلا في حالات الضرورة وهي حالة الاحتلال والخطر الحال؛ وإلى ذلك يذهب الدستور السويسري أيضاً في نص المادة ١٥ منه؛ ودستور دولة الإمارات العربية المتحدة في المادة ١٤٠ فيما يتعلق بالحرب الدفاعية.

الدساتير يسمح للدول الأعضاء فيه من إبرام المعاهدات ذات الطبيعة الإدارية والمحلية مع الدول المجاورة لها كدستور دولة الإمارات العربية المتحدة المؤقت لعام ١٩٧١.

(٣) تتحمل المسؤولية الدولية عن جميع الأعمال المخالفة للقانون الدولي العام والصادرة من أية دولة من دول الاتحاد. كما إن الأمثلة على هذا النوع من الاتحاد كثيرة منها دستور الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السويسري ودولة الإمارات العربية المتحدة والمانيا وكندا والهند والنمسا وأستراليا والبرازيل والأرجنتين واندونيسيا.

الفرع الثاني

الاتحادات ذات الطبيعة الخاصة

أولاً: رابطة الشعوب البريطانية^(١) Commonwealth

هذه الرابطة تضم في الوقت الحاضر حوالي ثلثي دول العالم أي بنحو ثلاث وخمسون دولة موزعة على القارات الخمس^(٢). وتدعم بريطانيا عمل هذه الرابطة وذلك ترويجاً لمبادئ الحرية والديمقراطية وكذلك حقوق

(١) Vgl. Malcom Schow, a.a.O., S. 1181.

(٢) ففي أوروبا توجد بريطانيا ومالطة وقبرص، وفي أمريكا توجد كندا وغواتيمالا وبربادوس وكريستاد وجامايكا وتوباغو. ودومينيكا وسانتلوسيا وسانت فنسنت وبليز وأنتيغو وبربودا وسانت كيتس ونيفيس، وفي أفريقيا توجد تنزانيا وغانا وباراغوايا الجديدة وغامبيا وأوغندا وتنزانيا وجنوب أفريقيا وتونجا وزامبيا وسيراليون وموريس وزمبابوي، وفي آسيا توجد الهند وبنغلادش وسريلانكا وماليزيا وسنغافورا وبروناي وباكستان، وفي أستراليا توجد أستراليا ونيوزلاندا وبعض الجزر في المحيط الهندي.

الإنسان، ومن مهام الرابطة أيضاً تطوير النشاطات الاقتصادية والاجتماعية.

والواقع ان نظام رابطة الشعوب البريطانية لا يمكن اعتباره نوعاً من أنواع الاتحادات الدولية، فالرابطة تقوم على أساس التعاون فيما بين أعضائها الذي تتعهد به هيئات معينة، ومن ثم فهي تقوم على نظام خاص بها يمتاز بمفهومين أساسيين هما: الولاء المشترك للنتاج البريطاني والأشتراك الحر في الرابطة.

أ: الولاء المشترك للنتاج البريطاني:

لقد كانت جميع دول الرابطة عبارة عن مستعمرات خاضعة للإمبراطورية البريطانية، وكانت تدار جميعاً من قبل وزارة المستعمرات في لندن. وبعد ان نالت هذه الدول استقليلها الذاتي إلا انها بقيت بمثابة مستلكات حرة للنتاج البريطاني، كما ان جميع دول الرابطة تعتبر ملكة بريطانيا رئيساً أعلى للكومنولث وتدين للنتاج البريطاني بالولاء.

ب- الأشتراك الحر في الرابطة:

ان الدول الأعضاء يتمتعون بشخصية قانونية دولية مستقلة، وان اية علاقة بينهم انما تقوم على الحرية والمساواة. كما يمكن لهم وفي اي وقت حق الانسحاب من الرابطة، وفعلاً تم ممارسة هذا الحق من قبل كل من اتحاد جنوب أفريقيا والباكستان التي انسحبت إثر اعتراف بريطانيا ببينغلادش عام ١٩٧٢ ثم عادت الى الرابطة مرة أخرى عام ١٩٨٩.

اما عن أدارة العلاقات فيما بين أعضاء الرابطة، فتتم من خلال هيئات خاصة وهي:

(١) وزارة علاقات رابطة الشعوب البريطانية ومقرها لندن وأُمنجت بوزارة الخارجية البريطانية عام ١٩٨٦.

(٢) مؤتمر رؤساء الوزراء لدول الرابطة، وكان يسمى بمؤتمر الأمبراطورية، وله قرارات وتوصيات تصدر بالأغلبية لها قيمة أدبية وسياسية.

(٣) لجان ومجالس دول الرابطة، حيث للرابطة لجان ومجالس أخرى لدراسة المشكلات الزراعية ولجنة للشؤون التعليمية وأخرى لبحوث الطيران والاتصالات وغيرها من اللجان الاجتماعية الأخرى.

(٤) السكرتارية، وتتولى عملية تنسيق الأعمال الإدارية في الرابطة.

ثانياً - الاتحاد السوفيياتي (سابقاً) :

لقد كانت الدولة الروسية قبل عام ١٩١٧ دولة بسيطة وموحدة وتقوم على الحكم المطلق، إلا أنها وبعد قيام النظام الجمهوري الشيوعي فيها عام ١٩١٧ من خلال الثورة البلشفية، تقرر تحويل دولة روسيا من دولة بسيطة الى دولة مركبة تقوم على أساس من الجمهوريات الاشتراكية السوفيياتية، والتي تتكون من خمس عشرة جمهورية^(١).

كما ان التنظيم الاتحادي في الاتحاد السوفيياتي ينطوي على فلسفة معقدة، فهي دولة اشتراكية متعددة القوميات، إذ يوجد فيها ما يقارب ١٣٠ قومية ومن ثم لابد من التوفيق ما بين الاشتراكية ومبدأ حق الشعوب في

(١) وهي كل من روسيا وأوكرانيا وبيلاروسيا وكازاخستان وأوزبكستان وجورجيا وأذربيجان ولاتفيا ولتوانيا ولستونيا ومولدافيا وأرمينيا وتركمانيا وقرقيزيا وطاجاكستان.

تقرير مصيرها من جهة، وما بين المصلحة العامة للاتحاد من جهة ثانية. ومع ذلك فقد كانت هناك وفي ظل هذا التنظيم بعض الجمهوريات تتمتع بالحكم الذاتي وترتبط بالاتحاد بصورة غير مباشرة، ولها دستور خاص وحكومة ذاتية وأستقلال أداري أيضاً، وكانت تشارك مع باقي الجمهوريات الأخرى بارسال المندوبين عنها الى مجلس القوميات، وهو المجلس الذي يتكون منه أضافة الى مجلس النواب مجلس السوفيت الأعلى، الذي يتولى السلطة التشريعية في الاتحاد السوفياتي.

اما عن السلطة التنفيذية، فهي تتألف من هيئة رئاسة السوفيت الأعلى ومجلس الوزراء الذي كان يسمى في السابق بمجلس مفوضي الشعب، الذي يمارس الاختصاصات الادارية والتنفيذية العامة كتنفيذ القوانين والميزانية والخطط الاقتصادية وحفظ النظام العام وأدارة السياسة الخارجية والتصديق على المعاهدات وكذلك إعلان الحرب.

كما يضم مجلس الوزراء عدداً كبيراً من الوزراء وذلك بسبب قيام دولة الاتحاد السوفياتي بالتدخل في جميع أوجه نشاطات الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

وفيما يتعلق بالسلطة القضائية، فهي تتمثل في المحكمة العليا للاتحاد وتتولى مراقبة أعمال جميع المحاكم في الاتحاد السوفياتي.

الطبيعة الخاصة للاتحاد السوفياتي:

كذلك فالنظام السوفياتي لا يمكن اعتباره نوعاً من الاتحادات الدولية المعروفة، فهو إتحاد قائم بذاته وله طبيعة خاصة، فهو على سبيل المثال يعتبر جميع الجمهوريات الداخلة في الاتحاد دولاً ذات سيادة وتمارس كل

واحدة منها اختصاصاتها الدولية. كما يكون لكل دولة منها الحق في الانفصال عن الاتحاد، ولها أيضاً إضافة الى سلطة الاتحاد سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية، فضلاً عن حقها في إقامة العلاقات الدولية وعقد المعاهدات وتبادل التمثيل الدبلوماسي، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، فهناك مظاهر أخرى ينفرد بها الاتحاد السوفياتي عن سائر النظم الفدرالية الأخرى، فهو إذ يقرر وحدة الجنسية السوفياتية. وهذا المفهوم يخالف ما هو مقرر من مبدأ أزواج الجنسية في الدولة الفدرالية، التي تقتضي وجود جنسيتين الأولى تكون عامة مشتركة لجميع رعايا الاتحاد، والثانية محلية خاصة بكل دولة من دول الاتحاد.

إلا أن هذا النوع من الاتحاد كان قد انتهى من الناحية الدولية والدستورية وذلك في نهاية عام ١٩٩١، وقد حل محله ما يسمى برابطة الدول المستقلة.

المطلب الثاني

الدول تامة السيادة والدول ناقصة السيادة

ونعني بالدول تامة السيادة، أي التي لا تخضع في شؤونها الداخلية أو الخارجية لهيمنة دولة أخرى. وبعبارة أخرى فهي دولة مستقلة في تصرف شؤونها الداخلية والخارجية.

وعلى العكس من ذلك، يكون هو معنى الدولة ناقصة السيادة التي تكون تابعة لدولة أخرى في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية. أو قد تكون دولة محمية فتكون بذلك خاضعة لهيمنة الدولة الحامية في ميدان العلاقات الدولية، كذلك الدول الموضوعة تحت الأنتداب أو الموضوعة تحت نظام

الوصاية. وفيما يلي إيجاز لهذه الأنواع من الدول والتي عرفها القانون الدولي العام:

أولاً: رابطة التبعية^(١):

وهذه الرابطة تنشأ بموجب نظام قانوني معين مابين دولتين تابعة ومتبوعة، بحيث تباشر الدولة المتبوعة عن الدولة التابعة كل أو بعض الاختصاصات الدولية والداخلية.

وفي الوقت الحاضر لا تطبق لهذا النظام، إلا فيما سبق عندما وضعت مصر كدولة تابعة للأمبراطورية العثمانية بمقتضى اتفاقية لندن لعام ١٨٤٠ واستمرت حتى عام ١٩١٤، عندما أصبحت تحت الحماية البريطانية فيما بعد.

ثانياً: الحماية^(٢):

والحماية هي علاقة قانونية مابين دولتين بموجب معاهدة دولية تضع للدولة نفسها في حماية دولة أخرى أقوى منها في العادة، لتتولى عملية الدفاع عن الدولة المحمية ضد أي عدوان خارجي، وفي المقابل فهي تمنح لها حق الإشراف على شؤونها الخارجية وحق التدخل في إدارة أقليمها.

وهذا النوع من الحماية هو ما يسمى بالحماية الدولية والتي تستند إلى معاهدة تعقد بين الدولة الحامية والدولة المحمية. ومن أهم الأمثلة على هذا النوع من الحماية هي الحماية الفرنسية لأماره موناكو والحماية الإيطالية

(١) أنظر في ذلك، د. محمد سامي عبد الحميد، العلاقات الدولية (مقدمة لدراسة القانون الدولي العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ٧٩-٨٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٨٠-٨٢.

لأمانة سان مارينو والحماية السويسرية لأمانة لختشتاين.

وقد يفرض نظام الحماية هذا فرضاً على الدولة المحمية، فغالباً ما يكون لأغراض وأهداف استعمارية، وهو ما يطلق عليه أيضاً بالحماية الاستعمارية. كما أن هذه الحماية لا تستند إلى أي أساس شرعي طالما هي عمل من جانب واحد، وقد تلجأ الدولة الحامية إلى الحصول على موافقة الدولة المحمية بالقوة لأبرام معاهدة الحماية، وذلك لأضفاء الشرعية القانونية على تصرفها هذا وخاصة في مواجهة الدول الأجنبية، لما ينشأ عن نظام الحماية من أوضاع ومراكز جديدة في دائرة العلاقات الدولية.

ومن أبرز الأمثلة على تطبيقات الحماية الاستعمارية هي الحماية التي أعلنتها بريطانيا على مصر عام ١٩١٤ والتي استمرت حتى عام ١٩٢٢، والحماية التي أعلنتها فرنسا على تونس عام ١٨٨١ وعلى مراكش عام ١٩١٢ والتي استمرت حتى عام ١٩٥٦.

ثالثاً: نظام الانتداب^(١)؛

لقد عرف نظام الانتداب بعد الحرب العالمية الأولى، وذلك عندما طبق لأول مرة على الدول والمستعمرات التي انفصلت عن الإمبراطورية العثمانية وألمانيا إثر هزيمتهما في الحرب، وقد أدرج هذا النظام في عهد عصبة الأمم حيث تم تصنيف هذا النظام وفقاً للمادة ٢٢ من العهد إلى ثلاثة أصناف، هي: أنتداب من الدرجة (A)؛ وأنتداب من الدرجة (B)؛ وأنتداب من الدرجة (C).

(١) للزيادة راجع، د. محمد سامي عبد الحميد، العلاقات الدولية، المرجع سابق،

الانتداب من الدرجة (A) :

وقد فرض هذا النوع من الانتداب على الدول التي انفصلت عن الإمبراطورية العثمانية، وهي على درجة من التطور بحيث يمكن أن تتأهل استقلالها بعد أن تسترشد بنصائح ومساعدة الدول المنتدبة كي تتمكن من إدارة شؤونها الداخلية والخارجية.

الانتداب من الدرجة (B) :

وقد فرض هذا النوع من الانتداب على دول أفريقيا الوسطى عندما كانت مستعمرات، وذلك باعتبارها أيضاً أقل تطوراً من الدول الموضوعة تحت النوع الأول من الانتداب. وطبق هذا النوع على كل من الكاميرون وتجانيقا ورواندا والتوغو ولوروندي.

الانتداب من الدرجة (C) :

وهذا النوع من الانتداب فرض على بعض المستعمرات الواقعة في جنوب غرب أفريقيا والبعض من جزر المحيط الهادي، وذلك لبعدها عن مناطق التحضر ولقلة سكانها وصغر مساحتها.

وجدير بالذكر أن نظام الانتداب كان قد انتهى بنهاية الحرب العالمية الثانية، وذلك باستبداله بنظام الوصاية الدولي والذي تم النص عليه في المادة ٧٧ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، فضلاً عن حصول العديد من الدول التي كانت تحت نظام الانتداب على استقلالها أو بتخلي الدولة المنتدبة عن الانتداب كما هو الحال في الانتداب البريطاني على فلسطين، عندما أعلنت الحكومة البريطانية عام ١٩٤٧ قرارها بالتخلي عن الانتداب، وذلك بعد صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والقاضي بتقسيم فلسطين.

رابعاً - نظام الوصاية^(١) :

لقد حددت المادة ٧٧ من الفصل الثاني عشر من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الأقاليم التي يمكن وضعها تحت الوصاية وقسمتها الى ثلاثة أقسام: الأول - الأقاليم التي كانت موضوعة تحت الانتداب؛ والثاني - الأقاليم المقنطرة من دول المحور بعد الحرب العالمية الثانية؛ اما الثالث - الأقاليم التي وضعت تحت الوصاية من قبل الدول المسؤولة عن إدارتها.

وقد طبق نظام الوصاية على المستعمرات التي كانت لإيطاليا قبل الحرب العالمية الثانية، وهي الصومال وإريتريا وليبيا، حيث وضعت ليبيا تحت الوصاية بقرار صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة وأستمر حتى استقلال ليبيا عام ١٩٥٢.

وهذا النظام قد أنعدم وجوده في الوقت الحاضر إلا من بعض الجزر في المحيط الهادي والتي كانت موضوعة تحت وصاية الولايات المتحدة الأمريكية وقد تمكنت من نيل استقلالها عام ١٩٩١.

خامساً - حالة الحياد:

والحياد هو نظام أو وضع قانوني يرتب مجموعة من الحقوق والالتزامات، وبموجب الحياد تمتع الدولة عن المشاركة في الحرب أو التحيز لأي من الفريقين المتحاربين، وهو على نوعين: الحياد المؤقت أو الاختياري؛ والحياد الدائم.

(١) للزيادة أنظر، د. محمد سامي عبد الحميد، العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص ٨٣-٨٧.

أ- الحياد المؤقت أو الاختياري:

هو الذي تعلنه الدولة عندما تكون هناك حرب قائمة بين دول أخرى، وهو حياد اختياري يبدأ بقيام الحرب وينتهي بانتهائها، وخير مثال على ذلك، مافعلته السويد والبرتغال وتركيا خلال الحرب العالمية الثانية.

ب- الحياد الدائم:

وبموجبه تلتزم الدولة وبشكل دائم وتستند في ذلك الى معاهدة دولية تتعهد فيها بعدم ممارسة اي تصرف يتعارض مع الحياد عند قيام الحرب بين الدول الأخرى، في مقابل ضمان سلامتها.

وعرف نظام الحياد في أوربا خاصة خلال القرن التاسع عشر، وذلك لتحقيق هدفين اثنين: الأول- هو للمحافظة على السلم والأمن فيما بين الدول الأوروبية بايجاد دولة تفصل بين دولتين قويتين أو معروفتين بالعداء الدائم بينهما؛ والثاني- للمحافظة على سلامة الدول الضعيفة وبالتالي تحقيق التوازن الدولي.

مميزات الحياد الدائم:

الحياد الدائم يمتاز بثلاث مميزات:

- (١) انه نظام دائم وليس مؤقتاً، اي لاينتهي بانتهاء حالة الحرب.
- (٢) انه ينشأ نتيجة لمعاهدة دولية تعقد ما بين دولتين أو أكثر.
- (٣) انه يطبق على كامل إقليم الدولة لاعلى جزء معين منها.

واجبات الدول المحايدة:

وهذه الواجبات تنبع من فكرتين وهما الأمتناع وعدم التحيز:

١- واجب الأمتناع:

ويشمل أمتناع الدولة الموضوعة في حالة الحياد الدائم من الاشتراك في أي حرب سواء كانت واقعة فعلاً أو محتملة الوقوع. إلا في حالة واحدة فقط وهي حالة استعمالها لحق الدفاع الشرعي، فيكون لها الحق في اتخاذ كل ما تراه مناسباً من إجراءات لتأمين الحماية والدفاع عن نفسها. ولا يعتبر ذلك مخالفاً بحالة الحياد الدائم، شرط عدم تجاوز استعمال حق الدفاع الشرعي عن النفس.

كما ويمتنع على الدولة المحايدة من عقد المعاهدات العسكرية أو الدخول في أحلاف عسكرية، ويحرم عليها أيضاً استخدام أراضيها لمصلحة إحدى الدول المتحاربة أو إنشاء قواعد عسكرية عليها.

وفي مقابلة ذلك تلتزم الدول الأخرى بأحترام سلامة الدولة المحايدة، وكذلك الدفاع عنها في حالة انتهاك حرمة حيادها. وهذا ما فعلته أنكلترا عام ١٩١٤ عندما دافعت عن بلجيكا عقب اعتداء ألمانيا عليها، حيث كانت موضوعة في حالة حياد دائم وكانت أنكلترا إحدى الدول الضامنة لهذا الحياد.

٢- واجب عدم التمييز:

واجب الحياد يتطلب أيضاً من الدولة المحايدة أن تلتزم مبدأ المساواة في التعامل وذلك مع جميع الدول المتحاربة من دون مجاملة أحد الأطراف على

حساب مصلحة اطراف متحاربة أخرى.^(١)

ومن أمثلة الدول التي مازالت موضوعة في حالة الحياد الدائم هي كل من سويسرا والنمسا. إذ تقرر وضع سويسرا في حالة الحياد الدائم منذ مؤتمر فيينا لعام ١٨١٥، وقد تأكد هذا الحياد عام ١٩١٩ من خلال معاهدات فرساي للصلح. كما وقد أحترمت الدول المتحاربة فعلاً هذا الحياد خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية.

أما عن حياد النمسا الدائم، فقد تم الاتفاق عليه بعد الحرب العالمية الثانية وذلك من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا والاتحاد السوفياتي، حيث تأكد ذلك من خلال معاهدة الصلح المبرمة عام ١٩٥٥ والتي نص عليها الدستور النمساوي أيضاً، وذلك بالأعلان عن الحياد الدائم والالتزام بعدم الانضمام الى أي حلف عسكري، وتوج هذا الأعلان الدستوري بأعتراف الدول الأربعة الكبرى بهذا الحياد للنمسا.



(١) للزيادة أنظر، د. الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص ٤٨٢-٤٩٣.

المبحث الثالث

نشأة الدول

من الطبيعي ان الدولة تنشأ بعد اجتماع عناصرها الأساسية من شعب وأقليم وحكومة. ومع ذلك فأجتمع مقومات الدولة وقيامها قد لا يؤهلها للدخول في علاقات مع الدول الأخرى التي تؤلف الجماعة الدولية ما لم يتم الاعتراف بها من قبل هذه الدول. لذلك يعد الاعتراف بالدولة بمثابة حجر الزاوية لنقل الدولة من النطاق الوطني الى النطاق الدولي.

كما قد تطرأ على مقومات الدولة تغيرات عديدة قد تؤدي الى الانتقاص من الشخصية القانونية للدولة أو قد تؤدي الى انقضائها. وهذا مستتاوله في هذا المبحث، وبايجاز:

المطلب الأول

أسباب نشوء الدول

ونشأ الدول لأسباب عدة، فقد تنشأ نتيجة:

- (١) الانفصال: كان تنفصل دولة أو مقاطعة أو مستعمرة بالقوة عن الدولة التي كانت تابعة لها، كأنفصال الولايات المتحدة الأمريكية عن بريطانيا عام ١٧٧٦، وأنفصال البرازيل عن البرتغال عام ١٨٢٢، وأنفصال اليونان عن تركيا عام ١٨٢٧. وقد يكون الانفصال بطرق سلمية من دون اللجوء الى القوة كأنفصال النرويج عن السويد عام ١٩٠٥، بعد ان كانت في اتحاد حقيقي معها.

- (٢) التفكك: كتفكك دولة كبيرة الى دول صغيرة نتيجة الحرب، كنشوء

الدول البلطيقية (لتوانيا، أستونيا، لاتفيا)، بعد تفكك روسيا القيصرية عام ١٩١٧، وتفكك الاتحاد السوفياتي الى ١٥ دولة بعد انهيار الاتحاد السوفياتي عام ١٩٩١.

(٣) الاستيلاء: ويتمثل بأحتلال منطقة خالية وغير مأهولة بالسكان، كنشوء دولة ليبيريا في أفريقيا الغربية عام ١٨٢٢.

(٤) العمل القانوني: كالغلبين مثلاً، التي نشأت بموجب قوانين أمريكية صدرت عام ١٩٣٤. إذ يتمثل العمل القانوني هنا بالقانون الداخلي، كما قد يكون العمل القانوني معاهدة دولية كالمعاهدة البريطانية-الأيرلندية لعام ١٩٢١، التي نشأت بموجبها دولة أيرلندا الحرة. وكذلك الاتفاقات المبرمة بين بريطانيا وأمارات الخليج العربي بين عامي ١٩٧٠ و ١٩٧١ والتي نشأت بموجبها دول البحرين وقطر ودولة الإمارات العربية المتحدة.

وأخيراً فقد يكون العمل القانوني يتمثل بصيغة قرار صادر عن هيئة دولية كالقرار الصادر عن مؤتمر لندن عام ١٩١٢، القاضي بإنشاء دولة البانيا، وكذلك القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر عام ١٩٤٩، القاضي بإنشاء دولة ليبيا.



المطلب الثاني

الاعتراف بالدولة الجديدة

والاعتراف هو إجراء مستقل عن نشأة الدولة. فالدولة تنشأ باجتماع مقومات وعناصر قيام، وإذا ما نشأت تثبت لها السيادة على إقليمها وعلى رعاياها، إلا أنها لا تتمكن من ممارسة هذه السيادة في علاقاتها الدولية ومن ثم فهي لا تتمكن من مباشرة حقوقها في مواجهة الدول الأخرى، إلا إذا سلمت هذه الدول بوجودها وقبولها كعضو في الجماعة الدولية.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للاعتراف

هناك نظريتان تحكم الطبيعة القانونية للاعتراف هما:

أولاً: نظرية الاعتراف المنشئ:

وهذه النظرية ينادي بها ويدافع عنها غالبية فقهاء المذهب الأرادي^(١)، والتي ترى في الاعتراف بالدولة الجديدة بأنه هو الذي يخلق الشخصية القانونية للدولة، ومن ثم فهو الذي يمنحها الوجود القانوني باعتبارها شخصاً قانونياً من أشخاص القانون الدولي العام. إلا أن ما يؤخذ على هذه النظرية:

(١) لسرافها في الاعتماد على لادة الدول، فهي إذ ترى أن أرادات الدول هي التي تخلق هذه الدولة الجديدة وتمنحها الوجود القانوني.

(٢) أنها تتعارض مع المبدأ القاضي بأن نشأة الدولة هو حدث تاريخي

(١) كالقانونيين الألمان تريبل وبلنك، والقانونيين الإيطالي أنزيلوتي، والقانونيين البريطانيين لوينهايم.

يرتبط بأعترافات وظروف سياسية واجتماعية وتاريخية معينة، ومن ثم لا يمكن جعل وجودها أو عدمه وفقاً على أرادات الدول الأخرى. فلي سبيل المثال، كانت الدول الأوروبية قد أمتعت ولفترة طويلة عن الاعتراف بتركيا، إلا أنها اضطرت الى الاعتراف بها في معاهدة باريس لعام ١٨٥٦.

(٣) النظرية تتناقض مع العمل الدولي، فالعمل الدولي يقرر على سبيل المثال بعض الالتزامات القانونية على الدولة رغم عدم الاعتراف بها. وخير مثال على ذلك، نجد ان الولايات المتحدة الأمريكية قد حملت كوريا الشمالية المسؤولية الدولية عن بعض الحوادث البحرية رغم انها لم تعترف بها.

في حين ان النظرية تنكر على الدولة التي لم يتم الاعتراف بها شخصيتها القانونية الدولية، ومن ثم لا تتمكن من الاستناد الى قواعد القانون الدولي العامة قبل مسألة الاعتراف بها دولياً.

ثانياً: نظرية الاعتراف الكاشف (الاقراي):

هذه النظرية نادى بها فقهاء المذهب الموضوعي وفقهاء آخرين^(١)، كان من بينهم الفقهاء السوفيت ايضاً. ووفقاً لهذه النظرية، فالدولة هي شخص من أشخاص القانون الدولي العام متى ما توافرت مقوماتها وعناصر قيامها، والاعتراف بها يمكنها فقط من الدخول في دائرة العلاقات الدولية.

اما اذا لم تعترف بها باقي الدول الأخرى، فهذا لايعني أنكار شخصيتها

(١) كالنقيه بيلي ويونفيس من أنصار القانون الطبيعي وكلسن من أنصار القانون المجرد وجورج سيل من أنصار مذهب التضامن الاجتماعي.

الدولية للقانونية، كما تعو لذلك نظرية العتارف المنشئ، بل يترتب على ذلك فقط عدم قيام العلاقات الدولية ما بين الدولة الجديدة والدول الأخرى التي ترفض الاعتراف بها.

وان هذه النظرية هي ما جرى عليها العمل الدولي وأعمالها. فقد أخذ بها على سبيل المثال، ميثاق بوغوتا لمجموعة الدول الأمريكية عام ١٩٤٨، عندما قررت في المادة التاسعة منه "ان وجود الدولة السياسي مستقل عن اعتراف الدول بها". وبهذا يكون الاعتراف بموجب هذه النظرية عمل كاشف عن الآثار القانونية الناشئة عن وجود الدولة الجديدة، وذلك من خلال انصراف ارادة الدول الى ادخال الدولة الجديدة عضواً في الجماعة الدولية فقط.

وفضلاً عن ذلك، فالقضاء الدولي ايضاً اتجه الى الأخذ بهذه النظرية، فقد جاء في الحكم الذي أصدرته محكمة التحكيم المختلطة بين المانيا وبولونيا عام ١٩٤٩، بخصوص الاعتراف بدولة بولونيا، ان "الاعتراف ليس عملاً منشئاً، بل هو مجرد إجراء كاشف إذ ان الدولة توجد بذاتها وما الاعتراف إلا تصريحاً بهذا الوجود يصدر من الدولة المعترفة"^(١).



(١) للزيادة أنظر، د. يحيى الجمل، الاعتراف في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣، ص ٢٢٩.

الفرع الثاني

أشكال الاعتراف

والاعتراف بالدولة الجديدة يتخذ أشكالاً مختلفة، فقد يكون اعترافاً مؤقتاً فيسمى بالاعتراف الواقعي، وقد يكون نهائياً كاملاً ويدعى اعترافاً قانونياً، وقد يصدر بصيغة صريحة أو بصيغة ضمنية، وأخيراً قد يصدر بشكل فردي أو بشكل جماعي.

أولاً: الاعتراف الواقعي والاعتراف القانوني:

(The Realistic Confession & the Lawful Confession)

والاعتراف الواقعي هو اعتراف مؤقت، يمكن الغاؤه إذا ما تغيرت الظروف، فعندما تنشئ الدولة الجديدة، قد تكون الدول الأخرى غير متأكدة تماماً من استقرار هذه الدولة وديمومتها، لما تحيط بها من ملابسات كثيرة، وبالتالي فهي لا ترغب في إصدار اعتراف سابق لأوانه بالدولة الجديدة.

وبذلك يتضح ان هذا الاعتراف يمنح الدولة فرصة كافية للتأكد بعد استقرار الأمور وأنضاح حقائقها من ان تقوم اما بسحبه أو بتحويله الى اعتراف قانوني.

اما الاعتراف القانوني، فهو على العكس من الاعتراف الواقعي حيث يضع نهاية لفترة الاختبار التي مرت بها الدولة الجديدة ويمثل بداية جديدة لعلاقات دبلوماسية اعتيادية.

وغالبية الدول تلجأ الى الاعتراف الواقعي قبل إصدارها للاعتراف القانوني، والأمثلة على ذلك كثيرة، فقد اعترفت كندا بإسرائيل اعترافاً واقعياً

عام ١٩٤٨ ثم أعترفت بها أعترافاً قانونياً عام ١٩٤٩.

ثانياً- الاعتراف الصريح والاعتراف الضمني

(The Express Confession & the Tacit Confession):

والاعتراف الصريح هو الإفصاح عن نية الدولة بالاعتراف بالدولة الجديدة، وذلك بتبادل المذكرات الدبلوماسية كأعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بالمملكة العربية السعودية عام ١٩٣١، وبالاتحاد السوفياتي عام ١٩٣٣. أو قد يكون على شكل بيان أو تصريح كتصريح حكومة فرنسا الحرة بالاعتراف بسوريا عام ١٩٤١، وبيان وزارة الخارجية العراقية عام ١٩٨٠ الذي أعلنت فيه أعتراها بجمهورية زمبابوي.

لما الاعتراف الضمني، فهو الذي يستخلص من بعض التصرفات التي تأتيها الدولة كالتوقيع على المعاهدات أو تبادل التمثيل الدبلوماسي مع الدولة الجديدة، لذلك فقد اعتبر اتفاق بريطانيا مع الاتحاد السوفياتي عام ١٩٥٦ حول تقسيم الفيتنام أعترافاً ضمناً من بريطانيا بفيتنام الشمالية.

لما عن تبادل التمثيل القنصلي أو الأبقاء عليه فلا يعتبر من قبيل الاعتراف الضمني^(١)، لأن مثل هذا الأجراء في العادة يهدف إلى حماية مصالح ورعايا الدولة وليس للدخول في علاقات دولية عامة بين الدول التي تتبادل مثل هذا التمثيل. لذلك لم يعتبر أعترافاً بالمانيا الديمقراطية عندما أرسلت الهند بعثة قنصلية إلى برلين عام ١٩٧٠.^(٢)

(١) أنظر للمادة الثانية من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣.

(٢) لمزيد من التفاصيل أنظر، د. يحيى الجمل، مرجع سابق، ص ٢٢٧؛ وكذلك أنظر،

د. أحمد سرحال، مرجع سابق، ص ٢١٧.

ثالثاً - الاعتراف الفردي والاعتراف الجماعي^(١)

(The collective Confession & the Individual: Confession)

والاعتراف الفردي، هو الاعتراف الصادر عن دولة أو شخص واحد من أشخاص القانون الدولي، كأعتراف الدول منفردة بدول كل من جيبوتي وأستونيا ولايتيفيا ولينوانيا وجورجيا.

أما الاعتراف الجماعي، فهو الاعتراف الصادر عن مجموعة من الدول أو أشخاص القانون الدولي في إطار المعاهدات الجماعية مثلاً، كالأعتراف بكل من رومانيا وصربيا ومونتينيغرو بموجب معاهدة برلين المعقودة عام ١٨٧٨، أو عن طريق المؤتمرات الدولية كالأعتراف ببولونيا في مؤتمر فرساي للصلح لعام ١٩١٩.

كما ويعتبر في حكم الاعتراف الجماعي قبول الدولة في عضوية إحدى المنظمات الدولية، كما تجلّى ذلك عند قبول الاتحاد السوفياتي في عضوية عصبة الأمم عام ١٩٣٤ بأغلبية ٣٩ صوتاً ومعارضة وأمتناع ١٠ أصوات، ومع ذلك فقد اعتبر قبول الاتحاد السوفياتي بالأكثرية ملزماً للدول المعارضة والممتنعة ومن ثمّ ألزمت بالأعتراف به.

ومع ذلك فهذا لا يعني تعميم هذا المبدأ على جميع الدول، فقد لا يكون ملزماً على كل دولة إذا ما تمكنت إحداها من الانضمام إلى منظمة ما ضرورة الاعتراف بها. وخير مثال على ذلك، مجموعة الدول العربية عندما رفضت الاعتراف بإسرائيل رغم قبولها عضواً في الأمم المتحدة عام

(١) أنظر د. عبد الواحد الناصر، خصائص الدول في محيط العلاقات الدولية، دار حطين للطباعة، ط٣، الرباط، ١٩٩٥، ص ٦٣-٦٥.

١٩٤٩، وذلك لأن الاعتراف يعتبر من عمال السيادة فالدولة تمنحه لمن تشاء وتمنعه ممن تشاء.

الفرع الثالث

أنواع الاعتراف

والى جانب الاعتراف بالدولة توجد اعترافات اخرى كالأعتراف بالمحاربين والاعتراف بالثوار والاعتراف بأمة والاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية والاعتراف بحركات التحرر الوطني والاعتراف بالحكومة.

أولاً - الاعتراف بالمحاربين combatants

ويحدث أثناء الحرب الأهلية وبالتالي يصبح للثوار حكومة منظمة وجيش منظم، وعندذاك يتم الاعتراف لهم بصفة المحاربين ويترتب على هذا الاعتراف النتائج التالية:

(١) حلول القانون الدولي العام محل القانون الداخلي (الوطني) لدولة الأصل في العلاقات التي تربط بين الطرفين.

(٢) وقوف الدول التي اعترفت لهم بصفة المحاربين موقف الحياد.

وقد ظهر هذا النوع من الاعتراف في مطلع القرن التاسع عشر، عندما ثارت شعوب أمريكا الجنوبية في وجه الاستعمار الأسباني، فقامت الولايات المتحدة الأمريكية بالاعتراف لهؤلاء الثوار بصفة المحاربين تمكيناً لهم من مباشرة حقوقهم المشروعة في ضوء قواعد القانون الدولي كمحاربين، كما اعترفت لهم أيضاً بريطانيا كمحاربين عام ١٨٢٢.

كما طبق هذا النوع من الاعتراف أثناء الحرب العالمية الأولى بالنسبة لحركات التحرر العربي التي قامت في الحجاز للانفصال عن الامبراطورية العثمانية.

ثانياً - الاعتراف بالثوار: Rebelliones:

هذا النوع من الاعتراف يختلف عن الاعتراف السابق من حيث ان الأول ينصب على حرب أهلية، في حين ان هذا الاعتراف ينصب على النضال المسلح دون ان تصل الى مستوى الحرب الأهلية. وهذا النوع من الاعتراف قد يصدر من الدولة الأصل كما قد يصدر من دولة اجنبية، فاذا ما صدر من دولة الأصل فسوف تترتب عليه النتائج التالية:

- (١) في حالة القبض على الثوار يعاملون معاملة أسرى الحرب لا كخونة.
- (٢) من الناحية القانونية يعتبر الثوار محلاً للمسؤولية الدولية، فلا علاقة للدولة الأصل عن اي عمل يتتافى وقواعد القانون الدولي العام يكون صادراً عن الثوار.

ثالثاً - الاعتراف بالأمة Nation:

ويعود ظهور هذا النوع من الاعتراف في العلاقات الدولية الى احداث الحرب العالمية الأولى، وذلك بخصوص إنشاء دول يوغسلافيا وبولونيا وتشيكوسلوفاكيا (سابقاً)، والتي قبل نشؤها كانت على شكل لجان قومية تعاملت معها الدول الأجنبية كأنها تمثل الأمة التي تنتسب اليها.^(١)

رابعاً - الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية^(٢):

طبق هذا النوع من الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني. كما ان دولاً عديدة اعترفت بمنظمة

(١) للزيادة أنظر، د. الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص ١١٤-١١٥.

(٢) أنظر، د. صالح جواد الكاظم، مباحث في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية العامة، وزارة الثقافة والأعلام، ط ١، بغداد، ١٩٩١، ص ٨٥-١٢٢.

التحرير الفلسطينية وسمحت لها بفتح مكاتبها في عواصمها كالاتحاد السوفياتي والسويد والنمسا وكوبا والهند ودول اخرى.

خامساً - الاعتراف لحركات التحرر الوطني بصفة المحاربين:

هذا النوع من الاعتراف طبق في الآونة الأخيرة لحركات التحرر الوطني في كل من آسيا وأفريقيا لأضفاء الصفة الشرعية على كفاحها المسلح ضد الاستعمار ومن ثم تمكينها من الحقوق التي يقرها القانون الدولي العام للمحاربين كخطوة أولى نحو تقرير المصير.

المطلب الثالث

التغيرات التي تحدث للدولة

قد تتعرض للدولة خلال حياتها اى احداث وتغيرات كثيرة سواء كانت على الصعيد الداخلي أو الدولي، وهذه المتغيرات قد تطرأ على عنصر من العناصر المكونة للدولة فلا تؤثر في شخصيتها الدولية، أو قد تطرأ على جميع العناصر المكونة لها فتؤدي الى زوالها. لذلك سوف نتناول دراسة الأمرين معا.

الفرع الأول

التغيرات التي لا تؤدي الى زوال الدولة

والمقصود بهذه التغيرات، هي تلك التعديلات التي لا تتناول كل مقومات وعناصر الدولة، بل تطرأ على احد العناصر المكونة لها كالشعب أو الأقليم أو السلطة الحاكمة، وعلى النحو الآتي:

أولاً - التغيرات التي تطرأ على عنصر السلطة الحاكمة:

كقاعدة عامة ان اي تغيير في شكل الحكومة لا يؤثر على المركز القانوني للدولة. وهذه القاعدة تستند في شرعيتها القانونية الى مبدأ عام مقبول ومستمد من مجموعة المبادئ العامة للقانون الدولي وهو مبدأ استمرارية الدول.

اي ان الدولة قائمة ومستمرة رغم كل ما يطرأ عليها من تغيرات، لذلك فان كل حكومة واستناداً الى هذا المبدأ تكون مسؤولة عن تصرفات الحكومة السابقة عليها، بأعتبار ان تغير الحكومة لا يؤثر في شخصية الدولة القانونية.

كما ان لهذه التغيرات الطارئة على شكل الحكم آثار جانبية اخرى، خاصة فيما يتعلق بمسائل المعاهدات والاتفاقيات الدولية وكذلك الالتزامات المالية (القروض).

بالنسبة للمعاهدات، فما جرى عليه العمل الدولي، هو استمرار المعاهدات في احداث آثارها حتى في حالة اذا ماتغير النظام الداخلي للحكم. فعلى سبيل المثال، نص بروتوكول لندن عام ١٨٣١ على ان "المعاهدات لا تفقد صفتها الاكزامية مهما كانت التغيرات التي تحدث للنظام الداخلي". وكذلك اعلان الحكومة الألمانية النازية عن التزامها بالمعاهدات التي أبرمتها الحكومات السابقة عليها.

غير ان هناك بعض المعاهدات لا يمكن ان تبقى مستمرة خاصة اذا ماكانت تقترض شكلاً معيناً من الحكم. ففي حالة تغير نظام الحكم مثلاً من ملكي الى جمهوري، فان النظام الجديد سوف لا يكون مسؤولاً إلا عن

المعاهدات المبرمة لصالح الدولة بشكل عام. اما عن المعاهدات المبرمة للمصالح الخاصة للنظام، فلا مسؤولية عليها.

اما فيما يتعلق بالالتزامات المالية أو القروض، فالقانون الدولي العام يقرر مبدأ عاماً في هذا الخصوص، وهو ان تغير الحكومة لا يؤثر في التزامات الدولة المالية، إلا في حالة واحدة فقط، وهي اذا ما كانت هذه الالتزامات مقررّة لمصلحة النظام الحاكم بشكل خاص.

اما اذا كانت الالتزامات المالية تتعلق بقروض لمصلحة الدولة، فان تغير نظام الحكم لا يؤثر في التزامات الدولة من الناحية الدولية. وخير مثال على ذلك، هو التزام حكومة المانيا النازية بالديون التي اقترضتها حكومة فايمر التي سبقتها.

ثانياً - التغيرات التي تطرأ على عنصر السكان:

وهذه التغيرات غالباً ما تتمثل في زيادة عدد رعايا الدولة أو نقصانهم، وسواء حصل هذا التغيير في الزيادة أو النقصان أو حتى في اختلاف العناصر المكونة للسكان كقدوم اللاجئين من الخارج على سبيل المثال. وهذا لا يؤثر في الشخصية الدولية للدولة.

ثالثاً - التغيرات التي تطرأ على عنصر الأقليم:

والتغيرات التي تطرأ على الأقليم تتمثل اما بزيادة مساحة الأقليم عن طريق الحاق جزء من أقليم دولة اخرى أو نقصان مساحته عند انفصال هذا الجزء واستقلاله عن دولة الأصل. ومن الطبيعي فان هذه التغيرات لا تؤثر على كيان الدولة وشخصيتها الدولية طالما ان هذا الأقليم ما يزال قابلاً للتعيين وموجوداً.

وللتغيرات الإقليمية آثاراً مهمة كانت ولا تزال مثار اهتمام القانون الدولي العام خاصة فيما يتعلق بالآثار المترتبة على انتقال جزء من إقليم الدولة إلى سيادة دولة أخرى، وذلك في مسائل المعاهدات والأموال والديون والنظام القانوني الداخلي والجنسية. وهذا ما سنتناوله بإيجاز:

أ- أثر التغيرات الإقليمية في المعاهدات:

كمبدأ عام هو عدم مسؤولية الشخص إلا عما انعقد بأرادته من الالتزامات. وهذا يعني أن الأعمال القانونية الصادرة عن الدولة لا يمكن أن تكون سارية في إقليم دولة أخرى، ذلك لأن الدولة لا يمكن أن تسأل إلا عن الالتزامات الصادرة عنها.

وعليه، فأنفصال جزء من إقليم الدولة سوف لا يكون خاضعاً للمعاهدات التي سبق وأن أبرمتها الدولة الأصل، إلا إذا وافقت على ذلك بمليء إرادتها.

وكأي قاعدة عامة فإن هذا المبدأ قد ترد عليه بعض الاستثناءات، أي امتداد أثر المعاهدات إلى الجزء المنفصل من الإقليم كالمعاهدات المتعلقة بالملاحة في نهر أو مضيق معين، على سبيل المثال.^(١)

ب- أثر التغيرات الإقليمية في الأموال:

وفي هذا الصدد ينبغي التمييز ما بين الأموال العامة والأموال الخاصة للدولة.

(١) لمزيد من التفاصيل أنظر، د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص ١٤٠-١٤١.

١- الأموال العامة:

كمبدأ عام فالأموال العامة تنتقل من الدولة التي انفصل جزء من أقليمها عنها الى الدولة الضامة. والأموال العامة هي الأموال التي تكون مخصصة لمرفق عام أو لمنفعة عامة كالمستشفيات والملاجيء والجسور وغير ذلك. وقد أكدت هذا المبدأ محكمة العدل الدولية الدائمة، وذلك في القرار الذي أصدرته عام ١٩٣٣ بصدد قضية جامعة بيوتر بازميني مابين المجر وتشيكوسلوفاكيا (سابقاً)، والذي جاء فيه انه يعتبر انتقال الأموال العامة التي كانت مملوكة لدولة الى الدولة التي آل اليها الأقليم، وذلك كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العام.

٢- الأموال الخاصة:

كقاعدة عامة فان الأموال الخاصة الموجودة في الأقليم المنفصل هي من حق دولة الأصل، وهذا لا يمنع من الاتفاق على مخالفة هذه القاعدة. فعلى سبيل المثال، معاهدة فرساي للصلح عام ١٩١٩ عندما أعادت الى فرنسا أقليمي الألزاس واللورين، وكانت قد قررت انتقال جميع الأموال الخاصة في هذين الأقليمين الى فرنسا دون مقابل.

اما عن الاتجاه السائد في الوقت الحاضر، فيميل الى نقل الأموال العامة والخاصة الى الدولة الجديدة. والأمثلة على ذلك كثيرة، منها تصريح عام ١٩٦٢ والمتعلق بالتعاون الاقتصادي والمالي بين فرنسا والجزائر، التي نصت على نقل جميع الأموال التي كانت لفرنسا في الجزائر الى الحكومة الجزائرية.

٣- أموال الأفراد الخاصة:

المبدأ العام والمطبق في هذه المسألة هو احترام الحقوق الخاصة التي منحتها دولة الأصل لبعض الأفراد أو الشركات الأجنبية وبصورة قانونية على الأقلية قبل انفصاله أو ضمّه، وذلك تأكيداً لمبدأ احترام الحقوق المكتسبة.

وتعتبر الامتيازات الممنوحة من دولة الأصل من أهم الحقوق المكتسبة، إذا ما كانت لا تتعارض مع النظام العام ومصلحة الدولة الجديدة وإلا فإن ذلك لا يمنع الدولة الضامة أو المنفصلة عن دولة الأصل من إلغاء الامتيازات أو تعديلها. وهذا ما تأكد في القضاء الدولي من خلال الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة عام ١٩٢٥ في قضية مافروماتيس بين كل من اليونان وبريطانيا والذي جاء فيه ليس من مقتضيات مبدأ احترام الحقوق المكتسبة بعقود الامتياز عدم جواز إلغاؤها أو تعديلها بما يؤمن الصالح العام في الدولة التي تلقت هذه العقود.

ج- أثر التغيرات الإقليمية في الديون:

والديون على نوعين: الديون المحلية؛ والديون العامة.

١- الديون المحلية:

وهي الديون التي أفترضتها دولة الأصل لمصلحة الأقلية الذي انفصل عنها، وذلك لإنشاء السدود أو مد السكك الحديدية مثلاً، فإن هذه الديون تنتقل بأكملها إلى ذمة الدولة التي انتقل إليها الأقلية، باعتبار أن الأقلية وحده هو المستفيد من هذه الديون.

٢- الديون العامة:

أما عن الديون العامة التي التزمت بها الدولة ولمصلحتها العامة فهناك رأيان بهذا الصدد:

الرأي الأول- ويذهب الى ان دولة الأصل هي وحدها الملزمة بالوفاء بالديون التي أفترضتها لصالح الدولة عامة، لأنها وان فقدت جزء من أقليمها إلا انها لم تفقد شخصيتها الدولية.

أما الرأي الثاني:

فهو يستند الى مقتضيات العدالة والى ان الدولة عندما أفترضت فانما هو للصالح العام ولفائدة كل الأقليم، لذلك يكون من الطبيعي ان تلتزم الدولة الضامة بدفع جزء من هذه الديون.

والتعامل الدولي يقدم حلولاً في هذا الخصوص تبعاً لوجود الاتفاق بنقل الديون أو جزء منها من عدم وجوده.

ففي حالة وجود اتفاق دولي يقضي بانتقال الديون بسبب انفصال الأقليم أو ضمه، فهناك قواعد أساسية لمعرفة نصيب الجزء المنفصل من ديون دولة الأصل، فقد تستند على سبيل المثال على مساحة الأقليم في تحديد نصيبه من الديون. والواقع ان هذا المعيار خاطيء لأن مساحة الأقليم ليست مقياساً حقيقياً لقيمته المالية والاقتصادية. فهناك أقاليم صغيرة ولكنها غنية وهناك أقاليم شاسعة ولكنها فقيرة، وهذا المعيار كان قد اعتمدته مؤتمر برلين عام ١٨٧٨ لتحديد نصيب دول البلقان التي انفصلت عن الامبراطورية العثمانية من ديون هذه الدولة.^(١)

(١) انظر، د. محمد المحجوب، مرجع سابق، ص ١٤٣.

وقد يتخذ البعض من عدد سكان الأقليم مقياساً، وهو معيار خاطيء أيضاً، لأن هناك أقاليم صغيرة وتكون أهلة بالسكان واخرى واسعة وتفتقر الى السكان.

إلا ان المعيار السليم في مسألة تحديد نصيب الأقليم من الديون هو الذي يستند الى نسبة الضرائب التي كان يؤديها الأقليم المنفصل الى مجموع الضرائب العامة في الدولة، لأن الضرائب تمثل في الواقع الدخل الحقيقي للأقليم، وتعتبر خير معيار لقيمه المالية. وقد أخذت بهذا المعيار معاهدة فرساي للصلح بالنسبة للأقاليم التي أنتزعت من الأمبراطورية العثمانية ومعاهدة سان جرمان بالنسبة لأمبراطورية النمسا والمجر.^(١)

اما اذا لم يكن هناك اي اتفاق دولي يقضي بانتقال الديون بسبب التغيرات الإقليمية، ففي هذه الحالة يكون بمقدور الدولة الضامنة من ان تقبل أو ترفض وبأرادتها المنفردة من تحمل اي شيء من الديون العامة التي أفترضتها دولة الأصل. لذلك رفضت الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٧٨٣ بعد انفصالها عن بريطانيا من ان تتحمل اي جزء من الديون العامة، بينما قبلت بذلك دول أمريكا الجنوبية، بعد استقلالها عن أسبانيا عام ١٨١٠ بان تسهم في دفع الديون العامة لهذه الدولة.^(٢)

د- أثر التغيرات الإقليمية في النظام القانوني الداخلي:

والقاعدة المقررة في هذا الصدد هو عدم التزام الدولة الضامنة بالأعمال القانونية الصادرة عن دولة الأصل قبل الانفصال سواء كانت تتعلق بالأدارة

(١) أنظر، د. محمد المحجوب، مرجع سابق، ص ١٤٤.

(٢) المرجع السابق، ص ١٤٣.

أو القضاء أو التشريع، إذ لا يمكن نفاذها من دون موافقة الدولة الضامة بذلك.

وقد تأكدت هذه القاعدة عند انتقال مقاطعتي الألزاس واللورين من ألمانيا إلى فرنسا عام ١٩١٩ عندما قامت فرنسا بأقصاء الموظفين الألمان فيها بعد الانتقال. وقد تخرج الدول على هذه القاعدة باتفاق خاص ينص على نفاذ الأعمال الإدارية أو التشريعية أو القضائية في الدولة الضامة. كما فعلت فرنسا عندما اتفقت مع الهند عام ١٩٥١ على دفع التعويضات العادلة لكل موظف في مقاطعة شاندرناغور قبل انتقاله إلى الهند، إذا ما أرادت الأخيرة أقصاؤه عن العمل في المقاطعة المذكورة.^(١)

هـ- أثر التغيرات الإقليمية في جنسية السكان:

إن انفصال جزء من الأقليم وانضمامه إلى الدولة الجديدة أو استقلاله سوف يؤدي إلى فقدان الجنسية الأصلية لسكان هذا الجزء المنفصل من الأقليم واكتسابهم لجنسية الدولة التي آل إليها الأقليم.

وقد جرت العادة على منح سكان الأقليم المنفصل حق الخيار بين البقاء على جنسيتهم القديمة وبين اكتساب جنسية الدولة التي انضموا إليها، وهذا ماقررتة معاهدة فرانكفورت عام ١٩٧١ المعقودة بين فرنسا وألمانيا بشأن حق الاختيار لسكان مقاطعتي الألزاس واللورين للجنسية الألمانية أو الفرنسية.



(١) أنظر، شارل روسو، مرجع سابق، ص ٤٧٥-٤٨٠.

الفرع الثاني

التغيرات التي تؤدي الى زوال الدولة

ان التغيرات اذا ما تناولت كل مقومات وعناصر قيام الدولة تؤدي بالنتيجة الى زوالها. والغالب ان الدولة تزول بالقضاء على استقلالها وسيادتها، ويتم ذلك:

أولاً- عن طريق الضم بالقوة:

حيث كان الضم عن طريق استعمال القوة مشروعاً في القانون الدولي التقليدي، وكان واحداً من وسائل كسب الأقاليم. إلا ان الوضع قد تغير في الوقت الحاضر، إذ أصبح ضم الأقاليم بالقوة محرماً في ظل القانون الدولي المعاصر.^(١)

والأمثلة على ذلك كثيرة، فدولة بولونيا كانت قد زالت في نهاية القرن الثامن عشر عندما تقاسمتها كل من روسيا وبروسيا والنمسا، ودول البلطيق الثلاث (لتوانيا وأستونيا ولااتفيا) عام ١٩٤٠ بضمهم الى الاتحاد السوفياتي.

ثانياً- عن طريق الاتحاد ما بين دولتين أو أكثر:

فاتحاد دولتين أو أكثر لتكوين دولة واحدة بسيطة أو مركبة يؤدي كذلك الى زوال الدولة، ومثال ذلك زوال دولة مصر وسوريا عند اتفاقهما على

(١) وجدير بالذكر، ان الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة أشارت الى ذلك بالنص (يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة).

تكوين دولة جديدة تحت أسم الجمهورية العربية المتحدة سنة ١٩٥٨، كذلك زوال دولة تتجانيقا ودولة زنجبار بأتحادهما عام ١٩٦٤ مكونين دولة تنزانيا.

آثار زوال الدولة:

كذلك فان زوال الدولة يترتب عليها آثار قانونية وبشكل خاص بالنسبة للمعاهدات الدولية والأموال والديون.

أ- بالنسبة للمعاهدات الدولية:

إذ يجب التفرقة مابين المعاهدات الشارعة والمعاهدات التي تتعلق بأقليم الدولة الزائلة مباشرة، ومابين المعاهدات التي تقوم على أساس من الاعتبار الشخصي.

فالمعاهدات الشارعة تتعقد باتفاق عدة دول عليها، وهي لا تنتقضي بزوال الدولة التي تكون طرفاً فيها، لأنها تهدف الى تحقيق مصلحة دولية عامة، كاتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧.

اما عن المعاهدات التي تتعلق بأقليم الدولة الزائلة، كمعاهدات الحدود مثلاً، أو المتعلقة بتنظيم المواصلات والملاحة في الأنهار الدولية، فأنها تنتقل الى الدولة الجديدة لتعلقها بها.

وفيما يتعلق بالمعاهدات التي يكون لشخصية عاقدتها الاعتبار الأول، فهذه لا تنتقل الى الدولة الخلف لأن زوال الدولة يؤدي الى زوال هذا الاعتبار الشخصي كالمعاهدات السياسية مثلاً، والمتعلقة بالتحالف والضمنان

والتبادل الاقتصادي والتجاري، وكذلك الحياد والتحكيم.^(١)

ب- بالنسبة للأموال والديون:

كقاعدة عامة تنتقل جميع الأموال العامة والخاصة من الدولة الزائلة إلى الدولة الجديدة. مع احترام الحقوق المكتسبة التي منحتها الدولة الزائلة لبعض الأفراد والشركات الأجنبية وبصورة قانونية على إقليم الدولة.

لم عن ديون الدولة الزائلة، فهي لا تسقط بزوالها وإنما تنتقل إلى دولة الدولة الجديدة، وهذا بالطبع ما تمليه مقتضيات العدالة لما أصاب إقليم الدولة الزائلة من منافع نتيجة دخوله في سيادة الدولة الجديدة.



(١) أنظر، د. حامد سلطان، مرجع سابق، ص ٨١٨.

الفصل الثاني

الأشخاص الدولية الأخرى من غير الدول

من المعلوم ان قواعد القانون الدولي العام قد أعدت في الأصل لتطبق على الدول فقط. فالدولة كانت وما تزال للشخص الرئيس للقانون الدولي العام، وما زال هذا القانون يكرس القسم الأكبر من أبحاثه لدراسة الدولة. إلا ان ذلك لا يمنع من ان يكون هناك أشخاصاً آخرين يهتم بهم هذا القانون ويمنحهم اختصاصات محدودة تسبغ عليهم الصفة الدولية. وبالتالي تكون لهم أهلية قانونية وشخصية دولية تمكنهم من ممارسة نشاطاتهم الدولية وفي حدود معينة.

وهؤلاء الأشخاص الذين يشملهم القانون الدولي العام بالمخاطبة في ضوء احكامه وقواعده وهم: الفاتيكان (الدولة البابوية) والمنظمات الدولية وأخيراً الفرد الذي اخذ يثير الاهتمام بشكل متزايد في القانون الدولي العام، وذلك من خلال تقرير حقوق الفرد والعمل على تأمين ضمانات تلك الحقوق من الناحية الدولية. وهو ماسنتاوله في هذا الفصل من دراسة وبإيجاز:



المبحث الأول

الدولة البابوية (الفاتيكان)

ونتناول دراسة الدولة البابوية في مطلبين اثنين: نخصص الأول لدراسة الدولة البابوية القديمة؛ ونتناول في الثاني دولة الفاتيكان.

المطلب الأول

الدولة البابوية القديمة

لقد كان البابا وحتى عام ١٨٧٠ يتمتع بالسيادتين الروحية والزمنية. وبموجب السيادة الروحية فهو رئيس الكنيسة الكاثوليكية، وبموجب السيادة الزمنية كن يعتبر رئيساً للدولة البابوية التي كانت تضم مقاطعات روما ومارس ولوبرس ولانبيوم، وهي دولة مستقلة وذات سيادة ولها شعب وأقليم ولها جيش خاص بها، وكذلك كانت تتمتع بالشخصية الدولية.

وقد استمرت هاتين السلطتين بيد البابا حتى احتلال روما من قبل الجيش الإيطالي، حيث أصدرت الحكومة الإيطالية مرسوماً عام ١٨٧٠ بضم إقليم الدولة البابوية للمملكة الإيطالية الجديدة. وبذلك زالت دولة البابا، وفقد البابا سلطته الزمنية كرئيس لهذه الدولة. إلا أنه بقي محتفظاً بسلطته الروحية كرئيساً للكنيسة الكاثوليكية، وذلك بموجب القانون الذي أصدرته الحكومة الإيطالية عام ١٨٧١، والمسمى بقانون الضمانات.



الفرع الأول

نظام قانون الضمانات

قانون الضمانات بمثابة قانون داخلي أصدرته السلطة الإيطالية، وبموجبه يتم تنظيم العلاقة ما بين الدولة الإيطالية وبين البابا، كما ينظم العلاقة ما بين البابا والدول الأخرى.

وقد أشتمل قانون الضمانات على نصوص عديدة يمكن إيجازها بمايلي:
أولاً- يتمتع البابا بما يشبه السيادة، ويعتبر شخصاً مقدساً وذاته مصونة لاتمس، كما ان كل اعتداء يقع على شخصه أو يوجه ضده يكون في حكم الاعتداء الذي يقع على الملك أو يوجه ضده.

ثانياً- يتمتع البابا وفي جميع انحاء المملكة الإيطالية بالمراسيم الملكية.
ثالثاً- تتمتع الأمكنة المخصصة للبابا بالحصانة، ولايجوز لأحد من رجال السلطة الإيطالية من دخولها دون إذن مسبق.

رابعاً- يتمتع البابا بحق تبادل المبعوثين مع الدول الأجنبية، ولهم الحصانات والمزايا التي يقرها القانون الدولي للممثلين الدبلوماسيين.

إلا ان هذا القانون لم يعترف للبابا بأية سيادة أقليمية أو ملكية على أي جزء من روما ولا حتى على قصر الفاتيكان ذاته. بل ان حقه يقتصر فقط على التمتع بالأقامة فيها وأستعمالها دون إمكان التصرف فيها. ذلك لأن قانون الضمانات يعتبرها منافع عامة.^(١)

(١) أنظر، د. أحمد سرحال، مرجع سابق، ص ٢٢٩-٢٣٣.

الفرع الثاني

موقف الدول من البابا

والدول في تعاملها مع البابا أنقسمت الى قسمين:

الأول: ويضم غالبية الدول: حيث أعتبرته شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام. وله الحق في التمثيل الدبلوماسي وعقد المعاهدات الدينية، ويتحمل وحده تبعة المسؤولية الدولية.

الثاني: البعض من الدول، الذي لم يعترف للبابا بأية علاقات رسمية أو دبلوماسية. ورفضت حتى رفع العلم البابوي في الأعياد الدينية، ومن بين هذه الدول فرنسا منذ عام ١٩٠٥ وحتى عام ١٩٢٠.

المطلب الثاني

دولة مدينة الفاتيكان

بعد مجيء الحكومة الفاشية الى الحكم أخذ البابا باستعادة نفوذه الروحي، وتأكد ذلك بعد التوقيع على معاهدة لاتران عام ١٩٢٩. عليه سنتناول النظام القانوني لمعاهدة لاتران في فرع أول؛ وفي الفرع الثاني سندرس الوضع القانوني للفاتيكان.

الفرع الأول

نظام معاهدة لاتران

جاءت معاهدة لاتران بصيغة جديدة بالنسبة لقانون الضمانات، حيث أقرت باستقلال إقليم الفاتيكان عن الدولة الإيطالية وأخضاعها لسلطة البابا وملكيته، الذي عرف منذ تاريخ توقيع المعاهدة بمدينة أو حاضرة الفاتيكان.

وتقع هذه المدينة التي تبلغ مساحتها ٤٤ هكتاراً في قلب العاصمة الإيطالية روما، كما ان عدد سكانها حوالي الف نسمة ويتمتعون بالجنسية الفاتيكانية، إضافة الى انهم من الذكور فقط.

وفضلاً عن ذلك، فالمعاهدة أعترفت لشخص البابا وممثليه وأراضيه بالحصانة، كما نصت كما نصت على تولي الحكومة الإيطالية قمع الجرائم التي ترتكب في إقليم الفاتيكان وعهدت الى الحكومة الإيطالية أيضاً مهمة تأمين أعمال المرافق العامة التي تحتاج اليها دولة الفاتيكان كالسكك الحديدية وخدمات البرق والبريد والهاتف والأذاعة وشبكات المياه والكهرباء.^(١)

اما عن علاقة البابا بالدول الأجنبية، فقد شملت الاتفاقية بالتنظيم أيضاً، فقد منحت له إضافة الى حق التمثيل الدبلوماسي الحق في عقد المعاهدات التي تتصل بأشؤون الدينية والتي يطلق عليها اسم الكونكوردات.

بيد ان معاهدة لاتران كانت قد حظرت على حاضرة الفاتيكان من الدخول كطرف في المنازعات التي تنشأ بين الدول، ذلك لأن المعاهدة اعتبرت حاضرة الفاتيكان منطقة محايدة ولها حرمة خاصة.

الفرع الثاني

الوضع القانوني للفاتيكان

لقد ذهب فقهاء القانون الدولي الى ان حاضرة الفاتيكان هي دولة أخذت شكلها القانوني بعد التصديق على معاهدة لاتران، كما ان جميع عناصر

(١) لمزيد من التفاصيل، أنظر، د. أحمد سرحال، مرجع سابق، ص ٢٣١-٢٣٤.

ومقومات الدولة متوفرة فيها من أرض وسكان وسلطة.

وبناءً عليه، فهي دولة ملكية تخضع لسيادة وسلطان البابا الذي يمتلك إضافة إلى هذه السلطة الزمنية سلطة روحية.

إلا أن مسألة اعتبار حاضرة الفاتيكان كدولة لها مأخذ عديدة منها:

- (١) لا يوجد في الفاتيكان شعب وحدته العائلة.
 - (٢) جنسية السكان هي جنسية وظيفية وأضافية، فهي تعبر عن الرابطة السياسية فقط ما بين الفرد والفاتيكان. فأكتساب الجنسية الفاتيكانية يتحقق بمجرد توافر شروط معينة ويتم فقدانها بمجرد انعدام مثل هذه الشروط، ومن ثم يبقى محتفظاً بجنسيته الأصلية.
 - (٣) تمارس السلطة الروحية بدلاً عن السلطة السياسية فيها. حيث لا تنقف عند حدود مدينة الفاتيكان وإنما تمتد إلى الأفراد الذين يدينون بالمذهب الكاثوليكي في أية دولة كانت.
 - (٤) لا توجد فيها مرافق إدارية تقوم بتسييرها، وإنما تقوم بهذه المهمة إيطاليا بدلاً عنها،
 - (٥) لا تختص بالنظر في الجرائم التي ترتكب في حاضرة الفاتيكان، وإنما تتولى ذلك الحكومة الإيطالية، بناءً على طلب من الفاتيكان.
- ومع ذلك، فالفاتيكان هي عبارة عن شخص من أشخاص القانون الدولي العام وليست دولة. وقد وجدت ببتازل إيطاليا عن بعض أقليمها ومبانيها إلى هيئة دينية وهي الكنيسة الكاثوليكية، وقد اعترف لها بالشخصية الدولية.



المبحث الثاني المنظمات الدولية

International Organizations

والمنظمة الدولية هي هيئة أنشأتها مجموعة من الدول بأرادتها للأشراف على شأن من شؤونها المشتركة، وتمنحها اختصاصات ذاتية تباشرها هذه الهيئة في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء نفسها.^(١)

والمنظمات الدولية على أنواع: كالعالمية، مثل عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة؛ والمنظمات الإقليمية، كمنظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية ودول المجلس الأوروبي ومجموعة الدول الأمريكية؛ والمنظمات المتخصصة، كمنظمة العمل الدولية ومنظمة التربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) وغيرها.

الشخصية الدولية للمنظمة الدولية:

إن الفقه التقليدي كان قد أنكر على المنظمة الدولية تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، وأكدوا على أن الدولة وحدها هي شخص القانون الدولي العام.^(٢) إلا أن الحال قد تغير مع نهاية القرن التاسع عشر، بعدما أخذ

(١) أنظر في هذه التعاريف، د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ط٢، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٣٦؛ وكذلك أنظر، د. مفيد شهاب، للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ط٢، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٣٧.

(٢) أنظر، د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٠، ص ٢٠-٢٤؛ كذلك أنظر، د. محمود سامي جنيته، القانون الدولي العام، ط٢، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٩.

الفقهاء بالأعتراف بوجود الجماعات والهيئات من غير الدول وتمتعها بالشخصية القانونية وخضوعها في علاقاتها للقانون الدولي العام.

ومما لا شك فيه، ان تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية كان قد تأكد بعد أعتراف محكمة العدل الدولي بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية للأمم المتحدة، عندما أصدرت رأيها الاستشاري عام ١٩٤٩ بخصوص التعويض عن الأضرار الناجمة عن قضية مقتل ممثل الأمم المتحدة الكونت فولك برنادوت على أيدي عصابات صهيونية عندما كان وسيطها في فلسطين.

وكذلك فان الميثاق الدولي تنص صراحة على تمتعها بالشخصية القانونية الدولية. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ١٠٤ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على (تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء ووظائفها وتحقيق مقاصدها). كما تتمتع المنظمة أيضاً في أرض كل عضو من أعضائها بالامتيازات والحصانات الضرورية لتحقيق أهدافها.^(١)

وكذلك الحال بالنسبة لإعضاء الأمم المتحدة وموظفوا المنظمة بالامتيازات والحصانات الضرورية لكي يتمكنوا من ممارسة وظائفهم بأمستقلال.^(٢)

اما عن ميثاق جامعة الدول العربية، فقد نصت المادة ١٤ منه على (يتمتع اعضاء مجلس الجامعة واعضاء لجانها وموظفوها الذين ينص عليهم

(١) أنظر، الفقرة الأولى من المادة ١٠٥ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(٢) أنظر، الفقرة الثانية من المادة ١٠٥ من الميثاق.

في النظام الداخلي بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم، وتكون مصونة حرمة المباني التي تشغلها هيئات الجامعة).

وبناءً على ماتم ذكره من الشخصية القانونية للأمم المتحدة ولجامعة الدول العربية، فهو ينطبق على المنظمات المتخصصة أيضاً.

شروط تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية:

لتمتع المنظمة الدولية سواء كانت عالمية أو إقليمية بالشخصية القانونية الدولية، ينبغي توافر ثلاثة شروط وهي:

- (١) ان يكون للمنظمة ارادة ذاتية مستقلة عن ارادة الدول الأعضاء.
- (٢) ان يكون للمنظمة اختصاصات محددة لكي تظهر شخصيتها الدولية في حدود هذه الاختصاصات.
- (٣) اعتراف الدول الأخرى اعترافاً صريحاً أو ضمناً بالشخصية الدولية للمنظمة.



المبحث الثالث

الفرد Individual

من المعلوم ان الفرد هو شخص القانون الداخلي. إلا ان التساؤل الذي يثار دائماً، هو هل يمنع ذلك من ان يكون الفرد من أشخاص القانون الدولي أيضاً، ام لا؟

وهذا في الواقع هو ما اختلف بشأنه فقهاء القانون الدولي. فقد ذهب فريق منهم الى القول بان القانون الدولي هو القانون الذي يعنى بشؤون الدول فقط، ولا مكان للفرد بين قواعد هذا القانون، وهؤلاء يمثلون الاتجاه التقليدي. بينما ذهب فريق آخر الى عكس ماجاء به الاتجاه التقليدي، مؤكداً انه مما لا شك فيه من ان الدول وحدها هي شخص القانون الدولي العام. غير ان ذلك لا يمنع من ان تكون هناك كيانات أخرى باعتبارها أشخاصاً لهذا القانون، ولا سيما ان القانون الدولي دائماً يعنى بمسائل حقوق الإنسان وتأمين حرياتهم الأساسية.

وعليه سوف نحاول في هذا المبحث من عرض هذين المذهبين بصورة موجزة وصولاً الى ما جرى عليه التعامل الدولي.^(١)



(١) أنظر بصدد الفرد، د. أحمد سرحال، مرجع سابق، ص ٢٩٣-٣١٠؛ وكذلك أنظر، د. الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص ٢٣٩-٢٥٩.

الفرع الأول الاتجاهات الفقهية

أولاً - الاتجاه التقليدي:

وفقهاء هذا الاتجاه يذهبون الى ان القانون الدولي ينظم علاقات الدول فقط ولا علاقة له بالأفراد. فالدولة في رأيهم هي شخص القانون الدولي الوحيد، ولا مكان للأفراد بين قواعد هذا القانون، وان ما يتمتع به الأفراد من حقوق ويترتب عليهم من التزامات تعود الى القانون الداخلي في دائرة اختصاصها.

ثانياً - الاتجاه الواقعي:

ويذهب فقهاء هذا الاتجاه الى ان الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي، وان الدولة ليست من أشخاص القانون الدولي وانما الأفراد وحدهم أشخاص هذا القانون.

ومن ذلك نجد ان قواعد القانون الدولي تخاطب الأفراد مباشرة سواء كانوا حكاماً للدولة وهو الوضع الشائع أو محكومين بقدر تعلق الأمر بمصالحهم الخاصة.

وبما ان الدولة تتكون من مجموعة من الأفراد تشكل المجتمع الوطني، فان المجتمع الدولي يتكون من مجموعة من الأفراد المنتمين للمجتمعات الوطنية المختلفة. والدولة بالتالي ماهي إلا وسيلة قانونية لإدارة المصالح الجماعية لشعب معين.

والواقع ان كلا الاتجاهين انما يمثلون تصوراً معيناً للحقائق الدولية. إلا

ان هناك آراء أخرى تقترب من حيث الواقع الى تحليل شخصية الفرد الدولية.

فهي عندما تؤكد ان الشخص المخاطب بأحكام القانون الداخلي هو الفرد ومع ذلك فهذا لا يمنع من ان تكون هناك كيانات أخرى وهي المؤسسات العامة والشركات، على سبيل المثال. باعتبارها أشخاصاً اعتبارية وبإمكانها ان تقوم بعمليات قانونية بأسمها ولحسابها الخاص، وان تؤثر وتتأثر في القانون الداخلي أيضاً.

كذلك هو حال القانون الدولي العام، فالدولة هي الشخص القانوني الأول لهذا القانون وهذا لا يمنع من ان تقوم هناك كيانات أخرى باعتبارها أشخاصاً لهذا القانون الدولي أيضاً.

وعلى الرغم من ذلك كله، فإذا كانت قواعد القانون الدولي تطبق على الفرد، فهذا لا يعني ان الفرد في كل الأحوال هو شخص من أشخاص القانون الدولي إلا اذا حددت شخصيته القانونية الدولية، والتي هي غالباً ما تحددتها الدول بأرادتها المتفقة على ذلك.⁽¹⁾



(1) H. Lauterpacht, International law and Human Rights, London, 1950, S. 70-74.

الفرع الثاني التعامل الدولي

ان مايجري عليه العمل الدولي اليوم يؤكد أهمية المركز الذي يحتله الفرد بوصفه فرداً ومستقلاً عن الدولة. ومن ذلك يتبين مايلي:

أولاً- وجود قواعد قانونية دولية تخاطب الفرد مباشرة:

فالقاعدة الخاصة بمنع القرصنة على سبيل المثال، تعتبر مرتكب هذه الجريمة مجرمًا دولياً ويحق لكل دولة من ملاحقته ومن ثم محاكمته. وكذلك القواعد التي تضمنتها اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري، والتي أقرتها الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ حيث تنص في المادة الرابعة منها على معاقبة كل من يرتكب هذه الجريمة سواء كانوا حكاماً مسؤولين أم أفراداً عاديين.

وفضلاً عن ذلك، فهناك القواعد الخاصة بتحريم المتاجرة بالرقيق بالمخدرات وأستعمالها. كذلك فالقانون الدولي الحديث يرتب إجراءات قانونية خاصة لمحاكمة الفرد مباشرة لأرتكابه جرائم ضد الإنسانية أو ضد السلم العالمي كمحاكم طوكيو ونورنبيرغ.

ثانياً- حق الفرد في التظلم امام المحاكم الدولية:

كقاعدة عامة الفرد لايق له من القيام باي اجراء قضائي امام المحاكم والهيئات القضائية الدولية. وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بالنص (للدول وحدها الحق في ان تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة).

إلا ان ذلك لايمنع من اتفاق الدول على ان تبيح للفرد من ممارسة الحق

في التظلم القضائي الدولي المباشر، كالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٣، والتي منحت للفرد في الدول الأطراف في الاتفاقية حق اللجوء الى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد دولته اذا ما انتهكت حرياته وحقوقه الأساسية وفشل بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية من الوصول الى حقه.^(١)

ثالثاً - الحقوق التي يترتبها ميثاق الأمم المتحدة للفرد:

الميثاق ينص صراحة في ديباجته على ضرورة العمل من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً وبلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين وبلا تفريق بين الرجال والنساء.

وفضلاً عن ذلك ماجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، سواء كانت حقوقاً مدنية و سياسية أو حقوقاً اقتصادية واجتماعية وثقافية والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦.

علاوة على ذلك، فقد أصبح مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها واحداً من المبادئ العامة للقانون الدولي، والذي يؤكد بتعبير أدق، على حق الأفراد بصفتهم الجماعية في اختيار نهج حياتهم السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي.

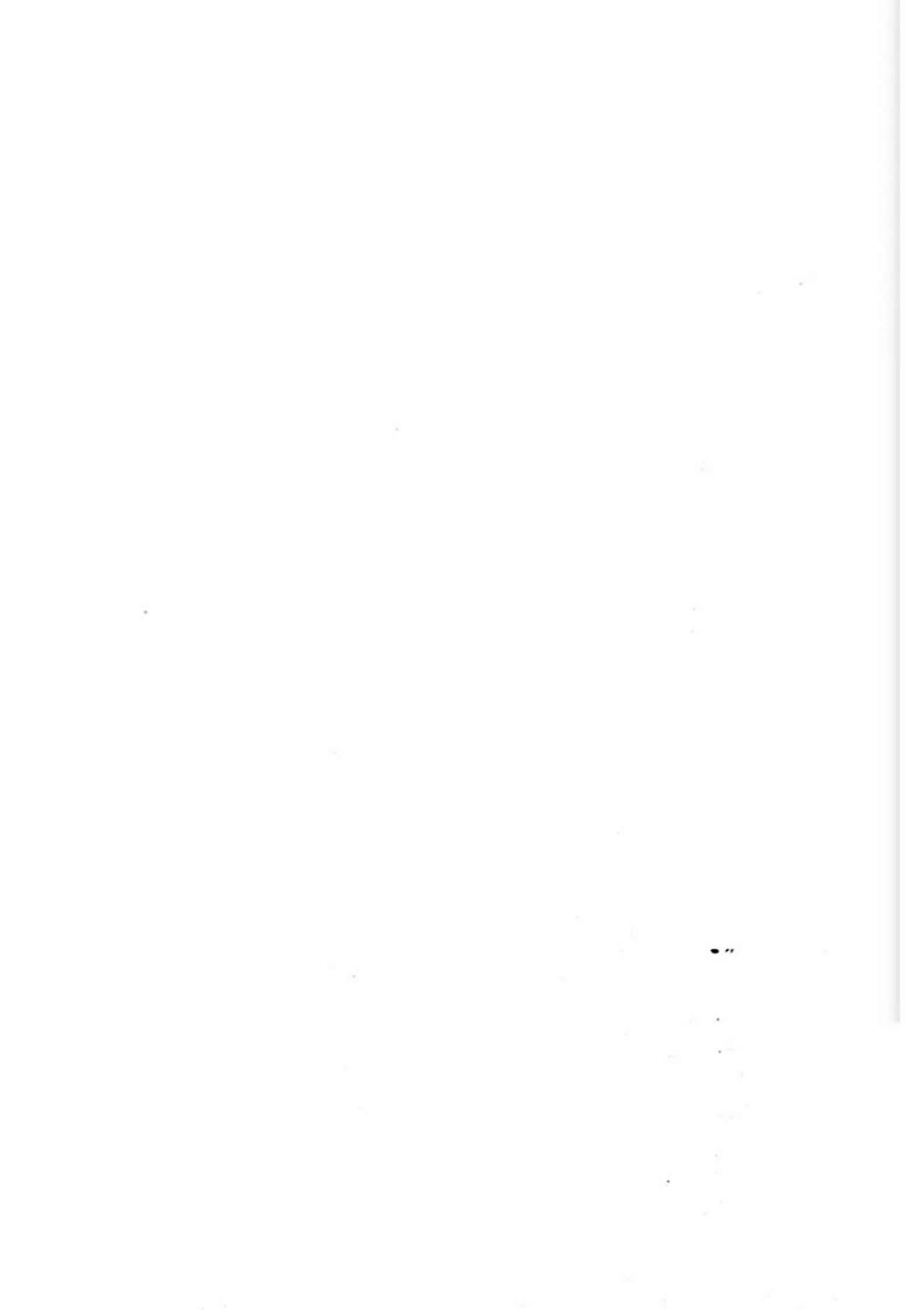
ومن ذلك يتضح، بأن الميثاق وهو الوثيقة القانونية الدولية الأكثر أهمية في ضوء العلاقات الدولية المعاصرة، يربط حقوقاً للفرد بوصفه فرداً

(1) A.H. Robertson, Human Rights in Europe, 2nd., edn. Manchester University Press, Manchester, 1977, S. 4 ff.

مستقلاً عن الدولة. وإذا ما أضفنا إلى جانب هذه الحقوق تلك الالتزامات التي يترتبها القانون الدولي على الفرد في حالة انتهاكه لقواعد هذا القانون وأخضاعه لقواعد المسؤولية الجنائية الدولية، لرأينا أن القانون الدولي منظم يترتب الحقوق للفرد ويعمل على تأمين وضمانة كفالتها في الدساتير الدولية على اختلافها، فإنه يترتب الالتزامات والواجبات عليه بالمقابل، كما ويفسح له المجال أحياناً لمراجعة القضاء الدولي.^(١)



(١) للزيادة أنظر، إيريك-إيرين أ. دليس، الحرية المكفولة للفرد بمقتضى القانون: دراسة عن واجبات الفرد لزاء المجتمع والقيود المفروضة على حقوق الإنسان وحرياته بمقتضى المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مركز حقوق الإنسان جنيف، ١٩٩٠، ص ٩١-١٠٢.



المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- (١) الدكتور إبراهيم أحمد شلبي: مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، القاهرة، ١٩٨٥.
- (٢) الدكتور إبراهيم محمد العناني: قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- (٣) الدكتور أحمد أبو الوفا: الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ١٩٨٥.
- (٤) الدكتور أحمد مرحال: قانون العلاقات الدولية، بيروت، ط ٢، ١٩٩٣.
- (٥) الدكتور الشافعي محمد بشير: القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١.
- (٦) إيريك- إيرين أ. ديس: الحرية المكفولة للفرد بمقتضى القانون؛ دراسة عن واجبات الفرد إزاء المجتمع والقيود المفروضة على حقوق الإنسان وحرياته بمقتضى المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مركز حقوق الإنسان جنيف، ١٩٩٠.
- (٧) الدكتور السيد محمد جبر: المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، (دون تاريخ سنة الطبع).
- (٨) الدكتور بهنام أبو الصوف: ظلال الوادي العريق، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩٢.
- (٩) الدكتور حامد سلطان: القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، ط ٦، القاهرة، ١٩٧٦.

١٠. الدكتور حسن الحسن: التفاوض والعلاقات العامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط ١، بيروت، ١٩٩٣.
١١. الدكتور سليم حداد: التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط ١، بيروت، ١٩٩٤.
١٢. الدكتور سموحي فوق العادة: القانون الدولي، ترجمة (رينيه جان دوبيوي)، ط ٣، باريس، ١٩٨٣.
١٣. الدكتور صالح جواد الكاظم: مباحث في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية العامة، وزارة الثقافة والأعلام، ط ١، بغداد، ١٩٩١.
١٤. الدكتور عبد العزيز محمد سرحان: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
١٥. الدكتور عبد الغني محمود: التحفظ على المعاهدات الدولية، دار الاتحاد العربي، ط ١، القاهرة، ١٩٨٦.
١٦. الدكتور عبد الواحد الناصر: خصائص الدول في محيط العلاقات الدولية، دار حطين للطباعة، ط ٣، الرباط، ١٩٩٥.
١٧. الدكتور عبد الواحد محمد الفار: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
١٨. الدكتور عدنان طه الدوري والدكتور عبد الأمير العكيلي: القانون الدولي العام، ج ٢، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ١٩٩٤.
١٩. الدكتور عدنان طه الدوري: العلاقات الدولية المعاصرة، منشورات الجامعة المفتوحة، ط ١، بنغازي، ١٩٩٢.

- (٢٠) الدكتور علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، القاهرة، ١٩٧٥.
- (٢١) الدكتور محمد المجذوب: القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٤.
- (٢٢) الدكتور محمد سامي عبد الحميد: القانون الدولي العام، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.
- (٢٣) الدكتور محمد سامي عبد الحميد: العلاقات الدولية (مقدمة لدراسة القانون الدولي العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
- (٢٤) الدكتور محمود سامي جنيئة: القانون الدولي العام، ط ٢، القاهرة، ١٩٣٨.
- (٢٥) الدكتور محمد طلعت الغنيمي و الدكتور محمد المعيد الدقاق: القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩١.
- (٢٦) الدكتور محمد طلعت الغنيمي: قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢.
- (٢٧) الدكتور محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٠.
- (٢٨) الدكتور محمد مجدي مرجان: آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
- (٢٩) الدكتور مفيد شهاب: المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ط ٢، القاهرة، ١٩٧٤.
- (٣٠) الدكتور يحيى الجمل: الاعتراف في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- 1) Herdegen, Matthias: Völkerrecht, 2. Aufl., C.H. Beck Verl., München, 2002.
- 2) Alkubtan, Ali: Das Prinzip des Gewaltverbot im Völkerrecht und "die Militäraktionen gegen Afghanistan und den Irak", Uni. Bayreuth Verl., Bayreuth, 2008.
- 3) Lauterpacht, H.: International law and Human Rights, London, 1950.
- 4) Oppenheim: International Law, I, Lauterbacht edn., 8 th edition, 1955.
- 5) Pieper, Hans-Joachim: Schifferpatent für den Bodensee (Allgemeiner Teil) mit Fragen- und Antwortenkatalog, IBN-Verlag (Internationale Bodensee & Boot-Nachrichten), Balingen 2002.
- 6) Randelzhofer, Albrecht: Völkerrechtliche Verträge; Beistandspakte, Menschenrechte, Seerecht, Luft- und Weltraumrecht, Umweltrecht, Kriegsverhütungsrecht, Kriegerrecht, Aufl. 8, Berlin, 1999.
- 7) Reeves, John: A Note on Exchange V. M'Faddon, The American Journal of International Law, Vol. 18, No. 2 (Apr., 1924), S. 320. (article consists of 1 page)
- 8) Robertson, A.H.: Human Rights in Europe, 2nd., edn. Manchester University Press, Manchester, 1977.
- 9) Rousseau, Charles: Droit international Public, Tom II, Les sujetsda droit, Paris, 1974.
- Schow, Malcom: International Law, Cambridge University Press, 5th. edn., Cambridge, 2003.
- 10) United Nation: The Work of the International Law Commission, fifth edition, New York, 1996.

التقارير الدولية

- 1) **International Court of Justice Reports:**
 - Nottebom Case, Judgment of 6 April 1955
 - Fisheries Case, Decion of July 25, 1974.
 - Case concerning Oil Platforms, CR 2003/10
- 2) **Permanent Court of International Justice:**
 - Chozow Case, Judgment Nr. 13, Ser. A., Nr. 17, 1982.
- 3) **Berichte der internationalen Schiedssprüche:**
 - Lake Lanoux Case, Vol. X, 4. 2. 7, 1957.





المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة

الباب الأول

التعريف بالقانون الدولي العام

٩	الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي العام
١٤	الفصل الثاني: نشأة القانون الدولي ومراحل تطوره
٢١	الفصل الثالث: أساس الألتزام في القانون الدولي
٢٣	الفصل الرابع: علاقة القانون الدولي العام بالقانون الداخلي

الباب الثاني

مصادر القانون الدولي العام

٣٢	الفصل الأول: المصادر الأصلية
٣٣	المبحث الأول: المعاهدات الدولية
٣٣	المطلب الأول: تعريف المعاهدة الدولية
٣٦	المطلب الثاني: المراحل التي تتعقد بها المعاهدة الدولية
٣٦	الفرع الأول: المفاوضة
٣٨	الفرع الثاني: التحرير والتوقيع
٤٢	الفرع الثالث: التصديق
٤٩	الفرع الرابع: التسجيل
٥١	المطلب الثالث: التحفظ على المعاهدات

الصفحة	الموضوع
٥٢	المطلب الرابع: الاتفاقات ذات الشكل المبسط.....
٥٤	المطلب الخامس: شروط صحة إنعقاد المعاهدات
٥٤	الفرع الأول: الأهلية القانونية.....
٥٥	الفرع الثاني: مشروعية محل المعاهدة.....
٥٧	الفرع الثالث: سلامة الرضا من العيوب
٥٧	أولاً: الغلط.....
٥٧	ثانياً: الغش والتدليس
٥٨	ثالثاً: الأكره
٦١	المطلب السادس: نطاق تنفيذ المعاهدات
٦١	الفرع الأول: النطاق الأقليمي.....
٦٢	الفرع الثاني: النطاق الزمني
٦٣	الفرع الثالث: النطاق الشخصي.....
٦٤	أولاً: المعاهدات التي ترتب التزاماً على عاتق الغير
٦٥	ثانياً: المعاهدات التي تنشئ حقوقاً للغير
٦٥	أ - الأشراط لمصلحة الغير
٦٦	ب - شرط الدولة الأكثر رعاية
٦٨	المطلب السابع: تفسير المعاهدات.....
٦٩	الفرع الأول: الجهات المختصة بالتفسير
٦٩	الفرع الثاني: وسائل التفسير

الموضوع	الصفحة
الفرع الثالث: تفسير المعاهدات المحررة بأكثر من لغة.....	٧١
المطلب الثامن: انتهاء المعاهدات الدولية وأنقضاؤها.....	٧٢
الفرع الأول: الأسباب الاتفاقية لانتهاء المعاهدات.....	٧٣
أولاً: التنفيذ الكلي لنصوص المعاهدة.....	٧٣
ثانياً: الرضا المتبادل.....	٧٣
ثالثاً: حلول الأجل.....	٧٤
رابعاً: تحقق الشرط الفاسخ.....	٧٤
خامساً: الانسحاب.....	٧٤
سادساً: استحالة التنفيذ.....	٧٥
الفرع الثاني: الأسباب غير الاتفاقية لانتهاء المعاهدات.....	٧٦
أولاً: الأخلال بأحكام المعاهدة.....	٧٦
ثانياً: التغيير الجوهرى بالظروف.....	٧٧
ثالثاً: ظهور قاعدة أمره جديدة.....	٨٠
رابعاً: قطع العلاقات الدبلوماسية.....	٨٠
خامساً: الحرب.....	٨١
المبحث الثاني: العرف الدولى.....	٨٣
المطلب الأول: أهمية العرف.....	٨٣
المطلب الثاني: أركان العرف.....	٨٤
المطلب الثالث: مزايا وعيوب للعرف.....	٨٦

الصفحة	الموضوع
٨٦	المطلب الرابع: التصرفات المنشأة للعرف
٨٨	المطلب الخامس: العلاقة بين العرف والمعاهدة
٨٩	المبحث الثالث: المبادئ العامة للقانون
٩١	الفصل الثاني: المصادر الثانوية
٩٢	المبحث الأول: احكام المحاكم وآراء كبار الفقهاء
٩٢	المطلب الأول: احكام المحاكم
٩٣	المطلب الثاني: آراء كبار الفقهاء
٩٤	المبحث الثاني: مبادئ العدل والأنصاف

الباب الثالث

أشخاص القانون الدولي العام

الدولة-الدولة البابوية-المنظمات الدولية-الفرد

١٠٠	الفصل الأول: الدولة
١٠١	المبحث الأول: التعريف بالدولة وعناصر قيامها القانونية
١٠٢	المطلب الأول: الشعب
١٠٣	-مبدأ القوميات
١٠٤	-مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها
١٠٦	المطلب الثاني: الأقليم
١٠٧	الفرع الأول: الأقليم الأرضي
١٠٧	أولاً: المعالم الطبيعية

الصفحة	الموضوع
١٠٨	ثانياً: الحدود
١٠٩	أ - الحدود الأصطناعية
١٠٩	ب - الحدود الطبيعية
١١١	ثالثاً: الأنهار
١١١	أ - الأنهار الوطنية
١١١	ب - الأنهر الدولية
١١٢	١ - الملاحة في الأنهار الدولية
١١٣	٢ - الأستغلال الزراعي والصناعي للأنهار الدولية
١١٥	رابعاً: المياه الداخلية
١١٥	أ - الموانئ البحرية
١١٦	ب - الخلجان
١١٧	ج - البحيرات
١١٧	د - البحار المغلقة وشبه المغلقة
١١٩	خامساً الممرات البحرية
١١٩	أ - للقنوات
١٢٠	ب - المضائق
١٢٢	الفرع الثاني: البحر الأقليمي
١٢٣	- النظام القانوني للبحر الأقليمي
١٢٣	أ - حق المرور البرئ

الصفحة	الموضوع
١٢٤	ب - قيد الولاية على السفن الأجنبية
١٢٥	الفرع الثالث: الأقليم الجوي
١٢٥	أولاً: الاتجاهات المفهية
١٢٦	أ - نظرية حرية الهواء
١٢٦	ب - نظرية سيادة الدولة المطلقة على الهواء
١٢٦	ج - نظرية المناطق
١٢٧	ثانياً: الاتفاقات الدولية
١٢٧	أ - اتفاقية باريس لعام ١٩١٩
١٢٨	ب - اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤
١٢٩	المطلب الثالث: السلطة السياسية
١٣١	المبحث الثاني: أنواع الدول
١٣١	المطلب الأول: الدولة البسيطة والدولة المركبة
١٣٢	الفرع الأول: الاتحادات الدولية
١٣٢	أولاً: الاتحاد الشخصي
١٣٢	ثانياً: الاتحاد الحقيقي
١٣٢	ثالثاً: الاتحاد الكونفدرالي
١٣٣	رابعاً: الاتحاد الفدرالي
١٣٥	الفرع الثاني: الاتحادات ذات الطبيعة الخاصة
١٣٥	أولاً: رابطة الشعوب البريطانية

الصفحة	الموضوع
١٣٦	أ - الولاء المشترك للتاج البريطاني
١٣٦	ب - الأسترالك الحر في الرابطة
١٣٧	ثانياً: الاتحاد السوفياتي (سابقاً)
١٣٨	-الطبيعة الخاصة للاتحاد السوفياتي
١٣٩	المطلب الثاني: الدول تامة السيادة والدول ناقصة السيادة
١٤٠	أولاً: رابطة التبعية
١٤٠	ثانياً: الحماية
١٤١	ثالثاً: نظام الانتخاب
١٤٣	رابعاً: نظام الوصاية
١٤٣	خامساً: حالة الحياد
١٤٧	المبحث الثالث: نشأة الدول
١٤٧	المطلب الأول: أسباب نشوء الدول
١٤٩	المطلب الثاني: الاعتراف بالدولة الجديدة
١٤٩	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للاعتراف
١٤٩	أولاً: نظرية الاعتراف المنشئ
١٥٠	ثانياً: نظرية الاعتراف الكاشف (الأقراري)
١٥٢	الفرع الثاني: أشكال الاعتراف
١٥٢	لأولاً: الاعتراف للواقعي والاعتراف القانوني
١٥٣	ثانياً: الاعتراف للصريح والاعتراف للضمني

الصفحة	الموضوع
١٥٤	ثالثاً: الاعتراف الفردي والاعتراف الجماعي
١٥٥	الفرع الثالث: أنواع الاعتراف
١٥٥	أولاً: الاعتراف بالمحاربين
١٥٦	ثانياً: الاعتراف بالثوار
١٥٦	ثالثاً: الاعتراف بالامة
١٥٦	رابعاً: الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية
١٥٧	خامساً: الاعتراف لحركات التحرر الوطني بصفة المحاربين ...
١٥٧	المطلب الثالث: التغيرات التي تحدث للدولة
١٥٧	الفرع الأول: التغيرات التي لاتؤدي الى زوال الدولة
١٥٨	أولاً: التعديلات التي تطرأ على عنصر السلطة الحاكمة
١٥٩	ثانياً: التعديلات التي تطرأ على عنصر المكان
١٥٩	ثالثاً: التعديلات التي تطرأ على عنصر الاقليم
١٦٠	أ - أثر التغيرات الاقليمية في المعاهدات
١٦٠	ب - أثر التغيرات الاقليمية في الاموال
١٦١	١ - الاموال العامة
١٦١	٢ - الاموال الخاصة
١٦٢	٣ - اموال الافراد الخاصة
١٦٢	ج - أثر التغيرات الاقليمية في الديون
١٦٢	١ - الديون المحلية

الصفحة	الموضوع
١٦٣	٢ - الديون العامة
١٦٥	د - أثر التغيرات الإقليمية في النظام القانوني الداخلي
١٦٥	هـ - أثر التغيرات الإقليمية في جنسية السكان
١٦٦	الفرع الثاني: التغيرات التي تؤدي الى زوال الدولة
١٦٦	أولاً: عن طريق الضم بالقوة
١٦٦	ثانياً: عن طريق الاتحاد ما بين دولتين أو أكثر
١٦٧	- آثار زوال الدولة
١٦٧	أ - بالنسبة للمعاهدات الدولية
١٦٨	ب - بالنسبة للأموال والديون
١٦٩	الفصل الثاني: الأشخاص الدولية الأخرى من غير الدول
١٧٠	المبحث الأول: الدولة البابوية (الفاتيكان)
١٧٠	المطلب الأول: الدولة البابوية القديمة
١٧١	الفرع الأول: نظام قانون الضمانات
١٧٢	الفرع الثاني: موقف الدول من البابا
١٧٢	المطلب الثاني: دولة مدينة الفاتيكان
١٧٢	الفرع الأول: نظام معاهدة لاتران
١٧٣	الفرع الثاني: الوضع القانوني للفاتيكان
١٧٥	المبحث الثاني: المنظمات الدولية
١٧٨	المبحث الثالث: الفرد

الصفحة	الموضوع
١٧٩	الفرع الأول: الاتجاهات الفقهية
١٧٩	أولاً: الاتجاه التقليدي
١٧٩	ثانياً: الاتجاه الواقعي
١٨١	الفرع الثاني: التعامل الدولي
١٨١	أولاً: وجود قواعد قانونية تخاطب الفرد مباشرة
١٨١	ثانياً: حق الفرد في التظلم امام المحاكم الدولية
١٨٢	ثالثاً: الحقوق التي يربتها الميثاق للفرد
١٨٥	المراجع



رقم الايداع بدار الكتب المصرية

2010/1657

الترقيم الدولي: I.S.B.N.

978-977-04-6506 - 6

